جامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
السويسي- الرباط-

وحدة التكوين والبحث
"قانون الأعمال والمقاولات"

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص

المسؤولية المدنية للبنك
في إطار
عدم ملاءمة الائتمان لمصلحة المقاولة

من إعداد الطالبة الباحثة:
لبنى كعبوش

تحت إشراف الأستاذة:
دة. فاتحة مشماشي

أعضاء لجنة المناقشة

- دة. فاتحة مشماشي أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق السويسي- الرباط- رئيساً
- د. عضواً
- د عضواً

السنة الجامعية: 2008- 2009

يقول عز وجل:

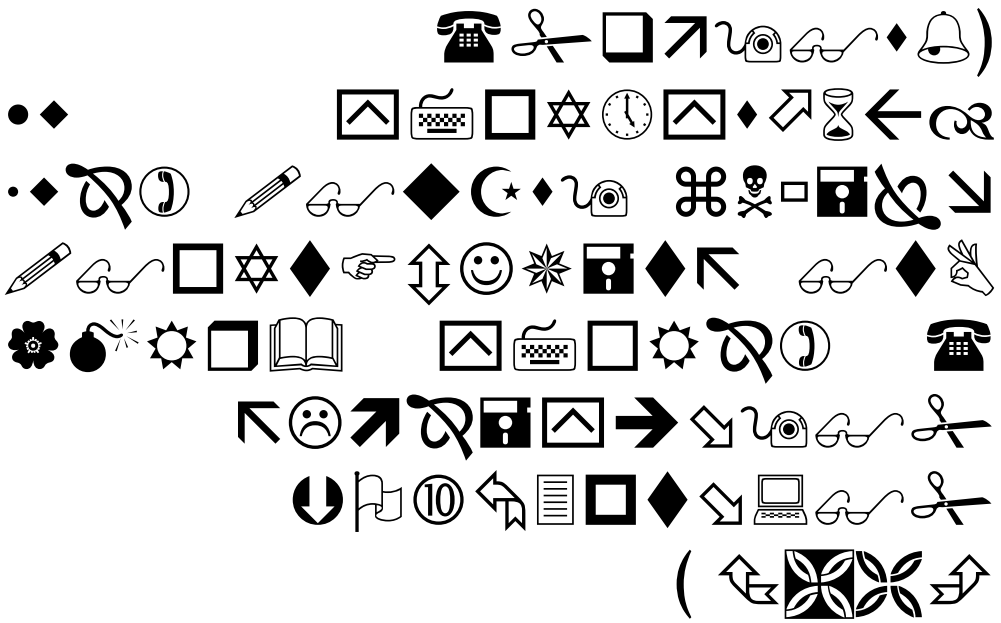

الآية 31 من سورة البقرة

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المقتدرة فاتحة مشماشي على تفضلها القبول بالإشراف على هذا العمل، وعلى رحابة صدرها ونصائحها وتوجيهاتها السديدة.

كما أشكر جميع أساتذت ي في وحدة "قانون الأعمال والمقاولات "، الذين أطرونا وساهموا بشكل فعال في الرفع من مستوان ا العلمي والمعرفي.

وخاصة الأستاذ الجليل امحمد لفروجي.

فلكم مني جميعا أساتذتي الكرام

أرقى عبارات الشكر والامتنان

إهداء

إلى أمي رمز الحنان والفضيلة والعطاء بدون كلل؛
إلى أبي مدرستي الأولى في هذه الحياة؛
إلى إخوتي؛
إلى جميع أفراد العائلة كل واحد باسمه؛
إلى كل زملائي وزميلاتي
في وحدة قانون الأعمال والمقاولات.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

مقدمة

يعتبر المال بالنسبة للمقاولات التي تعمل في أي ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي حاجة تتسم بالاستمرار، وإذا كانت محاولة الاعتماد على الذات غاية تسعى المشروعات تلقائيا إلى بلوغها عن طريق توفير مصادر تمويل ذاتية تغنيها عن الاستدانة، فإن القدرة على توفير هذه المصادر أمرا لا يتأتى إلا للمقاولات ذات رأس المال الضخم[1]، بحيث تلجأ المشروعات الأخرى إلى الأبناك لسد حاجتها من المال، على اعتباره مؤسسة تجارية مهمتها جلب الأموال من الجمهور وتوزيع القروض لتقديم خدمات تمويلية تتماشى مع مطالب الزبناء[2].

فما يميز وقتنا الحاضر أن التعامل مع المؤسسات البنكية لم يعد يشكل في المغرب كما كان في الماضي، مظهرا من مظاهر اليسر أو السعة في الرزق إن صح التعبير، ذلك أن النشاط الذي تزاوله الأبناك في الوقت الحاضر أصبح تقريبا من الضروريات للعديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجدون في التسهيلات الائتمانية، حلا لجملة من المشاكل التي تواجههم في حياتهم[3].

---

[1]– محمود مختار أحمد بربري، "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، دار الفكر العربي، 1986، ص 1.

[2]– محمد علي سعيد المطيري، "مسؤولية البنك في عملية الاعتماد المستندي اللارجعة فيه"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98، ص 31.

[3]– امحمد لفروجي،، "القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق–الدار البيضاء، السنة الجامعية 1996–1997، ص1.

مما وسع دائرة النشاط البنكي وجعله لا ينحصر فقط في تلقي الودائع [4] من الزبناء، وإنما يقوم بتوظيفها على شكل عمليات ائتمانية تستفيد منها المقاولات للنهوض بالاقتصاد الوطني.

وقد ظهر مفهوم الائتمان لأول مرة في القانون الفرنسي [5]، وهو مصطلح يثير صعوبة في تحديده بدقة وعناية، فإذا أخذنا معنى الائتمان باللغة الانجليزية " crédit" نجد أنه ناشئ عن عبارة " creda" في اللاتينية، وهي تركيب لاصطلاحين " crad" ويعني باللغة السنسكريتية "ثقة" و « da » ويفهم باللغة اللاتينية "أضع".وعليه فالمصطلح معناه "أضع ثقة" [6] أي أن الائتمان يقوم على عنصر الثقة والأمان بين أطرافه وبانتفائهما ينتفي معناه.

كما اختلف الكتاب الاقتصاديين والقانونيين في تناول مفهوم الائتمان كل من وجهة نظر خاصة به، فعرفه الفقيه فليح حسن خلف الغزاوي: "**بأنه علاقة مديونية تقوم على أساس الثقة، تنشأ عن مبادلة سلع أو خدمات أو نقود، وفي الغالب يكون التعهد بالدفع نقدا**"[7].

---

[4]– تجري عملية إيداع النقود لدى البنك بموجب عقد أو اتفاق يتم بين الزبون المودع والبنك، وبمقتضى ذلك يقوم الزبون بتسليم البنك المبلغ الذي يرغب بإيداعه ويحق للزبون في كل مرة تتوافر لديه الأموال من زيادة حسابه بتلك الأموال.

انظر: عادل علي المقدادي"عمليات البنوك" المكتب الجامعي الحديث،2006،ص9

[5]– انظر بهذا الصدد:

- Noyer Christian, « banques la règle du jeu », édition dunod, p.20.

[6]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، طبعة 1999، ص 31.

[7]– فليح حسن خلف الغزاوي، "الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي"، رسالة ماجستير من جامعة بغداد السنة الجامعية 1975، مطبعة الجامعة بغداد 1976،ص 12.

فالائتمان يعني منح الدائن لمدينه أجلا لدفع الدين، كما إذا تم البيع بثمن غير حاضر، وأجل الدفع إلى وقت آخر بعد مجلس العقد، وبتأجيل دفع الثمن تتم عملية الائتمان.

ويلاحظ أن الائتمان والدين هما شيء واحد منظور إليه من وجهتي نظر مختلفتين، هما وجهة نظر طرفي الائتمان الواحد بعد الآخر، فالمقرض يمنح ائتمان، والمقترض يلزم برد الدين، ويلاحظ أن عامل الوقت أو الزمن هو الفارق الأساسي بين عملية المبادلة العادية من ناحية، وعملية الائتمان من ناحية أخرى. ففي حين يتلازم في الوقت نفسه أداء كل من طرفي العملية الأولى فإن هذا التلازم لا يحدث في عملية الائتمان، لأن أحد الطرفين فيها (مانح الائتمان) يقوم أداؤه في الحال، بينما لا يقوم أداء الطرف الآخر (أو متلقي الائتمان) إلا بعد مضي فترة من الزمن يتفق عليها فيما بينهما[8].

إن الائتمان هو القرض في أوسع صوره، إذ لم يعد القرض بعد التوسع الكبير الذي عرفه النشاط البنكي منحصرا في صورته العادية والمتمثلة في تسليم مبلغ معين للمقترض، بل امتد ليشمل صورا أخرى قد يكتفي فيها البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف المقترض دون تسليمه إياه ويعتبر قرضا، بل قد يكتفي البنك بمجرد إقراض الزبون توقيعه دون تسليمه أي مبلغ من المال أو وضعه تحت تصرفه، ويعود هذا كله إلى الثقة التي تضفى على العمل البنكي[9].

---

[8]– محمد عبد اللطيف فرج، "الحماية الجنائية للائتمان المصرفي"، طبعة 2006، ص 48.

[9]– البشير عدي، "عملية الائتمان البنكي: الاعتمادات المستندية وخطاب الضمان تكيفهما الفقهي وتطبيقاتهما في البنوك الإسلامية"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة القرويين كلية الشريعة، آيت ملول أكادير، السنة الجامعية 2001– 2002، ص 17.

وعلى ذلك فإن عملية الائتمان تقتضي توافر العناصر الآتية:

-علاقة المديونية: بين طرفين هما الدائن (مانح الائتمان) والمدين (متلقي الائتمان)، وهنا يفترض بالضرورة قيام عنصر الثقة بينهما فهي أساس الائتمان.

-محل الائتمان: وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين أو وضعه رهن تصرفه، وفي هذا ما يظهر ارتباط الائتمان بالنقود.

-أجل الوفاء: الفترة الزمنية التي تمضي بين منح الائتمان ورد قيمة الدين، ومضي هذا الأجل هو العنصر الجوهري الذي يميز بين المعاملات العادية الفورية والمعاملات الائتمانية.

-عنصر المخاطرة: ويتحملها الدائن، وتتمثل في ضرورة الانتظار حتى يحين أجل الرد، وما يعينه ذلك من احتمال انخفاض قيمة النقود من ناحية، أو احتمال عدم قدرة المدين على الرد من ناحية أخرى، ولعل هذه المخاطر أحد أسباب حصول الدائن على مبلغ إضافي (الفائدة) من المدين[10].

وقد تناولت المادة 3 من قانون 03-34[11] المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، تعريف عملية الائتمان بأنه "كل تصرف بعوض يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص، بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها، أو الالتزام لمصلحة شخص عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي، أو كفالة أو ضمان آخر.

---

[10]- محمد عبد اللطيف فرج، "الحماية الجنائية للائتمان المصرفي"، م س، ص 48.

[11]- يتعلق الأمر بالقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبر في حكمها،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178-05-1 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5397، 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006).

وتعتبر في حكم عمليات الائتمان:

- عملية الائتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها.
- عمليات البيع الاسترادادي فيما يتعلق بالأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ[12] كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وهو المعروف في التشريع المدني المغربي ببيع الثنيا[13].
- عمليات شراء الفاتورات."

فالائتمان الذي تمنحه المؤسسات البنكية يتجلى إما في تقديم البنك للزبون أو لأي شخص آخر قد يعينه هذا الزبون فورا أو خلال أجل محدد، نقودا أو أدوات أخرى للوفاء، وإما في تعهد هذا البنك بتقديم النقود أو أدوات الوفاء الأخرى المذكورة للزبون أو الغير من دائنيه، والكل مقابل التزام هذا الزبون بدفع عمولة أو فائدة للبنك المانح وبرد المبالغ التي سلمت إليه في هذا الإطار[14].

---

[12]– تنص المادة1 من قانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.04.04 الصادر في فاتح ربيع الأول 1425(21 أبريل 2004)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5207 _6 ربيع الأول 1425(26 أبريل 2004)، على أن:

"الاستحفاظ هو العملية التي يفوت بموجبها شخص معنوي أو صندوق توظيف مشترك أو صندوق توظيف جماعي للتسنيد، بكامل ملكية القيم أو السندات أو الأوراق المالية، إلى شخص معنوي خر أو إلى صندوق توظيف مشترك أو صندوق توظيف جماعي للتسنيد مقابل ثمن متفق عليه، وبمقتضى هذه العملية يلتزم كل من المفوت والمفوت إليه بصورة لا رجعة فيها بأن يسترد الأول القيم أو السندات أو الأوراق المالية، وأن يردها الثاني بالثمن وفي التاريخ المتفق عليهما".

[13]– الفصل 585 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على أن: "البيع مع الترخيص للبائع في استرداد المبيع أو بيع الثنيا، هو الذي يلتزم المشتري بمقتضاه بعد تمام انعقاده بأن يرجع المبيع للبائع في مقابل رد الثمن، ويسوغ أن يرد بيع الثنيا على الأشياء المنقولة أو العقارية".

[14]– علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص 423.

والائتمان[15] إما مباشر، وذلك في الحالة التي يلتزم فيها البنك بإقراض مبلغ معين من المال للزبون، أو بتعهده إما بجعل هذا المبلغ رهن إشارة الزبون لسحبه وقت ما شاء، وإما بجعله رهن إشارة دائن الزبون الذي يمكنه سحبه متى أدلى بما يثبت أنه وفى بالتزامه المقابل إزاء هذا الزبون، وهي تضم خصم الأوراق التجارية وغيرها من السندات القابلة للتداول وعملية القرض بصورته العادية المألوفة[16].

وإما ائتمان غير مباشر، وهو يتميز بعدم تقديم مبالغ نقدية من قبل البنك للزبون خاصة إذا نفذ كل طرف التزامه وتمت العملية كما توقعها الطرفان، إذ يقوم البنك بتقديم الائتمان المطلوب دون أن يقدم مبالغ نقدية، وعليه فهو يكتفي بمجرد إعارة اسمه وسمعته التجارية اللذين يمثلهما توقيعه، بحيث يقتصر تدخل البنك على توفير الأمان للمتعاملين مع الزبون، بأن يتعهد لهم البنك بضمان أداء الدين الذي يشغل ذمة الزبون وأنواعه: الاعتماد بالقبول، خطاب الضمان والكفالة البنكية[17].

حسب هذه التعاريف، فالائتمان هو مختلف التسهيلات التي تمنحها البنوك لزبنائها أو أي شخص قد يعينه هذا الزبون، وإما تعهد البنك بتقديم هذه الإعانات لأحد منهم، مقابل التزام الزبون برد المبلغ، إضافة إلى الفائدة في تاريخ لاحق، كما قد

15– ويمكن تقسيم الائتمان من حيث الغاية الاقتصادية إلى ائتمان انتاجي وائتمان استهلاكي، ومن حيث الطريقة المستعملة في منحه إلى عمليات الائتمان عن طريق الخزينة وعمليات الائتمان عن طريق الإمضاء، ومن حيث طبيعته إلى ائتمان خاص وائتمان عام، وائتمان مباشر وائتمان غير مباشر، ومن حيث المدة إلى ائتمان موسمي وائتمان قصير الأجل وائتمان متوسط وآخر طويل الأجل.

للتوسع راجع: نبيل إبراهيم سعد، "نحو قانون خاص بالائتمان"، منشأة المعارف بالإسكندرية،1991، ص 36 وما بعدها.

16– امحمد لفروجي، "العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2001، ص 321.

17– محمد جنكل، "العمليات البنكية، العمليات البنكية غير المباشرة"، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص 12.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

يقتصر دور البنك في الالتزام عن طريق التوقيع لمصلحة شخص، هذا التوقيع يخلق ثقة في هذا الزبون لترغب في التعامل معه.

فالائتمان فهو أحد المصادر التمويل الرئيسية للنشاط الاقتصادي على اختلاف أنواعه. وذلك في حالة منحه بطريقة سليمة تجعله يحقق الأهداف التي طلب من أجلها.

وبذلك فأهمية ملاءمة الائتمان لمصلحة المقاولة تبرز جليا من الناحية الاقتصادية، حيث يمكن للمشاريع في هذه الحالة الاستفادة من الأموال الضرورية لنجاحها[18]عن طريق الزيادة في رأسمال المقاولة وتنشيط طاقتها الإنتاجية [19] ، فتدور عجلة الاقتصاد و يتحسن الدخل الوطني.

من الناحية الاجتماعية، فازدهار نشاط المقاولة يعني فرصة لتشغيل اليد العاملة والتخفيف من حدة البطالة، لتحسين المستوى المعيشي لفئات عريضة من الشرائح الاجتماعية.

كما أن مساعدة المقاولة الموجودة في وضعية حرجة بالائتمان المناسب، ينقذها من سوء الحالة التي كانت عليها ويجنبها الأزمات التي قد يتزعزع معها التوازن المالي، وتصل إلى حد عدم قدرتها على سداد الديون المستحقة عليها عند الحلول.

وما يزيد من أهمية هذه الدراسة تناولنا للمسؤولية المدنية للبنك عندما يخطأ في تقدير منح الائتمان، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها المهنة البنكية، وما يشكله الميدان المالي من حساسية على الاستقرار السياسي والاقتصادي.

---

[18]– فليح حسن خلف الغزاوي، "الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي"، م.س، ص 16

[19]–و ذلك لتوجه هذه القروض إما للاستثمار أو للتصنيع أو للاستهلاك .

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ولهذا الموضوع أهمية نظرية أيضا تتجلى في تشتت النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم مختلف جوانبه، وقلة الكتابات الفقهية وندرة العمل القضائي في هذا المجال.

والائتمان ليس بحديث العهد ، إذ ترجع العمليات الائتمانية بصفتها الأولية أو البسيطة إلى عهود قديمة، حيث ظهرت القروض [20]، ووجد مخطوط على الحجارة يمثل كمبيالات وسندات إذنية، كما كتب Dénosthène صديق أرسطو " **إذا جهل أحد أن الائتمان هو أكبر المصادر للأعمال على الإطلاق، فإنه يكون قد جهل كل شيء**"، **وفي المعابد اليونانية، تم إجراء أهم العمليات الائتمانية للدول بصفة خاصة** [21].

فقد شاع التعامل بالعمليات الائتمانية في الصين منذ أوائل القرن التاسع [22]، فوجدت حركة الائتمان في عهد السلالات المختلفة كالسومريين أو الكيشيين أو في عهد حمورابي، إذ كان هناك مقرضون في بابل [23]. وقد بلغت مصر بهذا الفن أقصى مراحل تطوره في العالم القديم خلال القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، وبقي الوجود البنكي قائما في الإمبراطورية الرومانية حتى قضى اضطراب الأمن على نظم الائتمان، ولم يعد التنظيم الائتماني بعد ذلك إلى الوجود حتى أواخر القرون الوسطى، عندما أحيى ازدهار التجارة والصناعة في إيطاليا نظم البنوك.

---

[20]– وفي هذه الفترة ظهرت عائلات غنية اتخذت من إقراض النقود مهنتها وأشهرها (egibé)، أحد أغنياء بابل في القرن 7 قبل الميلاد، كان يقدم قروض مقابل رهن.

[21]– نبيل إبراهيم سعد، "نحو قانون خاص بالائتمان"، م. س، ص 45.

[22]– عبد المعطي رضا أرشيد، ومحفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م. س، ص 39.

[23]– انظر بهذا الصدد:

- El Abderrahmani Driss, « le crédit bancaire a court terme », mémoire pour le diplôme d'études supérieures de droit privé, université Hassan II, faculté des sciences juridiques économiques et sociales de Casablanca, année universitaire 1982, p. 8.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

كما أفضى انتشار التعامل بخليط غير متجانس من العملات المعدنية المختلفة الوزن والعيار والجنسية في مراكز التجارة والأسواق بأوروبا، إلى تخصص فريق من الأفراد في عمليات الائتمان[24].

وفي العصور الوسطى استمر الائتمان، وخاصة في مجتمعات أثينا وروما، وبرز اليهود واللومبارديين بشكل خاص في الحقل البنكي، وأقاموا رابطة عنصرية وعائلية بينهم، حتى أنهم احتكروا هذا الحقل في مناطق وأوقات معينة.واتخذت المعابد والأماكن الكنسية محلات لتعاطي الائتمان، خاصة خلال القرون التاسع والعاشر والحادي عشر.

أما العصور الحديثة فقد ساهم بروز الاكتشافات العلمية والاختراعات، وما ترتب على ذلك من توسع تجاري أعقبته الثورة الصناعية، أن انتشر الائتمان بشكل واسع وسريع لتلبية متطلبات كل ذلك[25].

لقد ساهم الائتمان في بداية القرن 16 ميلادي في تمويل الصناعات الحرفية وزيادة حجم انتاجها وتوزيعها، مما زاد من حصيلة الأرباح وتراكمها [26]. وفي القرن 18، بالرغم من الكشف عن المصادر التي كانت تهمين على الائتمان، ومحاولة السلطات العامة تشجيع الائتمان التجاري ، فالتطور كان بطيئا، لاسيما أنه في إبان الثورة الفرنسية فقدت الثقة في إصدار السندات[27].

أما القرن التاسع عشر، فهو قرن الائتمان، وذلك لأسباب أهمها السلام والاستقرار النقدي اللذان سادا العالم وقتا طويلا، واكتشاف القواعد التي ينبغي أن تحكم

---

[24]– محمد زكي الشافعي، "مقدمة في النقود والبنوك"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969، ص 171.

[25]– فليح حسن خلف الغزاوي، "الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي"، م.س، ص 14

[26]–عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 39.

[27]– نبيل إبراهيم سعد، "نحو قانون خاص بالائتمان"، م. س ص 37

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

استعمال الائتمان وتوجيهه، مع إنشاء بنوك كبرى أهم وظائفها وضع الائتمان تحت تصرف التجار والمستهلكين[28].

والشريعة الإسلامية هي أول من عرفت الائتمان في أحسن صوره بدون فوائد، مصداقا لقوله تعالى: (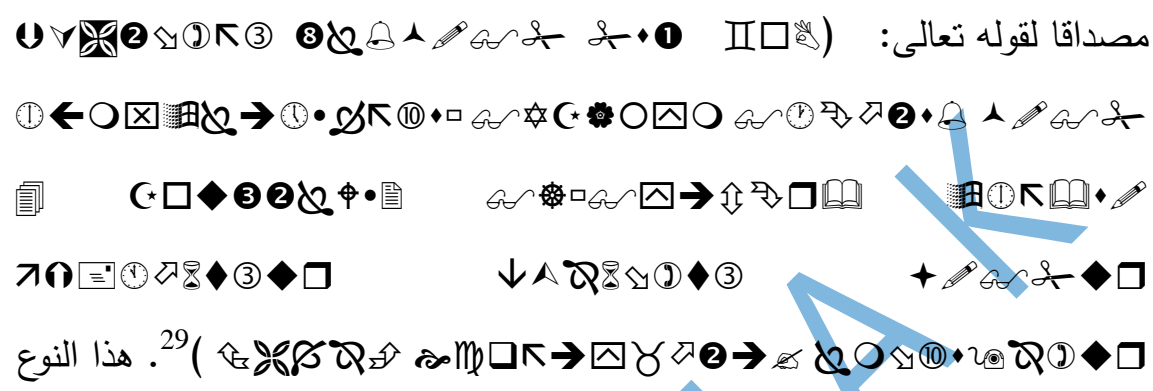) [29]. هذا النوع من التعامل جعل البنك مؤسسة مالية، غايتها توظيف الأموال بما يتفق وروح الشريعة الإسلامية ويخدم الفرد والمجتمع[30].

كما أن التشريع المغربي وعلى غرار باقي التشريعات، اهتم بدوره بالائتمان من خلال قانون 6 يوليوز 1993 حيث جاء مؤطرا من العمليات التي يمكن للبنك ممارستها ومنظما لها بما يتناسب مع أهداف الإصلاح والتي من أهمها التوفيق بين الأنظمة المالية والبنكية وحاجيات الفاعلين الاقتصاديين[31]، فقد جعل في المادة 10 منه البنك مؤسسة للائتمان. وبعده تم إصدار قانون 03_34 للزيادة في حماية جمهور المقترضين.

---

[28]– نبيل إبراهيم سعد، "نحو قانون خاص بالائتمان"، م .س، ص 38.

[29]– سورة البقرة، الآية 245.

[30]– عبد الحي الشريف، "المنتجات البنكية البديلة لدى الأبناك المغربية: أي أساس شرعي وأي إطار قانوني ة؟" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي – الرباط، السنة الجامعية 2007 – 2008 ، ص1.

[31]– عائشة الشرقاوي المالقي، "الاتجاهات الجديدة للقانون البنكي المغربي"، المجلة المغربية الإدارية المحلية والتنمية، ماي – يونيو 2000، ص 101.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

إن أهمية هذا الموضوع تدفعنا إلى حصر الزبون طالب الائتمان في المقاولة[32]، لاعتبارها بحق رهان القرن الحالي والمقبل، ومنبع المرودية والنجاعة التي تعود بالنفع العام[33]. مما يحيلنا إلى طرح إشكالية أساسية تتعلق بمدى مساهمة القانون البنكي والقوانين المغربية الأخرى في حماية مختلف مصالح المقاولة وتكريس مسؤولية البنك المدنية عند إساءته تقدير منح الائتمان ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، فكيف يتعامل البنك مع طلب الائتمان من اجل أن يكون ملائما؟ وماذا نقصد بملاءمة الائتمان مع غرض المقاولة ومتى لا تتحقق هذه الملاءمة؟ هل يعتبر البنك مسؤولا عن ما يصيب المقاولة من ضرر بسبب عجز الائتمان عن خدمتها؟ وإذا كان مسؤولا فعلى أي أساس تتم مساءلته؟

وهذه التساؤلات تقتضي لمحاولة دراستها تناول القواعد المؤطرة لمفهوم الائتمان وتوافقه مع مصلحة المقاولة، باعتباره هدف ينشده البنك لحماية أمواله الذاتية وودائع زبنائه، فيقوم من أجل ذلك بتحليل طلب الائتمان بدقة حتى لا تتعرض المقاولة ودائنيها لضرر بسبب خطئه.

وعليه سوف نتطرق لتناول هذه الأفكار من خلال التصميم التالي:

---

[32]– المقاولة: "هي الخطة الاقتصادية المنظمة أو النشاط المنظم المبرمج، القائمة على تكرار الأنشطة على وجه الاعتياد أو الاحتراف بنية المضاربة، بناء على تصميم وتنظيم وإدارة بشرية وتجهيزات ورأس المال واليد العاملة والوسائل المادية والمعنوية والقانونية الأخرى اللازمة لتحقيق غرض معين، صناعي أو تجاري أو حرفي أو خدماتي يكون هو الهدف من المقاولة".

– راجع: أحمد شكري السباعي، "الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية"، الجزء الأول، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى 2001، ص 398.

[33]– عز الدين بنستي، "دراسات في القانون التجاري المغربي – دراسة مقارنة وعلى ضوء المستجدات التشريعية الراهنة بالمغرب"، الجزء الأول، النظرية العامة للتجارة والتجار، الطبعة الثانية، ص 109.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الفصل الأول: القواعد التقنية لملاءمة الائتمان البنكي مع مصلحة المقاولة

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للبنك عن عدم ملاءمة الائتمان

9ANONAK

www.9anonak.blogspot.com

الفصل الأول

القواعد التقنية لملاءمة الائتمان البنكي مع مصلحة المقاولة

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين
في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

تؤدي البنوك دورا فعالا في تمويل الاقتصاد [34]، حيث تحتل مركز الصدارة ، وذلك لما تمتاز به من قدرة كبيرة على جمع المدخرات وتوظيفها [35]، فهي مصدر رئيسي للتمويل وليست مصدر تكميلي للأموال الذاتية[36].

وتلجأ المقاولة التي تكون في حاجة إلى دعم مالي إلى المؤسسة البنكية من أجل الحصول على الائتمان لتحقيق غرضها، هذا الائتمان الذي يجب أن يتناسب مع الحاجة المراد تغطيتها لتقضى مصلحة المقاولة وينجح مشروعها، على اعتبار أن حماية المقاولة المقترضة ما هي في الحقيقة إلا حماية للاقتصاد الوطني [37]، والاستثمار الأجنبي[38].

فمنح الائتمان قد لا يؤدي دائما الغايات المتوخاة منه، والدور المساعد المنوط به، حيث ينقلب ليصبح ضد المقاولة ونجاحها، لهذا اشترطت الأبناك ضمانات لحماية ودائع زبنائها وأموالها الذاتية، وتتمكن من إنجاح سياستها الائتمانية، وتحقيق مصالحها في الحصول على الفوائد والعمولات مقابل ما سوف تستفيده المقاولة من تلبية حاجياتها الآنية والمستقبلية.

---

[34]– التمويل هو توفير المال اللازم للاستثمار بغض النظر عن تعدد مصادر هذا التمويل سواء التمويل الذاتي أو الخارجي، أي يختص بدارسة كل ما يتعلق برؤوس الأموال.

[35]– التقرير السنوي الذي قدمه والي بنك المغرب إلى صاحب الجلالة ملك المغرب نصره الله، السنة المالية 1999، ص 138.

[36]– انظر بهذا الخصوص:

- ben Abdeljalil Najib, « l'entreprise et son environnement », éd. consulting 1ère édition 1999, p. 73.

[37]– على اعتبار المقاولة هي أساس النسيج الاقتصادي المغربي.

[38]– لتحفيزه على خلق مشروعات وبالتالي توفير مناصب الشغل وخفض معدل الفقر.

9ANONAK
www.9anonak.blogspot.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وللإلمام بهذا الموضوع، سوف نخصص (**الفرع الأول**) للحديث عن استجابة الائتمان لمصلحة المقاولة، على أن نتعرض في (**الفرع الثاني**) لشروط منح ائتمان ملائم للمقاولة.

9ANONAK

www.9anonak.blogspot.com

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين
في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الفرع الأول

استجابة الائتمان البنكي لمصلحة المقاولة

يستجيب الائتمان البنكي لحاجات المقاولة إذا توافق مع قدرتها واستطاع خدمة غرضها، مما أدى إلى نجاح المشروع وتحقيق المتطلبات، وهذا ما يعبر عنه بملاءمة الائتمان مع مصلحة المقاولة. إلا أن قرار منح الائتمان قد يكون خطأ في بعض الأحيان لجعله المقاولة في حالة حرجة.

والسؤال المطروح هنا هو متى يكون منح الائتمان موافق لمصلحة المقاولة؟ ومتى يسبب منحه انهيار المقاولة أو زيادة تورطها في الأزمات؟

سوف نحاول الإحاطة بهذه النقطة أكثر من خلال دراستنا في (**المبحث الأول**) لمفهوم الملاءمة كمصطلح تقني معقد، على أن نتناول في (**المبحث الثاني**) مظاهر عدم ملاءمة الائتمان لمصلحة المقاولة.

9ANONAK
www.9anonak.blogspot.com

المبحث الأول: مفهوم ملاءمة الائتمان مع مصلحة المقاولة

يقتضي البحث في مفهوم ملاءمة الائتمان لمصلحة المقاولة الإحاطة بماهية هذا المصطلح والعناصر الواجب توفرها فيه، ذلك أن الائتمان لا يمنح عشوائيا، وإنما لا بد من توفره على خاصيات تشكل المعيار الحاسم في اتخاذ قرار منحه أو رفض الاستجابة للمطلب الائتماني، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: ماهية ملاءمة الائتمان البنكي لمصلحة المقاولة

تقوم الأبناك عادة بتحليل اتجاهات الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة بالدرجة التي تمكنها من التعرف على التطورات التي تلحق بها، والتنبؤ بأوضاعها المستقبلية، وفي غياب مثل هذه التحليلات أو عدم دقتها لا يستطيع البنك التأكد من مدى ملاءمة الائتمان لمصلحة الزبون، فقد ينتج عن هذا الغياب أن يكون الائتمان الممنوح للزبون أكثر من الاحتياجات اللازمة لتمويل نشاطه، وهذا يعني تحميله أعباء زائدة متمثلة في فوائد أكثر من القدرة الاستيعابية لنشاطه مما يفتح الباب أمام تسرب جزء من هذا الائتمان خارج النشاط وعدم استثماره فيه ويؤدي ذلك إلى زيادة احتمالات تعثر المقاولة في سداد ديونها [39].

فاستجابة البنك لطلب منح ائتمان، لا يكون دائما في مصلحة المشروع سواء من حيث توقيت تقديم الطلب أو من حيث تلاؤم فتح الائتمان، أو الشكل المطلوب استخدامه تنفيذا له، مع حاجيات المشروع والغايات التي يبغي تحقيقها. وقد يكون طلب منحه لا عيب فيه من حيث المبدأ، ولكن يتعلق عيب عدم الملاءمة بشكل أو

---

[39]– محمد جنكل، "الائتمان التجاري عمليات الائتمان البنكي نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق–الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000–2001، ص 771.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

نوع الائتمان البنكي المطلوب من البنك تقديمه في فتح الاعتماد. إذ لا يخفى أن سوء اختيار شكل التمويل قد يكون أحد الأسباب الرئيسية في فشل المشروع وحسبنا الإشارة مثلا إلى طلب تسهيلات خزينة أو طلب كشف الحساب، وكلاهما يدخل في زمرة الائتمان قصير الأجل لتمويل عملية استثمار في نشاط جديد لا يلائمها سوى ائتمان متوسط أو طويل الأجل. وقد يتعلق عدم الملاءمة أيضا بحجم الاعتماد المطلوب أو بشروط فتحه المتعلقة بالفائدة أو العمولة أو طلب الضمانات المرهقة، والتي تجعل عبء الاعتماد ثقيلا بالنظر إلى حجم المشروع وإمكانياته[40].

– فالمقصود إذن بملاءمة الائتمان مع مصلحة المقاولة مدى استجابة الأموال المعروضة من طرف المؤسسة البنكية في إطار عملية ائتمانية من حيث صورته أي قرضا أو فتح اعتماد بسيط أو خصما أو اعتماد مستندي أو غيره– وتوقيت منحه ومبلغه وشروط منحه وتسديده، لسد حاجات المستفيد من هذه الأموال بصفة مباشرة.

ويتجلى ذلك في حرص البنك المانح على مد المقاولة بائتمان معين دون سواه لمواجهة حاجات محددة، فيتعاون البنكي مع الزبون على ضبط الائتمان بواسطة دراسة تقنية، تنجزها المقاولة بواسطة اختصاصي تكون مهمته هي إعداد مثل هذه الدراسات، يضعها رهن إشارة البنكي ليتأكد من جانبه من مصداقية ما ورد فيها من معلومات من حيث تناسبها مع ما هو متوفر من إحصائيات اقتصادية ومالية، ومدى إمكانية تحققها في الواقع. وإذا ما وافق البنكي على ما تضمنته الدارسة، اعتمدها كوثيقة ذات قيمة لا تخفى أهميتها، وألزم نفسه بما تتضمنه من معلومات محاسبية واقتصادية، وبسد

[40]– محمود مختار أحمد بربري، "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م س، 1986، ص 69.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

حاجات الزبون – المقاولة– على اختلاف أنواعها بما يجب من القروض والاعتمادات[41].

فملاءمة الائتمان لظروف المقاولة يتطلب تحليل اتجاهات مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية بالدرجة التي يمكن معها التعرف على التطورات التي تلحق بالمقاولة و التنبؤ بأوضاعها المستقبلية.

إن البنك مسؤول في حالة منح ائتمان لا يؤدي إلى نجاح المقاولة،سواء من حيث حجمه أو طبيعته أو مدته أو تخلف شرط كان يجب أن يقترن به. فلتوافق الائتمان مع مصلحة المقاولة يجب أن يكون معقولا، وبالقدر اللازم لإنقاذ أهدافها.

فإذا كانت المقاولة متوازنة ماليا والهدف من الائتمان هو تطوير وتوسيع نشاطها التجاري، واستغلاله في مشروع مربح طبقا للتقدير المعقول في السوق، كان الائتمان سليما، وكذلك لو كانت المقاولة في ضائقة مالية وجب أن يكون بالقدر اللازم لإنقاذها، فإن كان ضئيلا لم تكن منه فائدة والأفضل للمقاولة أن ترفضه لأن مثل هذا الاعتماد سيؤدي إلى إطالة فترة احتضاره، وإذا كان كبيرا مبالغا فيه فلن يكون في هذه الحالة إلا وسيلة لتأخير إثبات حالة التوقف عن الدفع. فالاعتماد في كل هذه الصور – أي الذي لا يتناسب مع إمكانيات المقاولة– يكون غير مرغوب لأنه يخلق للمقاولة مظهرا لا تستحقه، ويظلل الغير المتعاملين معها، بل وقد يكون سببا في انهيارها.

لذلك فإن العمل الذي يجري داخل المؤسسات البنكية يلزم طالب الائتمان بتقديم دراسة مفصلة عن النشاط الذي ينوي تمويله، سواء على المستوى المالي أو التقني أو على مستوى دراسة السوق، أي كيفية الإنتاج والتوزيع؛ لذلك فإن المنطق

[41]– محمد صبري، "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007، ص 133 و134.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

القانوني والاقتصادي يقضي بضرورة قيام البنك بنصح المقاولة لتعديل الخطوات المتبعة في تمويل المشروع أو بتغيير نوع النشاط المراد تمويله أو الاستثمار فيه[42].

فملاءمة الائتمان البنكي لمصلحة المقاولة مصطلح تقني، يستوجب بحث معمق لملف الاقتراض، يقوم به البنك بواسطة مختصين، الذين يحاولون من خلال دراستهم منح المقاولة حجم معين من الائتمان داخل أجل مناسب وبفائدة معقولة.

المطلب الثاني: عناصر ملاءمة الائتمان وحاجات المقاولة

إن الائتمان البنكي لا يستقيم ومصلحة المقاولة، إلا إذا ساعدها في نجاح خطتها الاقتصادية، وتحقيق النجاح للمشاريع التي تنوي القيام بها، مما يتطلب عناصر ضرورية يجب أن يستوفيها الائتمان البنكي،وتتجلى هذه العناصر في النقط التالية:

1- نوع الائتمان

يجب منح نوع معين من الائتمان – قرض أو اعتماد– يوافق المشروع، ويمكن من نجاحه ويفي بالغرض المتوخى، ذلك أن لكل نوع من أنواع الائتمان ضوابط لمنحه كفتح الاعتماد مثلا الذي تلجأ إليه المقاولة لسد نقص في خزينتها، أي هو ائتمان قصير الأجل يمنح لسد حاجات عابرة.

فالاعتماد المستندي مثلا يخصص لمواجهة تكاليف عملية تصدير بضاعة، فهو لا يمنح سوى لشريحة معينة من الزبناء، يوجهون نشاط مقاولاتهم كله أو بعضه إلى التعامل مع تجار خارج بلدانهم[43].

---

[42]– عمر السكتاني، "وضعية البنك مانح الائتمان لمقاولة موضوع تسوية قضائية"، www.startimes2.com، تاريخ الحصر 17 /2009/4.

[43]– محمد صبري، "الأخطاء البنكية: أساس مسؤولية البنك عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 89.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وهذا يعني أن الأموال التي يتم إقراضها لآجال طويلة يتعين أن تمول بها الاحتياجات طويلة الأجل، والقروض قصيرة الأجل يمول بها الاحتياجات الموسمية المؤقتة[44]. وهنا يجب التأكيد على أن البنك يجب أن يعرف الهدف من القرض، لأن معرفة الهدف هي التي ينبني عليها نوع القرض[45].

2- مبلغ الائتمان

يجب أن يتناسب حجم الائتمان مع حجم المقاولة وتطلعاتها المستقبلية، فإذا كانت المقاولة في وضعية صعبة، وجب أن يكون الائتمان الممنوح قادرا على إنقاذها، فإذا كان مبلغ الائتمان ضعيفا، يكون من الأفضل رفض منحه، وإذا كان غير متناسب مع قدرة المقاولة على الوفاء فلن يكون في هذه الحالة إلا وسيلة لتأخير إثبات حالة التوقف عن الدفع. ودور القاضي صعب في تقدير مدى سلامة قرار البنك في هذه الفرضية، لأنه ملزم بالنظر لا إلى نتيجة تدخل البنك، بل إلى احتمال النجاح الذي كان متوقعا أثناء اتخاذ قرار منح الائتمان[46].

وتقوم إدارة البنك بتحديد حجم الأموال الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد من المتغيرات في هذا المجال مثل حجم الودائع والنقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الأخرى والنسب والمعدلات التي يقررها البنك

---

[44]- عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 19.

[45]- خير الدين الأجري، "المختصر الشامل لتقنيات القروض البنكية وعمليات الخصم"، العالمية للإشهار و التنمية، ص 18.

[46]- مريم اضريبين، هشام العماري، "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، مجلة الإشعاع، عدد 30 و 31، أبريل 2006، ص 94.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

المركزي[47] بخصوص حدود الائتمان القصوى. وينبغي على إدارة البنك أن لا تنسى دائما مراعاة متطلبات السيولة[48] والوفاء بها.

وتضع بعض البنوك الحدود القصوى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى الزبون الواحد بغض النظر أكان هذا الزبون فردا أو مؤسسة، وذلك لتقليل المخاطرة من تركيز الإقراض على زبون واحد وما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة.

وقد يكون الحد الأقصى معبر عنه كنسبة محددة من رأس مال البنك، أو نسبة من رأس ماله واحتياطاته، أو قد تكون بالإضافة إلى ذلك نسبة محددة من حجم رأس مال الزبون نفسه[49].

3- أجل منح الائتمان

إن منح الائتمان داخل أجل معقول يمكن المقاولة من تحقيق الغايات التي من أجلها طلبت التمويل من البنك، فإذا لم يستجب البنك للطلب في الوقت المعين الذي

---

[47]- يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة، لذلك لا يمكن أن تدار هذه البنوك إدارة مستقلة عن السياسة التي ترسمها الدولة لتحقيق الصالح الاقتصادي العام، وهذا ما يفسر شرط ملكية الدولة له وهو يعتبر المستشار المالي للدولة.

راجع: محمد سلطان أبو علي، "محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، 1972، ص 93.

[48]- السيولة: "ويقصد بها احتفاظ البنك بنسبة معينة من موجوداته القابلة للتسهيل الفوري، وبين التزاماته على المدى القصير، وإذا كان معامل السيولة حدد في البداية في 50% ثم في 60% حسب قرار وزير المالية الصادر في 23 مارس 1952، فإنه في الواقع تجاوز هذه النسبة، ووصل في المتوسط مثلا سنة 1977 إلى 69% ثم نزل في المتوسط دائما إلى 63% سنة 1988 متجاوزا في المثالين النسبة الدنيا وهي 60% ولعل هذا ما دفع بوزير المالية غلى رفع النسبة إلى 100% بقرار له صادر في 6 أكتوبر 2000.

راجع عائشة الشرقاوي المالقي، "الوجيز في القانون البنكي"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الأولى 2004، ص 103 وما بعدها.

كما هو منصوص عليه في المادة 50 من قانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها مع التوضيح في المادة 30.

[49]- عبد المعطي رضا أرشيد، ومحفوظ احمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 209- 211.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

يخدم المشروع ويساعد في نجاحه، فالأفضل من ذلك رفضه حتى لا يصبح عبء على المقاولة ويسبب في ضررها، حيث قد يمنح للمقاولة ائتمان بعد انتهاء الظرفية التي كانت تود الاستثمار بها.

كطلب المقاولة للائتمان من اجل تحسين الخدمات في فنادقها و تستطيع استقبال الزوار الوافدين من اجل حضور مهرجان سنوي،فمنح هذه المقاولة القرض بعد انتهاء المهرجان يكون خطيرا عليها إذا قبلته،لأنه لن يساعدها في إقامة التجهيزات والتحسينات التي أرادت إدخالها. و يتعين على البنك في هذه الحالة إخبار المقاولة في الوقت المناسب بقرارها رفض أو منح الائتمان، والذي يمكنها من خلاله اتخاذ إجراءات للبحث عن مصدر آخر للتمويل أو الاتصال ببنك آخر.

4- طريقة التسديد

ذلك أنه ينبغي أن تكون الفترة المحددة للأداء منسجمة مع إمكانية المقاولة، إضافة إلى ضرورة احترام سعر الفائدة وهو ثمن القرض الذي يدفعه المدين إلى الدائن[50].

وما يبرر حصول البنك على الفوائد [51]، إضافة إلى كونه تاجر اعتبارات اقتصادية، تتمثل أساسا في أن لجوء البنك إلى استعمال ودائع الزبناء في عملياته الائتمانية، وكذا لجوئه إلى الاقتراض من بنك المغرب أو المؤسسات المالية الوطنية

---

[50]- باري سيجل، "النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين"، ترجمة طه عبد الله منصور، وعبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، دار المريخ للنشر 1987، ص 399.

[51]- ذلك أن اشتراط الفائدة بين المسلمين باطلة، قرار عدد 1235 مؤرخ في 2001/4/1، ملف مدني عدد 2000/2/1/2016، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 57-58، السنة 23، يوليوز 2001، ص 44 وما بعدها.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

والأجنبية، لا يكون بالمجان، ذلك أن البنك المعني بالأمر يؤدي في مقابل ذلك فوائد [52] عن أموال الزبناء المسجلة في حسابات لأجل، وعن الأموال المقترضة من المؤسسات المذكورة، هذا بالإضافة إلى أن البنك يلتزم بإرجاع الودائع النقدية لأصحابها، وبأداء القروض المترتبة عليه بصرف النظر عن موقف الزبون المستفيد من الائتمان الممول، حتى وإن تمثل هذا الموقف في عدم قدرته على الرد[53].

وسعر الفائدة يجب أن يكون مناسبا مع الائتمان الممنوح، وأن تكون المقاولة على علم به وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في قانون حرية الأسعار والمنافسة في الباب السادس حيث تعرض في مجال إعلام المقترض بالأسعار والشروط الخاصة لإنجاز هذه العملية البنكية بوضع علامة أو ملصق أو إعلان أو بأية طريقة أخرى [54] ، كما أن البنكي ملزم بإخبار المقاولة بطريقة احتساب الفوائد البنكية وتاريخ سريانها، وإعلانها بالسعر الفعلي الإجمالي للقرض بما فيه الفوائد وذلك حسب المادة 116 من قانون03_34.

فتحديد سعر الفائدة [55] ضروري لحماية مصلحة المقاولة، و طبعا تحديده بما يتناسب مع ظروف السوق النقدية واحتياجات التمويل[56]

---

[52]– فالفائدة هي أجرة رأس المال خالصا عن المخاطر، وبمعنى آخر هي الحصة التي يتقاضها الممول في سبيل إقراضه رأسماله، على أن يعود له هو والأجر سالمين، فهي ما يدفع لقاء إقراض رأس المال.
حسن النجفي، "المصطلحات التجارية والمصرفية"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1978، ص 229.

[53]– امحمد لفروجي، "وجهة نظر في موضوع الفوائد البنكية"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 1، 2003، ص 138.

[54]–المادة 47 من قانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-225 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 6 يونيو 2000 .

[55]– المادة 1 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية، رقم 96-143 صادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996)، ينص على تحديد أسعار الفائدة السنوية المطبقة على الائتمان باتفاق بين البنوك وزبنائها.

9ANONAK
www.9anonak.blogspot.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

5- الظروف الاقتصادية المحيطة بالمقاولة

تؤثر الظروف الاقتصادية على الأوضاع التجارية والائتمانية، فإذا كانت البلاد تك حالة فساد اقتصادي فإن البنك يتشدد في عملية منح الائتمان، بينما في أوقات الرواج قد يسود التفاؤل وبالتالي يلجأ البنك إلى التوسع في منحه[57].

ومخاطر الظروف الاقتصادية لا يمكن التحكم فيها، لكن يمكن تقليل خسائر البنك وأزمة المقاولة، عند إجراء التحليلات الاقتصادية الضرورية واتباع الطرق العلمية للتنبؤ بما ستكون عليه الأوضاع الاقتصادية في المستقبل[58].

هذه العناصر مجتمعة هي التي تكون قاعدة تلاءم الائتمان مع مصلحة المقاولة وباختلال أحدها يصبح الائتمان غير ملائم لغرض المقاولة.

المبحث الثاني:مظاهر عدم ملاءمة الائتمان للمقاولة

إذا كانت العناصر السالفة الذكر هي التي تجعل الائتمان يخدم المشروع وسبب لنجاحه وخروجه إلى حيز الوجود بالخطة والدراسة التي رسمتها له المقاولة، فإن انتفاء عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عرقلة سير خطة المقاولة والإضرا ر بمصالحها وأهدافها،وهذا ما يصطلح عليه بعدم ملاءمة الائتمان لمصلحة المقاولة.

إضافة إلى صدور دورية عن بنك المغرب بتاريخ 5 فبراير 1988 تفرض على مؤسسات الائتمان إعلام وإشهار معدلات الفوائد البنكية المتعامل بها مع الزبناء.

[56]- مصطفى رشدي بهيجة، "النقود والمصارف والائتمان"، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 1999، ص 152.

[57]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 204.

[58]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 214.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ويكون الائتمان البنكي في هذه الوضعية إذا أدى إلى تعثر المقاولة في أداء الدين الواجب عليها **(المطلب الأول)**، وتوقفها عن الدفع **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تعثر المقاولة في أداء ديونها

المقصود بالقرض المتعثر[59] هو تعرض اتفاقية القرض إلى خطر انتهاك وخرق شروطها وخاصة شروط السداد، مما يعرض البنك لخسائر محتملة، فالخسارة الكبيرة في بعض القروض تدل على خطأ في قرار الإقراض أصلا، إلا أنه من الضروري السعي لتقليلها قدر الإمكان من خلال التشخيص المبكر للقرض المتعثر، وكذلك من خلال المراجعة المستمرة للقرض ومتابعة المقترض خلال مدة القرض. وتزداد درجة المخاطرة[60]، كلما ازداد نشاط واندفاع البنك في الإقراض. ويجب ألا تنحصر المسؤولية على إدارة ومتابعة القروض القائمة بأقسام الائتمان أو المسؤول بالبنك، وإنما يجب أن تشمل جميع المستويات الإدارية بفروع مؤسسات الائتمان وكذلك المصالح ذات العلاقة كقسم الشؤون القانونية والمنازعات وإدارة الحسابات

ولفهم هذه النقطة أكثر سوف نتعرض لها من خلال الفقرتين التاليتين:

---

[59]– القروض المتعثرة هي القروض التي لا يقوم بتسديدها المقترض حسب جدول السداد المتفق عليه، مع مماطلته بتزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة، وهناك تصنيفات متعددة لأنواع القروض، يمكن إجمالا تقسيمها إلى الفئات التالية:

– قروض ممتازة: وهي التي لا يشوبها أية مخاطر؛

– قروض جيدة: وهي التي يصاحبها حد أدنى من المخاطر حيث يحقق الزبون دخلا جيدا كافيا للوفاء بالتزاماته؛

– قروض متوسطة: يكون دخل الزبون فيها أقل مما هو متوقع؛

– قروض هالكة: وهي التي استنفدت كافة الوسائل الممكنة لتحصيلها بحيث أصبح مستحيلا.

للتعمق أكثر راجع عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 279 وما بعدها.

[60]– المخاطرة هي احتمال عدم وفاء المقترض بالتزاماته وفق الشروط المتفق عليها.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الفقرة الأولى: مؤشرات القروض المشكوك في تحصيلها

إن ملاحظة المؤشرات التي توحي بتعثر القروض تساعد كثيرا على معالجة وإدارة القروض المتعثرة، والمشكلة هنا هي أن اكتشاف هذه المؤشرات قد يأتي في أغلب الأحوال متأخرا وبعد فوات الأوان. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك قد تفيدنا هذه المؤشرات كثيرا إذا اكتشفت في الوقت المناسب، مما يسمح للبنك باتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية.

وهناك العديد من المؤشرات في هذا المجال من أهمها:

-طلب المقاولة زيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها؛

-وجود شيكات مرتجعة للعميل بسبب عدم كفاية المؤونة؛

-تحليل التقارير المالية الدورية للزبون، ومن أهم ما يجلب انتباه البنك عند إجراء التحليل المالي وضعية النقد، والحسابات المدينة والمخزون والموجودات الثابتة، والمغالاة في التجارة، وازدياد التكاليف؛

-إنهاء خدمات بعض الأجراء لدى المقاولة أو تخفيض أجور الأجراء وامتيازاتهم بداعي تقليص التكاليف؛

-توقف المقاولة عن سداد أي قسط من أقساط القرض . وهنا ينبغي على مسؤول الائتمان أخذ الأمور بمنتهى الجدية فيطلب مقابلة المقاولة لاستفسارها عن أسباب هذا التوقف أو التأخير عن الدفع ودارسة وتحليل هذه الأسباب؛

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

-كثرة شكاوى زبناء المقاولة المقترضة، وتقليص خدمات ما بعد البيع، مما يؤدي إلى تدهور الصورة الذهنية لهؤلاء الزبناء عن إدارة الشركة المقترضة ومنتجاتها؛

-تعدد تغير مسؤولية الإدارة لأسباب غير واضحة أو مقنعة للبنك[61]؛

-ظهور مطالب قضائية مالية ضد المقترض؛

-النمو السريع لنشاط المقترض حيث تزداد المخاطرة مع توسع المنشأة؛

- فقدان المقاولة لأحد مصادر الدخل الرئيسية [62].

فالبنك يجب أن يكون على بينة واطلاع على مصير ما منحه من قروض ويتابعها،وعند ملاحظة إحدى المؤشرات السابقة يجب عليه القيام بإجراءات جدولة القرض أو طلب الضمانات الإضافية اللازمة لتجنب احتمال خسارة متوقعة.

الفقرة الثانية: أسباب تعثر القروض

إن الأسباب التي تؤدي إلى تعثر القروض إما تعود إلى البنك مانح الائتمان، أو يكون مصدرها المقاولة.

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى هذه النتيجة ويكون سببها البنك هي:

---

[61]- عبد المعطي رضا أرشيد، ومحفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 281 و282.

[62]- رمضان الشراح، تركي الشمري، محمد العسكر، "البنوك التجارية"، منشورات ذات السلاسل، ص 104.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

-المبالغة في تقييم الضمانات المقدمة ومنح القرض قبل الانتهاء من الإجراءات

-تجاوز مستخدم الإقراض لصلاحياته في منح القرض؛

-السماح بزيادة مبلغ الائتمان دون زيادة الضمانات؛

-استخدام الائتمان في غير الغرض المخصص له والمتفق عليه مع البنك؛

-عدم الدقة في قياس قدرة المقترض على السداد؛

-عدم متابعة الائتمان بالصورة المطلوبة[63].

-عدم استخدام الأساليب العلمية في دراسة الجدوى[64].

أما بخصوص الأسباب العائدة للمقاولة المقترضة نفسها فيمكن ذكر أهمها في:

-فشل المشروع نفسه[65]، وهذا هو أهم سبب من أسباب تعثر القروض، فإذا فشل المشروع ورتب خسائر فادحة، فإن ذلك يعني عدم قدرت المقاولة على الوفاء بالتزاماتها؛

-نقص الخبرات الإدارية والتكنولوجية لدى القائمين على المشروعات، فضلا عن ضعف التخطيط التمويلي[66]؛

---

[63]- رمضان الشراح، تركي الشمري، محمد العسكر، "البنوك التجارية"، م.س، ص 105.

[64]- عثمان ضاحي، "14% نسبة الديون المتعثرة في بنوك مصر"، الشرق الأوسط، السبت 23 أغسطس 2003، العدد 9034، تاريخ الحصر 19/4/09. www.aswar.com

[65]- بسبب افتقارهم لفن إدارة العمليات والذي هو عملية التخطيط والتنظيم للعمليات والرقابة عليها لتحقيق أهداف المقاولة.=

= راجع بهذا الصدد: نجم عبود نجم، "إدارة العمليات والنظم والأساليب والاتجاهات الحديثة"، الجزء الأول، 2001، ص 13.

[66]- عثمان ضاحي، "14% نسبة الديون المتعثرة في بنوك مصر"، المرجع السابق.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

-تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للبنك من أجل الحصول على الموافقة ومنح الائتمان، أو من أجل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية؛

-استخدام القروض لتمويل عمليات ليست من طبيعة عمل المقترض، مما يعني أن الأموال لم توضع في المكان الذي يحتاج إليها[67].

وقد تواجه المقاولة عوامل خارجة عن إرادتها كتغير الظروف الاقتصادية العامة، أو مواجهة مشاكل وأزمات طارئة مثل نقابات الأجراء، عدم توفر المواد الخام، تغير الصورة الذهنية لزبناء المقاولة عن منتجاتها، أو دخول منافس قوي للسوق.

وعندما تصل إلى البنك أية إشارة عن عدم إمكان المقترض رد الأموال، فهو يصبح أمام حلين، إما السير في الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في العقد، وإما أن يقوم بعمل ترتيبات خاصة مع المقاولة، وهذه الطريقة الأخيرة تكون سمعة جيدة للبنك على انه يقف بجانب زبنائه في الأحوال الصعبة[68].

ولتغطية هذه الديون، فالبنوك ملزمة بقرار بنك المغرب الصادر في 27 يوليوز 1990، بتغطيتها عن طريق تكوين مخصصات لها لا تقل عن 70% كنسبة متوسطة، ثم صدرت لبنك المغرب بعد ذلك دورية في 6 دجنبر 1995، خاصة بتغطية الديون المعلقة الأداء، أتت بقواعد جديدة لتكوين المخصصات تهدف إلى تمكين البنوك من تفادي انعكاسات مخاطر عدم الملاءة التي يمكن أن تواجهها نتيجة لعجز زبنائها المدينين عن الأداء[69].

---

[67]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م. س، ص 282 وما بعدها.

[68]- سيد الهواري، "إدارة البنوك"، مكتبة عين شمس- القاهرة 1983، ص 154

[69]- عائشة الشرقاوي المالقي،"الوجيز في القانون البنكي"، م.س، ص111

9ANONAK.com موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن www.9anonak.blogspot.com

والملاحظ أنه وفي إطار مجهودات البنك المركزي لتسوية قضية الديون المعلقة الأداء، وفي مجال إصلاح وضعيات المحافظ المالية للبنوك، تم بشكل ملموس تقليص هذا النوع من الديون [70]، حيث تراجع معدلها عند نهاية سنة 2007 إلى 7.9% من المبلغ الجاري الإجمالي للقروض[71].

المطلب الثاني: توقف المقاولة عن الدفع

قد يكون منح الائتمان وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عندما يستجيب لمتطلبات المقاولة، إلا أنه عندما يمول مقاولة تعترضها صعوبات أو ظهرت عليها بوادر الصعوبات، كسوء إدارة المقاولة وقلة خبرة أطرها، وكثرة دائنيها مع تأخرها في السداد،يكون منح الائتمان هنا سبب في زيادة تأزم وضعية المقاولة نتيجة المظهر الخادع الذي تصبح عليه، والذي يزيد من خصومها، فتعجز عن الاستمرار و تصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع.

فيصبح الائتمان الذي التمست المقاولة من خلاله إخراجها من الأزمة المالية، انقلب عليها وأدخلها ضمن لائحة المقاولات الخاضعة لصعوبة المقاولة [72]، وذلك لأن أزمتها لا يجدي التغلب عليها بأي نوع من أنواع الائتمان.

---

[70]– إن نسبة التعثر بالجهاز البنكي في السودان تزيد بمقدار سبعة أضعاف النسبة التي حددها بنك السودان للتمويل المتعثر 5%.

راجع: فضل عبد الكريم محمد، "تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية والعربية، 2001.

تاريخ الحصر 16/4/09. www.islamiconter.kaau.edu.sa

[71]– التقرير السنوي الذي قدمه والي بنك المغرب إلى صاحب الجلالة ملك المغرب نصره الله، السنة المالية 2007، ص 126.

[72]– من مستجدات مدونة التجارة الكتاب الخامس الخاص بـ "صعوبات المقاولة"، والذي جاء لتجاوز نظام الإفلاس الذي كان معمولا به سابقا.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وغالبا ما لا يمنح الائتمان بسبب عدم ثقة البنك في قدرة المقاولة على تجاوز ما تعانيه من عراقيل [73]، وتأكده من أن الائتمان لن يساعدها،و إنما سيسرع وصولها لمرحلة التوقف عن الدفع. خاصة وأن بعد فتح مسطرة المعالجة يفقد البنك حقه في التمتع بما تخوله له القواعد العامة لحماية ديونه،ويكون ذلك بتعطيل حقه في ممارسة العديد من الإجراءات الرامية إلى حصوله على أمواله أو حمايتها في مواجهة المقاولة.

ذلك أن البنك بسبب نشوء دينه قبل فتح المسطرة يجد نفسه ممنوعا من القيام بالمتابعات الفردية ضد المقاولة المفتوحة في مواجهتها مسطرة التسوية أو التصفية القضائية(المادة 653من مدونة التجارة المغربية [74])، كما يواجه البنك بقاعدة وقف سريان الفوائد(م659 م ت)، و لا يستفيد مما يخوله له مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، علاوة على خضوعه لقاعدة عدم نفاذ التصرفات والأعمال التي قد تجريها معه المقاولة خلال فترة إعداد الحل أو خلال فترة الريبة، [75] والتي يبرمها بدافع الخوف على مصالحه من الضياع.

ووعي المشرع المغربي بضرورة إنقاذ المقاولة،هو ما جعله ينص في المادة 575من م ت م على منح الامتياز للديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة المعالجة،مما يشجع الأبناك على التعامل مع المقاولة الموجودة في هذه الوضعية ومنحها الائتمان، إذ يستطيع هذا الأخير موافقتها ومساعدتها على مواصلة نشاطها.

---

[73]– حسب تصريح أدلى به احد اطر **القرض العقاري والسياحي** بفاس، يوم 08/06/09

[74]– قانون رقم 95–15 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83–96–1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996

[75]– امحمد لفروجي"وضعية الدائنين في مساطر صعوبة المقاولة"–دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن ، مطبعة النجاح الجديدة–الدار البيضاء ،الطبعة الأولى ،ص 13

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وقد اختلف الفقه والقضاء حول المعنى المقصود بكلمة الوقوف أو التوقف عن الدفع[76]، حيث أنه إذا كانت المحكمة هي التي تقرر وفق سلطتها التقديرية إن كانت المقاولة تعتبر في حالة توقف عن الدفع أم لا، فإنها تسترشد في ذلك بما أعطاه الفقه من تعاريف وما وضع له من معايير وما تبناه التشريع منها[77].

وهنا ينبغي القول أن الفقه واجه مشقة كبيرة من أجل تحديد مفهوم التوقف عن الدفع بسبب مرونة هذا المصطلح وقابليته للعديد من التأويلات [78]، وتجدر الإشارة إلى أنه ظهرت نظريتين لتحديد مفهوم فكرة التوقف عن الدفع، نظرية قديمة تقوم على المعيار القانوني[79]، ونظرية حديثة أساسها المعيار الاقتصادي.

---

[76]– أحمد شكري السباعي، "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، ص 32.

[77]– عبد الرحيم القريشي، "تدابير الوقاية من صعوبات المقاولة بين التشريع والتطبيق"، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، يونيو 2004، ص 29.

[78]– امحمد لفروجي، "التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاولة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص 32.

[79]– تركز هذه النظرية على مسألة التوقف عن الدفع، دون النظر إلى الوضعية المالية والاقتصادية للمقاولة ولا إلى سبب هذا التوقف وبالتالي فالمقاولة تعتبر في حالة توقف عن الدفع عندما لا تبادر إلى إبراء ذمتها من الديون المستحقة في المواعيد المحددة لذلك، وبالنظر لهذا المعيار فالملاحظ أنه يعكس فقط الواقع الخارجي لوضعية المقاولة المعنية والمتجسد في الامتناع عن الأداء، أو عدم الاستمرار فيه، الأمر الذي يراه الفقيه امحمد لفروجي يكتسي طابعا سلبيا ويمكن أن يؤدي إلى مفارقة غريبة، حيث أنه إذا طبق المعيار القانوني للتوقف عن الدفع، فإنه يمكن أن تفتتح إحدى المساطر الجماعية ضد المقاولة التي لا تقوم بدفع ديونها ولو كانت ميسورة الحال، بينما لا يجوز في المقابل القيام بإجراء من هذا القبيل بشأن هذه المقاولة ذاتها، = = إذا كانت تؤدي ما عليها من ديون في أوقات الأداء المتفق عليها رغم كونها في حالة مالية غير قابلة للإصلاح

راجع بهذا الخصوص: امحمد لفروجي، "التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاولة"، م.س، ص 33

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

إلا أن مدونة التجارة المغربية تبنت المعيار الاقتصادي [80]، إذ نصت المادة 560 منها على أنه "**تطبق مساطر معالجة صعوبات المقاولة على كل تاجر وعلى كل شركة تجارية ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عليهم عند الحلول**".

كما أن الاجتهاد القضائي أخذ كذلك بالمفهوم الاقتصادي للتوقف عن الدفع، حيث اتجه القضاء المغربي إلى التأكيد على أن تقدير حالة التوقف عن الدفع يجب أن تستخلص بعد فحص المركز المالي الحقيقي للمدين وأسباب امتناعه عن الدفع وتقدير أثر ذلك على تجارته، وقد ذهبت المحكمة التجارية بوجدة في حكمها الصادر بتاريخ 2002/12/31 إلى ضرورة التعرف على أسباب امتناع المدين عن أداء ديونه من خلال الإطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها الخاصة بالقوائم التركيبية وكذا جداول الدائنية والمديونية، والشروحات المقدمة بغرفة المشورة من طرف رئيس المقاولة، وعللت قرارها بأن الشركة تعاني فعلا من صعوبات اقتصادية ومالية بفعل الركود التجاري والمنافسة الأجنبية، الأمر الذي جعل المقاولة عاجزة عن الوفاء بدينها [81].

وهكذا، فالمدونة الجديدة لم تعد تستوجب مجرد التوقف عن الدفع كشرط مادي لفتح المسطرة القضائية للمعالجة وإنما حددت طبيعته وسببه [82]، مما يفرض لفتح

---

[80]– ويمكن القول بأنه وفق هذا المعيار يعتد بالعجز عن الأداء وعدم القدرة عليه، ولا يعتد بالامتناع عن الأداء أي أن المعيار الاقتصادي يتجاوز المظهر الخارجي لواقعة عدم الأداء في آجال الاستحقاق، ويبحث عن أسباب ودوافع الامتناع عن الوفاء والبحث في المركز المالي الحقيقي للمقاولة المتوقفة عن أداء ديونها
راجع بهذا الخصوص امحمد لفروجي، "التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاولة"، م.س، ص 39

[81]– يوسف ملحاوي، "التوقف عن الدفع من منظور قضائي"، مجلة القصر، العدد 17، ص 103.

[82]– عبد الرحيم شميعة، "دروس في القانون التجاري، نظام معالجة صعوبات المقاولة"، طبعة 2003، ص 223.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

مساطر المعالجة على المحكمة المعنية بالأمر أن تتأكد من ثبوت هذا التوقف عن الدفع[83].

9ANONAK

الفرع الثاني

شروط منح ائتمان ملائم للمقاولة

[83]– بوشرة فقيهي، "جريمة التفالس والجرائم الملحقة بها"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي– الرباط، السنة الجامعية 2004–2005، ص 35.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

يقتضي منح ائتمان ملائم لحاجيات المقاولة، البحث في سمعتها ومكانتها داخل السوق الاقتصادية وبين زبنائها الذين تتعامل معهم، مع دراسة منقحة ومتقنة للوثائق الواجب عليها الإدلاء بها حتى يكون الائتمان في مصلحتها ويساهم في ازدهارها وارتفاع معدل نشاطها عوض انتكاستها، وتوقفها عن دفع ما بذمتها.

وقد جرت العادة على أخذ البنوك لضمانات من أجل الاحتياط من مخاطر الائتمان، والأزمة التي قد تلحقها جراء عدم تناسبه مع المقاولة وعجزها عن الوفاء به، فيكون بذلك حماية للبنك والمودعين.

ولتحليل هذه النقط أكثر سوف نتطرق في **المبحث الأول** إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها بمناسبة منح الائتمان، على أن نتطرق إلى الضمانات المقدمة للبنك في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الاحتياطات الواجب اتخاذها بمناسبة منح الائتمان

من أجل منح ائتمان ملائم للمقاولة يقوم البنك بمجموعة من التدابير للتعرف على كل ما يحيط بها، سواء ما يهم علاقاتها مع مستخدميها أو مع الأغيار، أو ما يرتبط بالظروف الاقتصادية التي يمكن أن تتأثر بها.

فهذه الإجراءات ضرورية جدا لمساعدة المقاولة على تحقيق المشاريع الإنتاجية التي تساعدها على تثبيت مكانتها داخل السوق الاقتصادي، والذي لا يعترف إلا بالمقاولات ذات القدرة على مواجهة المنافسة،و تطوير رقم متاجرتها.

والإشكال المطروح هنا، هو كيف يستطيع البنك الاحتياط من اجل منح ائتمان مناسب لظروف المقاولة؟وما هي وسائله في ذلك؟

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

إن تعادل حاجة المقاولة مع الائتمان يفرض على البنك الاستفسار عن المركز المالي للمقاولة، ودراسة ملف القرض والوثائق التي يحتويها جيدا. وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلبين التاليين

المطلب الأول: الاستفسار عن المركز المالي للمقاولة

في محاولة البنك الاستفسار عن مركز المقاولة، والتحري عن مكانتها ومركزها المالي، يعتمد على مجموعة من المصادر لتوسيع ثقته في المقاولة وقدرتها على التسديد، ومعرفة حقيقة الوضعية التي هي عليها.

الفقرة الأولى: البحث في وضعية المقاولة

يعتبر الائتمان من العقود ذات الاعتبار الشخصي التي يعتمد على الثقة بين طرفيه أي البنك والزبون(المقاولة طالبة الائتمان)، وانطلاقا من هذه الصفة لا يمكن إلزام البنك بالتعاقد مع زبون من عدمه، فللبنك حرية اختيار زبنائه، إذ أن المعيار المتبع في عقود الائتمان هو معيار ذاتي ولا موضوعي، لذا لا يمكن أن يكون على البنك سلطان من شأنه أن يقيد حريته[84].

فالعلاقة بين البنك والمقاولة طالبة الائتمان تقوم على الاعتبار الشخصي بالدرجة الأولى وعلى اقتناع البنك المطلوب منه تقديم الخدمة الائتمانية بأن من يرغب في الحصول عليها يجب أن يكون جدير بالثقة التي ستوضع فيه بهذا الخصوص، ولذلك وعلى عكس الحق في الحساب ترك أمر "الحق في الائتمان" للبنوك التي تبقى لها كامل الحرية في دراسة طلبات الائتمان والاستجابة لها أو رفضها من غير أن

[84]– عبد المجيد محمد عبودة، "النظام البنكي في المملكة العربية السعودية"، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث،المملكة العربية السعودية، ص 72.

9ANONAK.com موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن www.9anonak.blogspot.com

يكون عليها رقابة في ذلك من قبل البنك المركزي أو أي جهة حكومية أو مهنية أخرى[85].

إلا أنه فرضت على البنوك قواعد احترازية [86] أو قواعد احتراسية [87] من اجل حماية المودعين،والحفاظ على المركز الاقتصادي والتوازن المالي للبنك. وتتجلى في احترام معامل السيولة [88] والملاءة[89] ومعامل توزيع المخاطر [90]، فهي قواعد تقيد من

85– امحمد لفروجي، "القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء"، م س، ص 268.

86– هذه القواعد الاحترازية يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في مراعاة الحفاظ على نسب معينة ولاسيما:

– بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة.

– بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها.

– بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية.

– بين الموال الذاتية وجميع المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 50 من قانون رقم 03–34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

87– عائشة الشرقاوي المالقي، "الوجيز في القانون البنكي المغربي"، م.س، ص 100.

88– معامل السيولة: وهي العلاقة أو النسبة الدنيا التي يجب على المؤسسة البنكية احترامها يوميا وبصفة دائمة فيما بين أصولها المتاحة والقابلة للتحقق في أجل قصير وبين التزاماتها المستحقة عند الإطلاع ولأمد قصير، والغاية من وراء إقرار معامل السيولة تكمن في إبراز القدرة المالية للمؤسسة البنكية على مواجهة التزاماتها القابلة للوفاء في الحال أو في المدى القصير، وذلك في كل لحظة وحين بواسطة أموالها السائلة.

_ راجع امحمد لفروجي، "العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي"، م.س، ص 406.

89– يتطلب القانون في البنوك التوفر على رأس مال كاف، يعد دليل على جدية المساهمين وعدم اعتمادهم على أموال الودائع المتلقاة من الغير، ونظر للضخامة التي تتميز بها هذه الأخيرة فإن من الواجب أن تتدخل السلطات النقدية لمراقبة البنوك، تأمينا لمصالح أصحاب الودائع، وذلك بوضع نسبة للربط بين أموال البنك الحرة وبين حجم الودائع لديه، سواء تحت الطلب أو لأجل، تكون قادرة على تغطية أية خسارة قد تصيب البنك وتحول دون أن تأثر الودائع بها وتسمى هذه النسبة معامل الملاءة.

عائشة الشرقاوي المالقي، "الوجيز في القانون البنكي"، م.س، ص 102.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

حرية البنك لتفرض عليه مراعاة الجدارة الائتمانية للمقاولة [91] ومركزها المالي. وتقييم هذه القدرات من أهم الخطوات التي ينبغي أن يتبعها مانح الائتمان لتقييم قدرة المقاولة على السداد[92].

و بات من المسلم به أن يعرف البنكي كل الأمور المتعلقة بالمقاولة التي يتعامل معها من حيث إمكانياتها المادية ومؤهلاتها المهنية، وفي سبيل ذلك قد يطلب الدائن بعض القوائم المالية، وذلك ليتضح له مقدار ما لهذه المقاولة من حقوق وما عليها من التزامات، وبطبيعة الحال كلما زاد الجانب الإيجابي عن الجانب السلبي أي الأصول عن الخصوم، كان هذا الشخص في مركز ائتماني مقبول والعكس صحيح[93].

فقد تجد البنوك نفسها في بعض الحالات أمام وضعية شاذة نتيجة وفاة أو تنحي مسير مقاولة يكون قد أدار البنك مدة من الزمان، وقف خلاله ا البنكي على مؤهلاته الفردية وخبراته العلمية والتقنية، فاستأنس للتعامل معه. إن مثل هذا التغير المفاجئ قد تكون له دوما عواقب على علاقة البنكي بالمقاولة، تتأثر إما سلبا أو إيجابا بحسب الثقة التي يضعها البنك من جديد في المسير أو المسيرين الجدد، أو يخلعها عنهم.

---

[90]– قاعدة توزيع الأخطار يقصد بها إقرار معامل لا يمكن تجاوزه في إقراض كل زبون حتى تكون هناك ملاءمة بين حجم القرض الممنوحة من طرف المؤسسة البنكية وبين القدرة المالية لكل مقاولة أو شخص يتلقى هذه القروض.

والغاية من إقرار ما يسمى بمعامل توزيع المخاطر أو الأخطار البنكية تتجلى في الحد من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تعامل المؤسسة البنكية مع مقترض من جراء إقراضه كل أموالها الذاتية أو جزء من هذه الأموال.

– راجع محمد جنكل، "الائتمان التجاري عمليات الائتمان البنكي نموذجا"، م.س، ص 279.

[91]– محمد جنكل، "الائتمان التجاري عمليات الائتمان البنكي نموذجا"، م.س، ص 278.

[92]– عبد المعطي رضا أرشيد، ومحفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 210.

[93]– نبيل إبراهيم سعد، "نحو قانون خاص بالائتمان"، م.س، ص 30.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وبالإضافة إلى وجوب خبرة المقاولة في إدارة النشاط الذي تريد مزاولته، يتعين عليها الاستعانة بالخبراء أو التقنيين الأكفاء في المجالات التي لا تتقنها، واحترام الالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها إزاء البنك[94].

فالبنك بمجرد تلقيه طلب الائتمان يتعين عليه أن يباشر دراسته، بالقيام بجميع التحريات عن الزبون سواء كان شخصا طبيعيا [95] أو معنويا لجمع المعلومات الكفيلة بتمكينه من تكوين قناعته بصورة صحيحة عن سمعة المقاولة [96]،ومدى حرصها على سداد ما بذمتها [97]، إضافة إلى ومكانتها المالية ووضعها الاقتصادي ومدى جدارتها بالاستفادة من الائتمان المرغوب في الحصول عليه[98].

ويحرص البنك على معرفة كل ما يتعلق بالمقاولة، أي مقدار رأسمالها وشكلها القانوني مهامها وعنوانها، الشركاء، وتاريخ التأسيس، وبيان تفصيلي بأصولها العقارية والمنقولة، وعناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تستخدمها المنشأة في ممارسة نشاطها، وحجمها من حيث رقم الأعمال السنوي، وعدد العاملين مع بيان درجة كفاءتهم[99]، والإطلاع كذلك على النظام الداخلي.

---

[94]– محمد صبري، "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 52.

[95]– إذا كان الزبون شخص طبيعي يتجه اهتمام الأبناك إلى التحقق من شخصية وحالته المدنية فيتحدد الاسم والموطن والنشاط الذي يمارسه إضافة إلى الصدق في معاملاته وخلقه ومزاجه وهذا ما يعبر عنه الفقيه "مختار بربري بالجدارة المعنوية، مع تحليه بصفات الأمانة والشرف والعدالة، وطموحاته وتعليمه.

[96]– امحمد لفروجي، "العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي"، م.س، ص 415.

[97]– عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، المكتب العربي الحديث 1993، ص 163

[98]– مريم اضريين، هشام العماري، "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، م.س، ص 95.

[99]– هاني محمد دويدار، "العقود التجارية والعمليات المصرفية"، دار الجامعة الجديدة للنشر 1994، ص 204.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

كما ترتبط المعلومات المقدمة حول المقاولة بالغرض المخصص له مبلغ القرض.ونماذج تواقيع المخولين بإجراء المعاملات بهذا الخصوص [100]، وعلاقتها مع عملائها[101] وما يربطهم بالآخرين من معاملات [102]. كما ترتبط المعلومات المقدمة كذلك حول المقاولة بطبيعة عمل المؤسسة أو الشركة طالبة الائتمان وما هي منتجاتها وحصتها في السوق وأوضاع المنافسة، والتغيرات المحتملة في مجال الصناعة[103]، وقد خلص الفقه والقضاء إلى أنه حسب درجة شهرة المقاولة يمكن للبنك أن يكتفي بحد أدنى من المعلومات أو يطلب أكثر [104]، وهذه العناصر جميعها هي ما يعبر عنها "بالمعايير الأربعة لمنح الائتمان" وتتمثل في الشخصية، المقدرة، رأس المال والضمان.

فالبحث في وضعية المقاولة، وجمع المعلومات والتحري عنها ضروري من أجل خلق ائتمان يستجيب لمصلحة المقاولة ومصلحة البنك في نفس الوقت وخدمة الاقتصاد الوطني كنتيجة حتمية لذلك.

الفقرة الثانية: مصادر البنك في الاستعلام

يبني البنك معلوماته على مجموعة من المصادر التي تمكن مانح الائتمان من الاستفسار عن سمعة المقاولة، فيتوجه إلى السجل التجاري أو إلى جهات إدارية كالضرائب أو التأمينات الاجتماعية وكتاب المحاكم والجمارك، حيث يمكنه معرفة سلطة المقاولة ومركزها اتجاه هذه الهيئات وهو ما يساعد البنك في تقدير شخصية هذا الزبون وجدارته بالثقة التي يطلبها[105].

---

[100]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 216.

[101]– لمعرفة في حالة وقوع خسائر، هل سوف يتضامنون معه ويساندونه أم لا.

[102]– محمود مختار أحمد بربري، "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 45.

[103]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 220.

[104]– مريم اضربين، هشام العماري، "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، م.س، ص 92.

[105]– محمود مختار أحمد بربري، "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 47.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وإما أن يتم اللجوء إلى الأبناك الأخرى التي تعاملت معها المقاولة دون أن تواجه بالسر المهني [106]. حيث جرى العرف في مختلف الدول على أن يقوم البنك المستعلم منه بالإجابة على هذا الاستعلام الذي يكون في مصلحة العميل وقد يكون ضده وبأنه ليس للمقاولة أن تعترض على رد البنك على الاستعلام طالما أن المعلومات المعطاة صحيحة، إلا إذا كان قد سبق أن أعطى للبنك تعليمات صريحة ألا يجيب على أي استعلام عنه، فإنه يمتنع على البنك في هذه الحالة أن يدلي بأية معلومات عنه [107].

وفي نظرنا حتى وإن منعت المقاولة البنك من الإدلاء بالمعلومات فلا يجب الأخذ به، مادام الهدف من وراء الاستعلام مصلحة المقاولة، أو حماية النسيج الاقتصادي أولا وقبل كل شيء. ولهذا يجب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، خاصة وأن البنك المستعلم منه ملزم باتخاذ الحيطة والحذر أثناء تصريحه وذلك بعدم الدخول في العمليات التي تجريها المقاولة.

كما قد يتم الاستفسار من طرف المقاولة بترتيب مقابلات شخصية مع مسيريها، وبالتالي تأتي هذه المقابلات لتكشف ما لم يتم ملاحظته من خلال نموذج طلب القرض، أما إذا كان طالب القرض معروفا جيدا لدى البنك فلا داعي لمثل هذا

---

[106]– السر المهني هو التزام الأبناك بعدم إفشاء الأسرار البنكية التي أودعها لديه زبناؤه، واطلع عليها بمناسبة ممارسة لمهامه.

راجع: محمد ناجي، "المسؤولية عن إفشاء السر المهني بالبنكي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 1.

[107]– محي الدين اسماعيل علم الدين، "العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها"، 1975، ص 571.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الإجراء[108]. ومن خلال المقابلات يمكن معرفة ماضي المقاولة وتطورها و خططها المستقبلية[109].

وإذا كان جمع المعلومات وتحصيلها يساعد البنك على اختيار المقاولة الجديرة بالائتمان، فدراستها مع الوثائق المقدمة بدقة وعناية وخبرة يزيد من تكوين قناعة البنكي بخصوصها.

المطلب الثاني: دراسة ملف الائتمان

قبل منح الائتمان وبعد التحري عن سمعة المقاولة ومركزها في السوق، يأتي دور الخبراء التقنيين في العمل البنكي من أجل دراسة الوثائق التي تقدمها المقاولة، لتتأكد من حاجتها إلى الائتمان وقدرتها على رده دون مخاطر تعرقل سير المقاولة وتؤثر على مصالح البنك.

وهذه الوثائق المقدمة لا تكون لها قيمة نفعية، إذا لم يتم تحليلها ماليا من كل الجوانب ليكون قرار التمويل سليما، ولا يفاجأ البنك بعد ذلك بالوضعية الحقيقية للمقاولة والتي لم يستطع لمسها جراء إغفاله لهذه الإجراءات.و هذا ما سوف نخصص له الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الوثائق المقدمة للبنك

يأتي على رأس الوثائق التي تقدمها المقاولة للبنك من أجل قبول عملية التمويل "**دارسة الجدوى الاقتصادية للمشروع** "، التي تستند على تقييم شامل للسوق وعلى

---

[108]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 220

[109]– عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، م.س، ص 166

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

النواحي الفنية والمالية للمشاريع في تحليلات بالغة الأهمية [110] ،وهي عبارة عن عملية جمع معلومات عن مشروع مقترح ومن تم تحليلها لمعرفة إمكانية تنفيذ وتقليل مخاطر، وربحية المشروع. والناتج الرئيسي لدراسة الجدوى هو الإجابة على السؤال هل المشروع مجدي للاستثمار؟ وبالتالي يجب معرفة مدى نجاح هذا المشروع أو خسارته مقارنة بالسوق المحلي واحتياجاته.

ومن هنا يجب عمل دراسة للسوق المحلي من حيث احتياجاته ومتطلباته وذلك بدراسة السوق، ودراسة فنية ومالية[111] للمشروع لمعرفة مدى قدرته على النجاح.

---

[110]– محمد صبري، "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 104.

[111]– دراسة السوق ويتم هذا بتحديد مدى استيعاب السوق للسلعة أو الخدمة بمعرفة حجم الطلب المتوقع على أي منهما، وذلك من خلال دراسة منهم المستهلكون، الكميات المستهلكة وتوقعات زيادة أو نقصان الطلب على السوق، وتحديد الحصة في السوق من خلال مقارنة الكمية المعروضة من السلع والكمية المطلوبة، وفهم أساليب المنافسة المتبعة، وبتحديد حجم المبيعات، آخذين بعين الاعتبار جودة الإنتاج، وأسلوب التوزيع والترويج.

الدراسة الفنية:وتمثل المراحل الإنتاجية المختلفة من حيث تحديد الأصول الثابتة بمعرفة الموقع الملائم والبناء والمعدات اللازمة للتصنيع، ومتطلبات الإنتاج من مواد خام وأجراء ومرافق عامة، وتحديد عملية الإنتاج من حيث مراحل الإنتاج حتى عملية التخزين، ومدة الدورة الإنتاجية، والكمية المنتجة فيها

-راجع "دراسة الجدوى الاقتصادية "، انظر الموقع الالكتروني:

تاريخ الحصر 09-04-12 www.kenanonline.com

الدراسة المالية:وتتضمن إعداد القوائم المالية التي تمكن من تقدير الحاجات المالية وتشمل تكاليف تشغيل سنة قياسية ،وقائمة رأس المال (مصادر التمويل) مع كيفية سداد القروض ورأس المال إضافة إلى حساب الأرباح والخسائر.كما يتم التقييم المالي للمشروع، وهو قياس مدى قدرة المشروع على أن يدر مردودا= = مباشرا مناسبا لحجم التمويل. وهناك العديد من المعايير الموضوعية التي تستخدم للتقييم المالي يمكن للقائمين على دراسة الجدوى استخدامها منها:تحليل التعادل وهو طريقة لفحص العلاقات بين الإيرادات والتكاليف لتقرير الحد الأدنى لحجم الإنتاج اللازم للتعادل، أي عدم تحقيق ربح أو خسارة.

انظر بهذا الصدد محمد صبري:"الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 111 و112

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

كما يجب تحديد التكلفة الكلية للمشروع، والربح الشهري والإجمالي، والقيام ببعض الاختبارات المالية لقياس جدوى المشروع[112].

فدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع هي طريقة تستخدم للتعرف على مدى توفر الإمكانات اللازمة لتنفيذ المشروع وتسويق إنتاجه، والتأكد من نجاحه للحصول على قرض لتمويله لهذا يجب إظهار جدية المشروع وربحيته وإظهار الموارد المالية المطلوبة والمهارات والخبرات الكافية.

كما أوجب القانون رقم 88-9[113] المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو اعتباريا، مسك محاسبة طبقا للقواعد المعمول بها، وذلك في المادة الأولى منه والتي حصرت الالتزام بمسك المحاسبة على التجار والمقاولات التجارية مستثنية بذلك المقاولات المدنية.

ومسك المقاولة للمحاسبة هو من البوادر الأولى التي تساعدها على الحصول على التمويل اللازم والضروري لها، طبعا إذا كانت ممسوكة بشكل صحيح ودقيق، وذلك حماية لمصالح المقاولة وجمهور الدائنين والمستثمرين والمنتفعين من نشاط المشروع الاقتصادي[114]. و تقتضي دقة البيانات أن تكون المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية موضوعية وتعطي صورة صادقة عن وضع الشركة، وأن تكون

---

[112]– خالد سلامة، "كيفية عمل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع". Benguerir2009.seran.com تاريخ الحصر 12/4/09

[113]– قانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-138 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، والمنشور في ج.ر عدد 4183 بتاريخ 30 ديسمبر 1992.

[114]– حسين الماحي، "الشركات التجارية"، دار أم القرى المنصورة، الطبعة الثانية، 1993، ص 339.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

حاضرة وجاهزة بالشكل الكامل والملائم، في الوقت المناسب، خدمة للأطراف المستفيدة[115].

حيث أن دراسة طلب الائتمان يتطلب تحليل الوثائق المحاسبية، لتقدير الوضعية المالية للمقاولة، والتي بناء عليها تتخذ البنوك قرار تقديم التمويل للمشروع المعين أو رفضه[116].

وتشترط البنوك عادة تقديم ملف يتضمن طلب القرض حسب نموذج معين، وبيانات تتعلق بالمقاولة ونشاطاتها التجارية كميزانيات السنوات الثلاثة المنفرطة وتقييم المحزونات وجرد بمدينيها، وجدول القروض البنكية التي سبق أن حصلت عليها، وتخطيط لاستثمار القرض، كما يمكنها أن تخضع منح الائتمان لترخيصها المسبق، بحيث لا يمكن لأي بنك أن يمنح قرضا أو قروضا لنفس المقاولة، يفوق مجمعها حدا معينا.[117].

وقد تحدد سياسة الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل المقاولة عند طلب القرض، وهذه المستندات وإن كانت تختلف قليلا بين بنك وآخر، إلا أنه يمكن إجمالا إيجاز أهمها فيما يلي:

- طلب الحصول على قرض معبأ من قبل المقاولة وموقع من طرفها؛

---

[115]– عز الدين رضوان، "مراقب الحسابات في قانون شركات لمساهمة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعقمة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي– الرباط، السنة الجامعية 2003– 2004، ص 40.

[116]– رضوان بدة، "تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال–الرباط، السنة الجامعية 2006–2007، ص 50.

[117]– عبد المجيد محمد عبودة، "النظام البنكي في المملكة العربية السعودية"، م.س، ص 74.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

- بيان مصادر الدخل بالنسبة للفرد أو القوائم المالية لعدد من السنوات بالنسبة للمقاولات وغالبا ما يتم طلب القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات؛

- بيان القروض السابقة التي منحت للمقاولة؛

- مستندات ملكية الضمانات المقدمة من المقاولة؛

- وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمانات.

ويتم تخصيص ملف لكل قرض يحتوي على المستندات السابق ذكرها أو نسخ منها[118].

بعد دراسة البنك للوضع المالي والاقتصادي للمقاولة وجدوى المشروع، يأتي التحليل المالي لهذه الوثائق والذي على أساسه يتحدد تناسب الائتمان مع مصلحة الزبون في تمنحه.

الفقرة الثانية: التحليل المالي للوثائق

الفحص المالي للمقاولة من أهم الوسائل التي يعتمدها البنك لمواجهة مخاطر إعسار المدين[119] والحفاظ على التوازن الاقتصادي لحماية كيان المقاولة من ائتمان يمنح دون دراسة فيكون عبئا ثقيلا عليها ويسبب في أضرار قد تؤدي بحياتها.

لهذا فالتحليل المالي للمؤسسات والشركات التي تقدم طلب الاقتراض من البنك يعتبر ذا أهمية كبيرة، وقرار منح التسهيلات الائتمانية أو منعها يعتمد ويبنى أساسا على نتائج هذا التحليل.

---

[118]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، مرجع سابق، ص 218

[119]– انظر بهذا الخصوص:

- Berrada Mohamed Azzedine, "les techniques de banque de crédit et de commerce extérieur au Maroc "4ème édition 2000, édition SECEA, p. 362.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وحيث إن نتائج التحليل المالي تعتبر من أهم الأسس التي يستند إليها في الحكم على طالب القرض، وبالتالي اتخاذ قرار المنح أو المنع. ومن يقوم بهذا التحليل المالي ينبغي أن يتصف بصفات محددة كالأمانة والموضوعية والصدق، بالإضافة إلى ضرورة تمتعه بقدرات تحليلية عالية، وغني عن الذكر بأن المحلل المالي يفترض أن يكون مؤهلا ولديه الخبرة الكبيرة في مجال التحليل المالي، وكذلك لديه إلمام جيد بالمحاسبة والعلوم الاقتصادية ومبادئ الإحصاء وأساليب البحث العلمي.

ويتوقف الحكم على مدى كفاءة الإدارة، أي مدى نجاحها أو فشلها في إدارة أموال البنك على قرارات مسؤولي الائتمان فيما يتعلق بمنح التسهيلات الائتمانية. فإذا تم اتخاذ قرارات خاطئة بإعطاء تسهيلات ائتمانية لمقاولات مركزها المالي ضعيف، فإن ذلك قد يؤدي إلى ارتفاع معدل القروض الهالكة مما يؤثر بالتالي على نتائج أعمال البنك، وربما يهدد بقاءه واستمراره. أما إذا تم إجراء التحليل المالي بالشكل الصحيح من قبل متخصصين، فإن قرارات الإدارة فيما يتعلق بالائتمان سوف تكون رشيدة، وبالتالي تنخفض نسبة القروض الهالكة ويحقق البنك أرباحا أكثر[120].

فالخبرة ضرورية حتى لا يجد البنك نفسه عاجزا على تقدير الموازنة التي يروم تحليلها[121].

ويقوم مستخدمو الائتمان في البنوك عند تقويم قدرة طالب التسهيلات الائتمانية باستخدام أدوات كثيرة في التحليل المالي أهمها:

أولا: التحليل الأفقي للقوائم المالية

---

[120]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 233.

[121]– خير الدين الأجري، "المختصر الشامل لتقنيات القروض البنكية وعمليات الخصم"، م.س، ص 33.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

يهتم التحليل الأفقي بمقارنة الأرقام والبيانات الواردة في القوائم المالية مع بعضها ولعدد من الفترات المالية المتتالية، وذلك لحصر وتحديد الفروق والتغيرات التي تطرأ على تلك الأرقام والبيانات من فترة مالية لأخرى، للاستفادة من المؤشرات التي تستخدم من جراء تلك المقارنة في عملية اتخاذ القرار.

فالتحليل الأفقي للقوائم المالية يبين المتغيرات التي حصلت في بنود الأصول والخصوم بين تاريخين محددين سواء من حيث حجم هذه التغيرات أو نسبتها المأوية مقارنة بنسبة الأساس. ويجب أن لا ننسى أن الأسس والخطوات التي اتبعناها في إجراء التحليل الأفقي للميزانية العمومية، نتبعها نفسها عند إجراء التحليل الأفقي لقائمة الأرباح والخسائر.

ويمكننا بدلا من مقارنة بيانات القوائم المالية على ضوء بيانات سنة الأساس إجراء المقارنة على أساس متوسط بيانات عدد من السنوات، وهذا تحتسب المتوسطات أولا لكل عنصر من العناصر ثم تحتسب تغيرات كل عنصر في السنة الأخيرة عن متوسط بيانات هذا العنصر وقد يكون التحليل في مثل هذه الحالات مفيدا في إبراز التغيرات الكبيرة لكل عنصر من العناصر من المتوسطات الحسابية لذلك العنصر[122].

ثانيا: التحليل الرأسي للقوائم المالية

يتضمن التحليل الرأسي للقوائم المالية دراسة العلاقات الكمية بين بنود القوائم المالية في تاريخ محدد، وبالتالي فإن هذا النوع من التحليل يتسم بالسكون وعدم الحركة، ويمكن إجراء التحليل الرأسي للميزانية مثلا من خلال نسبة كل بند من بنود الأصول إلى مجموع الأصول وكذلك نسبة كل بند من بنود الخصوم وحقوق الملكية إلى مجموعة الخصوم وحقوق الملكية، وبالتالي فهذا التحليل يبين الأهمية النسبية لكل

[122]-- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 239

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

بند من بنود الميزانية العمومية إلى مجموع الأصول أو إلى مجموع الخصوم وحقوق الملكية، فالتحليل الرأسي هو الذي يتعلق بتحليل القوائم المالية في المدة الواحدة، وذلك من خلال مقارنة البنود التفصيلية بإجمالي البنود في كل من قائمة الدخل وقائمة المركز المالي، حتى يمكن معرفة قيمة بند بالنسبة لإجمالي البنود، وبالتالي مدى سلامة توزيع هذه البنود.[123]

ثالثا: محددات التحليل المالي

على الرغم من أن التحليل المالي يهتم أساسا بدارسة العلاقات بين البنود التي تشتمل عليها القوائم المالية وتحليل اتجاهات هذه العلاقات، وعلى الرغم من أهمية التحليل المالي في اتخاذ قرار منح الائتمان أو عدم منحه عند تقديم المنشأة لطلب الاقتراض، إلا أن هناك بعض المحددات لاستخدامه كأساس لهذه القرارات.

ومن أهمها أن التحليل المالي ليس غاية في حد ذاته، إذ أنه يعطي مؤشرات واتجاهات، ولكنه لا يقوم بإعطاء حلول أو تفسيرات،كما أن القوائم المالية لا تشمل بعض المتغيرات التي تؤثر على المركز المالي كالسمعة الجيدة لأعضاء الإدارة مثلا،إضافة إلى أنه يتم إعداد القوائم المالية على أساس ثبات قيمة النقود، وبالتالي فإن لمعدلات التضخم أثر كبير على عدم دقة التحليل المالي.[124]

إضافة إلى الإجراءات السالفة الذكر،لا يقبل البنك منح الائتمان للمقاولة إلا بعد تقديمها ضمانات،تعتبر كمؤشر على قدرتها و التلاءم مع الائتمان.

المبحث الثاني: الضمانات البنكية المقدمة من طرف المقاولة

---

[123]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 240

[124]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جردة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 271.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمقاولة تقديمها للحصول على القروض من البنك من جهة [125]، وإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية من جهة أخرى، وذلك في حالة عدم تسديد الزبناء لديونهم. فالضمانات توفر للبنك الحماية أو التأمين من مخاطر التوقف عن السداد باعتبارها مصدر رئيسي للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان [126]، رغم اعتبار شروطها من طرف المقاولة والمستثمرين قاسية[127].

وتتعدد الضمانات التي تلجأ إليها البنوك، غير أنه يمكن إجمالها في نوعين رئيسيين، الضمانات الشخصية والضمانات العينية.

المطلب الأول: الضمانات الشخصية

وهي التي تسمح للدائن بأن يضيف إلى حقه في مطالبة مدينه الرئيسي حق أخر ضد الغير، وإذا كان التزام هذا الأخير تابعا للالتزام الرئيسي فإننا نكون أمام ضمانة شخصية مستقلة[128]. فالضمان الشخصي يتم بتدخل شخص آخر غير المقاولة المقترضة يتعهد بسداد القرض مع الفوائد المترتبة، وفي حالة توقف المقاولة عن الدفع يمكن الرجوع عليه. أي أن هذا النوع من الضمان يتطلب تدخل شخص ثالث غير

---

[125]– تقرير اللجنة العربية للرقابة المصرفية "التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقا لمتطلبات (بازل الثاني)، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 2005، ص 19.

[126]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ احمد جودة، "إدارة الائتمان"، م.س، ص 217.

[127]– شمس الدين عبداني، "قضايا الاستثمار ومعوقاته ودور المحاكم التجارية"، مجلة القصر، العدد الثاني، 2 ماي 2002، ص 97.

[128]– أمينة اضريبينة، " الحماية القانونية للمستهلك المقترض"، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي–الرباط، السنة الجامعية 2007–2008، ص 36.

9ANONAK
www.9anonak.blogspot.com

البنك والمقاولة طالبة الائتمان للقيام بدور الضامن، فجوهر الضمان الشخصي يتمثل في التزام شخص آخر مع المدين أو عنه بالوفاء بالدين[129].

ويتعين على البنك ألا يقبل أي ضمانة إلا إذا أثبت أن القرض المراد منحه يتناسب مع الحالة المادية للضامن[130]، وتتمثل الضمانات الشخصية في:

الفقرة الأولى: الكفالة

الكفالة عقد يلتزم شخص بمقتضاه للدائن بأداء التزام للمدين إذا لم يؤده هذا الأخير بنفسه[131]، وهي أكثر الضمانات شيوعا واستخداما من طرف البنوك[132]، إذ بمقتضاها يصبح للدائن عدة مدينين مسؤولين عن الدين.

فهي وليدة تطور كبير في الفكر القانوني والأنظمة القانونية حتى أضحت من أهم نظم التأمينات الشخصية التي تحقق المصلحة لكل من الدائن والمدين، وقد ازدادت أهمية الكفالة تدريجيا مع ازدياد المعاملات المالية في المواد الاستهلاكية خصوصا عن طريق البيع بالتقسيط التي شكلت الوسيلة المثلى لجمهور المستهلكين في الحصول على الائتمان[133].

---

[129]– نبيل إبراهيم سعد، "نحو قانون خاص بالائتمان"، م.س، ص 157.

[130]– boukhris hatim "pour consumerisation droit bancaire marocain, la proportionnalité dans le cautionnement"revue almilaf, n°8, 2006,page 35

[131]– وهو التعريف التشريعي الوارد في الفصل 1117 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وقد عرفها قانون الموجبات والعقود المصري في م 1053 بأنها "عقد يلتزم شخص بمقتضاه تجاه الدائن بتنفيذ موجب مديونه إذا لم يقم المديون بتنفيذه"

[132]– محي الدين اسماعيل علم الدين، "العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها"، م.س، ص 625.

[133]– محمد صبري، "الأخطاء البنكية: أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 146.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

والكفيل قد يكون أي شخص له ثقل مالي ومعروف بسمعته داخل الوسط الاقتصادي كما قد يكون بنكا[134].

ولكي تكون الكفالة صحيحة ينبغي أن تكون إرادة طرفيها سليمة، خالية من أي عيب من عيوب الإرادة، كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة صادرا ممن هو أهل[135] لإبرام عقد الكفالة[136].

والكفالة ضمانة لا تطرح مشاكل في الأحوال العادية، باعتبار أنها من العقود الرضائية مما يعطي للأبناك حرية التصرف في فرض الشروط التي تخدم مصالحها؛ ومن أهم الشروط التي لا يتوانى البنك عن إدراجها، شرطي التضامن والتنازل عن حق التجريد بما يضمن له الرجوع الحال ضد الكفلاء إلى غاية تسديد كامل الدين وفي حدود ما التزم به الكفيل. إلا أن الأمور لا تكون دائما على هذه الصورة، إذ تمر على المقاولة المقترضة صعوبات قد تؤدي إلى التسوية أو التصفية القضائية وتثور إشكالية استفادة أو عدم استفادت الكفيل من وقف الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 653 من مدونة التجارة[137]؟

---

[134]– الكفالة البنكية هي خدمة تقدمها البنوك إلى زبنائها كأحد أوجه الائتمان بالتوقيع.

[135]– الفصل 1119 من ق.ل.ع والذي جاء فيه: "لا يجوز لأحد أن يكفل دينا ما لم يكن متمتعا بأهلية التفويت على سبيل التبرع".

[136]– محمد صبري، "الأخطاء البنكية: أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 147.

[137]– حيث تنص المادة 653 من م.ت: "بوقف حكم فتح المسطرة ويمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:

الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛

فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

كما يوقف الحكم ويمنع كل إجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات.

توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ".

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

لقد تضارب العمل القضائي على اتجاهين، اتجاه رافض لهذه الاستفادة واتجاه يقبل بها في الكفالة العادية ويرفضها في الكفالة التضامنية.

ونضم رأينا لرأي الأستاذ "عبد العزيز تريد" الذي يميل إلى الأخذ بالاتجاه الرافض لاستفادة الكفيل من وقف الإجراءات على اعتبار أن المشرع إنما يروم بهذا المبدأ حماية المقاولة لا حماية الكفلاء، فضلا عن أن الكفالة تشكل ضمانة مستقلة للدائن من المخاطر التي تهدد دينه قبل المدين، والقول بوقفها من شأنه إفراغها من تلك الخاصية، كما أن المشرع التزم الصمت حول استفادة الكفيل من وقف الإجراءات وسكوته هذا لا يفسر إلا بعدم استفادة الكفيل من وقف الإجراءات وهو التوجه الذي كان معمولا به في القانون الفرنسي قبل تعديل 10 يونيو 1994 والذي نص صراحة على استفادة الكفيل الشخص الطبيعي دون غيره من وقف الإجراءات[138].

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى لها اهتمام كبير، ويتطلب أن تكون مكتوبة[139]، كما تلزم البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تقع بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، ومن والواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

الفقرة الثانية: الضمانات الشخصية الأخرى

[138]– عبد العزيز تريد، "تحقيق الضمانات البنكية"، مجلة القسطاس، عدد 3، يناير 2004، ص 49.

[139]– محي الدين إسماعيل علم الدين، "العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها"، م.س، ص 625.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

تتعدد وسائل الضمانات الشخصية التي تقدمها المقاولة إلى البنوك من أجل الحصول على الائتمان، وحتى يكون البنك مطمئنا على حقوقه وعلى علم أنه متى حل الأجل المتفق عليه بينهما حق له استيفاء دينه، ومن تم فإن هذا الضمان يشجع على الائتمان ومنح القروض التي أصبحت ضرورة لتمويل الاستثمار والنهوض بالقطاع الاقتصادي[140].

وإلى جانب الكفالة توجد صور أخرى للضمانات الشخصية وتتمثل في:

- مبدأ التضامن بين المدينين في العلاقات التجارية؛
- الرسائل لأجل lettre d'intention؛
- التوقيع بالضمان على الأوراق التجارية [141]، أو ما يسمى بالضمان الاحتياطي[142].

وكما سبقت الإشارة فإلى جانب الضمانات الشخصية هناك ضمانات عينية.

المطلب الثاني: الضمانات العينية

الضمانات العينية هي ضمانات حقيقية ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المقاولة للقرض الواجب عليها، كالعقارات والمنقولات وأهم التأمينات أو الضمانات العينية هي الرهن[143].

---

[140]– سناء كميل، "الحجز على الحساب البنكي"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال–الرباط، السنة الجامعية 2006–2007، ص 1.

[141]– أمينة اضريبينة، " الحماية القانونية للمستهلك المقترض"، م.س، ص 38.

[142]– وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين بتعهد بموجبه على السداد.

[143]– هاني محمد دويدار، "العقود التجارية والعمليات المصرفية"، م.س، ص 209.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وسوف نتعرض في تحليلنا لأهم صور الرهن، حيث سوف نتطرق للرهن الحيازي في نقطة أولى وإلى الرهن الرسمي في نقطة ثانية باعتبارهما الأكثر شيوعا في مجال الائتمان البنكي.

الفقرة الأولى: الرهن الحيازي

يمكن تعريف الرهن بأنه: "عقد بين الدائن والمدين يتفقان فيه على أن يخصص المدين أو من يعمل لمصلحته شيئا ماليا معينا يضمن للدائن دينه، وليكون له الحق، قبل غيره من الدائنين، في استيفاء دينه من ثمن ذلك الشيء إذا لم يوف بالدين عند حلوله"[144].

والرهن الحيازي هو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا منقولا أو عقاريا، أو حقا معنويا لضمان الالتزام، وهو يمنح للدائن حق استيفاء دينه في هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف به المدين[145].

وفي مجال الرهن الحيازي [146] نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز [147] والرهن الحيازي للمنقول.

---

[144]– محمد بن معجوز، "الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي"، ص 445.

[145]– الفصل 1170 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

[146]– وقد نظمت مدونة التجارة الرهن الحيازي بنوعيه في الكتاب الرابع من مدونة التجارة المغربية الخاص بالعقود التجارية في القسم الأول منه.

[147]– الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز يقصد به أن البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية يجب أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وقيمتها غير معرضة للتغيير.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وبالنسبة لهذا النوع من الضمانات يتجلى خرق المسطرة والقواعد القانونية في أمرين أساسيين أولهما إبان تحقيق الرهن طبقا لمسطرة عادية، ثانيهما إبان تحقيق الرهن طبقا لمسطرة خاصة.

أولا:تحقيق الرهن طبقا للمسطرة العادية

الأوامر والأحكام القضائية الدالة على خرق التصريح بعدم الاختصاص غير المبرر كثيرة ومتعددة، فالقاضي يعلن عن عدم اختصاصه للبت في طلب البنك الرامي إلى بيع الشيء المرهون المتميز استيفاءه لكافة الشروط بعلة أن طلب البنك يمس الجوهر ولا يتصف بصفة الاستعجال.

كمثال على ذلك الأمر رقم 86/724 الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 20-06-86 رفض طلب البنك لبيع الشيء المرهون، إذ بمقتضى الفصل 1218 من ق.ل.ع يحق للدائن المرتهن بعد أن يقوم بتبليغ الإنذار إلى المدين أن يلتجأ إلى البيع بيعا علنيا للأشياء المرهونة[148].

ثم إن التصريح بعدم الاختصاص للبت في نازلة تحقيق الرهن يجعل البنك الدائن المستفيد من الرهن في موقف حيرة أمام تعليل هذا الرفض، وهذه الحيرة تبلغ ذروتها القصوى خاصة عندما يتعلق الأمر برهن مستوف لجميع الشروط يوجد في حوزة الدائن المستفيد.

فالمشرع ارتأى أن يكون بيع الأشياء المرتهنة هو النتيجة العادية لتطبيق الاتفاقية الأصلية المعقودة بين الأطراف ولهذه الغاية أعطى للقاضي وسائل أكيدة

[148]– محمد الحلوي، "تحقيق الضمانات"، الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، دجنبر 1987، ص 202.

9ANONAK.com موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن www.9anonak.blogspot.com

وواضحة للوصول إلى تحقيق الرهن فينبغي إذا العمل بهذه الوسائل احتراما للقانون ولإرادة الأطراف[149].

ثانيا:تحقيق الرهن طبقا للمسطرة الخاصة

ويتجلى الخرق هنا خصوصا في عدم تطبيق المسطرة المنصوص عليها في النصوص الخاصة،إذ نجد هذا التجاوز في عدة قرارات منها على سبيل المثال قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 169 الصادر في 12-1-85، الذي يؤيد الأمر رقم 2846 الصادر في 13-6-84 عن المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، حيث قرر قاضي المستعجلات تأجيل بيع العتاد المرهون إلى حين النطق بالحكم ببيع الأصل التجاري بأكمله المطلوب من طرف البنك.

وكذا الأمر رقم 875217 الصادر في 29-6-86 الذي أمر فيه قاضي المستعجلات بإيقاف بيع العتاد المرهون لصالح البنك إلى حين إتمام إجراءات السمسرة العمومية للأصل التجاري المطالب بها من طرف مصلحة الضرائب[150].

وتعقيبا على هذين الحكمين فلا يوجد أي نص قانوني يربط بين بيع العتاد المرهون وبيع الأصل التجاري إذ أن الأمر يتعلق برهنين يخضع كل واحد منهما لنظام مختلف وترتيب امتيازي مختلف أيضا.

فعقود الضمانات مبنية على نصوص قانونية دقيقة لذلك فإنه من المستحسن أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار محتويات هذه العقود وليس له أن يختار ما بين ظهير خاص وظهير عام[151].

---

[149]– محمد الحلوي، "تحقيق الضمانات"، م.س، ص 202.

[150]– محمد الحلوي، "تحقيق الضمانات"، م.س، ص204.

[151]– محمد الحلوي، "تحقيق الضمانات"، م.س، ص205 .

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الفقرة الثانية: الرهن الرسمي

إذا علمنا أن الاقتصاديات المعاصرة تقوم على الائتمان، فهو عنصر من عناصر الإنتاج والاستثمارات من أدناها تواضعا إلى أضخمها كبرا تعتمد على ترقب المستقبل، أدركنا ما للرهن من دور بارز في توسيع الاستثمارات وتنمية الثروات [152]، خاصة الرهن الرسمي الذي يسمح للبنك باسترجاع دينه في أي وقت من الأوقات عن طريق اللجوء إلى مسطرة تحقيق الرهن وذلك طبعا في حالة عدم وفاء المقاولة المدينة بالتزاماتها المتمثلة في أداء القرض عند استحقاقه، ومعلوم أن كل العقود البنكية المتعلقة بالقرض تتضمن شرطا يقضي بأن عدم الوفاء بأي قسط في موعده يسقط أجل باقي الأقساط ويجعلها حالة الأداء[153].

وقد عرف الفصل 157 من ظهير 2 يونيو 1915 الخاص بالتشريع المطبق على العقارات "بأن الرهن الرسمي حق عيني عقاري على العقارات المخصصة المحفظة لأداء التزام، وهو بطبيعته لا يتجزأ، ويبقى بأكمله على العقارات المخصصة له، وعلى كل واحد وعلى كل جزء منها، ويتبعها في أي يد انتقلت إليها".

إن أول إشكالية تعترضنا هي إشكالية تبليغ الإنذار العقاري حيث نجد أنفسنا وفي غالب الأحيان أمام مدين غير متواجد بالعنوان المضمن بعقد الرهن إما بملاحظة لإغلاق المحل أو كونه غادره إلى مكان مجهول أو أنه غير معروف به، ففي هذه الحالة لا نجد من سبيل إلا سلوك مسطرة التبليغ عن طريق القيم فهل يمكن اللجوء

---

[152]– عمر النافعي، "التزامات الدائن المرتهن رهن حيازة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، سنة 1982، ص 14.

[153]– محمد صبري، "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 138.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

إلى هذه المسطرة دون اتباع مساطر احترازية أخرى؟ أم لابد من القيام بإجراءات سابقة على اللجوء إلى مسطرة القيم؟

إن المشرع المغربي إنما تناول تنصيب القيم بالنسبة لتبليغ الأحكام والقرارات عملا بالمادة 54 من قانون المسطرة المدنية والتي تحيلنا على مقتضيات المادة 441 من قانون المسطرة المدنية دون إشارة منه إلى تبليغ الأوامر المبنية على طلب عن طريق القيم، إلا أنه وعلى الرغم من سكوت المشرع فقد استقر العمل القضائي إلى سد هذه الثغرة بالسماح بتنصيب القيم عن المحكوم عليه المجهول العنوان بواسطة أمر قضائي مبني على طلب. لكن هل من الضروري تعليق هذا الأمر وانتظار مرور ثلاثين يوما على النحو الذي تنص عليه المادة 441 من قانون المسطرة المدنية علما بأن الغاية من التعليق للمدة المذكورة هي انطلاق أجل الاستئناف المقرر للأحكام القضائية؟، مع أننا أمام أوامر غير قابلة للطعن بالنسبة لمن صدرت ضده. ومن ثم فإن **الفقيه عبد العزيز تريد** يرى بأنه لا موجب لتعليق تلك الأوامر ويبقى لكتابة الضبط صلاحية إضفاء الصيغة التنفيذية على الأمر بمجرد تبليغه للقيم، كما لا يرى موجبا لتبليغ الأمر بالبريد المضمون طالما كان المبلغ إليه مجهول العنوان.

هناك إشكالية أخرى تثور بمناسبة الطعن في الإنذار العقاري، فهل مجرد تقديم مقال بالطعن يؤدي حتما إلى إيقاف الإجراءات أم لابد من صدور حكم قضائي به وما هي الجهة المختصة بالبت فيه هل هي قضاء الموضوع أم رئيس المحكمة؟

إن الرأي الراجح يعتبر الإنذار العقاري من إجراءات التنفيذ، إذ على أساسه يتم الحجز وتغل يد المدين في التصرف في العقار المرهون بأي نوع من أنواع التصرفات، ومن تم كان للطعن فيه ذات الأثر المشار إليه بنص المادة 483 من قانون المسطرة المدنية. بمعنى أن إجراءات التنفيذ تكون خاضعة للوقف التلقائي بمجرد تقديم المقال

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

بالطعن في الإنذار العقاري، ويبقى لمحكمة الموضوع صلاحية الحكم بمواصلة الإجراءات التنفيذية بنفس التلقائية.

والملاحظ أن أعوان التنفيذ غالبا ما يواصلون إجراءات التنفيذ رغم الاستظهار أمامهم بما يفيد الطعن في الإنذار العقاري ويفضلون بأن تأتي المبادرة من غيرهم وهنا نرى بأن تدخل رئيس المحكمة يكون ضروريا للأمر بالإيقاف تفاديا لبيع عقار قد يفضي بإبطال الإنذار الذي كان أساسا في حجزه وبيعه وتكريسا كذلك لمبدأ قانوني نصت عليه المادة 483 من قانون المسطرة المدنية.

كما أن من الإشكاليات التي تعرقل تحقيق الرهن هناك إشكالية تحديد ثمن البيع والذي يقتضي تدخل الخبير والذي غالبا ما يأتي تقديره جد مبالغ فيه مع أنه من الضروري بأن يكون الثمن معقولا، حتى نضمن بذلك إقبال المزايدين على المشاركة في المزايدة مع التساهل في مراجعة الثمن الأساسي في الحالة التي يعاد فيها البيع أكثر من مرة بسبب عدم كفاية العروض[154].

[154]– عبد العزيز تريد، "تحقيق الضمانات البنكية"، م.س، ص 48 وما بعدها.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الفصل الثاني
المسؤولية المدنية للبنك عن عدم ملاءمة الائتمان

9ANC

تقتضي أسس العدالة ومبدأ شخصية العقوبة، أن يتحمل البنك نتيجة الأفعال الصادرة عنه، سواء كانت المساءلة مدنية أو تأديبية أو جنائية، وذلك لأنه شخص اعتباري مسؤول عما يقوم به.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وقد تعرض قانون 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها للمسؤولية الجنائية للبنك، كما خصص المواد من 127 إلى 134 للمسؤولية التأديبية، إلا أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو الحديث عن المسؤولية المدنية والبحث فيها.

إن المسؤولية المدنية للبنك لم تكن وليدة السنوات الأخيرة، بل هي مجرد تطبيق للقاعدة التي مفادها أن كل شخص مسؤول عن الأضرار التي يصيب بها غيره، إما نتيجة عدم التنفيذ العيني للالتزام الناشئ عن العقد، أو نتيجة إخلال بالتزام قانوني بارتكاب عمل أو فعل غير مشروع يحدث ضررا للغير، وهو ما يصطلح عليه فقها بالمسؤولية العقدية أو التعاقدية والمسؤولية التقصيرية[155].

وما يهمنا في دراستنا ليس الغوص في معيار التفرقة بين هذين النوعين، وإنما الكشف عن تطبيقها على البنك في علاقته مع المقاولة عندما يحدث ما يزعزع أو يمكن أن يزعزع هذه العلاقة، سواء بين البنك والمقاولة أو بين المقاولة ودائنيها.

على كل فإن مسؤولية البنك المدنية تعود إلى سنة 1876 عندما قررت محكمة النقض الفرنسية إبطال مفعول طعن وجه ضد قرار إحدى محاكم الاستئناف الذي قضى على مجموعة من البنوك بجبر أضرار أصيب بها ممون أحد الزبناء المستفيد من اعتمادات.

أقرت محكمة النقض الفرنسية في هذه النازلة بوجود مسؤولية مدنية بعناصرها الثلاثة وهي خطأ ينسب إلى الكتلة البنكية، وضرر لحق بالممون وهو الضحية، وقيام

[155]– محمد صبري: "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 239.

www.9anonak.blogspot.com

علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر [156]، مما يثير إشكالية قيام المسؤولية المدنية في مواجهة البنك عن عدم ملاءمة الائتمان للمقاولة ؟

إن مسؤولية البنكي تجد أساسها في تطبيق القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية، باعتباره مهني محترف، يفترض فيه الخبرة وحسن استعمال القواعد التي تؤطر العمل البنكي مع ما يتوافق ومصلحة الاقتصاد.

وهذه الأفكار مجتمعة سوف نحاول التطرق إليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسس المسؤولية المدنية للبنك

الفرع الثاني: إثارة مسؤولية البنك عن عدم ملاءمة الائتمان.

الفرع الأول

[156]– محمد صبري: "الأخطاء النبكية أساس مسؤولية لبنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 240.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

أسس المسؤولية المدنية للبنك

تقوم المسؤولية المدنية في مواجهة البنك، عندما يقوم بمنح ائتمان لا يوافق مصلحة المقاولة من حيث خدمة الغرض أو المشروع الذي من أجله طلبت التمويل، مما يسبب ضررا للمقاولة نفسها من جهة، والمتعاملين معها من جهة أخرى.

وإخلال البنك بعناصر الملاءمة هي السبب في وقوع هذا الضرر، عن طريق ارتكابه لخطأ سواء عن قصد أو غير قصد، وهذه العناصر كما سلف الذكر تتعلق بتحديد سقف الائتمان وتوقيت تقديمه أو شروط وكيفية منحه.

إلا أن مساءلة البنك لا تتطلب فقط الخطأ والضرر، وإنما لا بد أن يقع الضرر نتيجة الخطأ الذي ارتكبه البنك، بمعنى علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بانتفائها تنتفي المسؤولية المدنية.

وهذا ما سوف نحاول تحليله من خلال المبحثين التاليين.

9ANONAK

المبحث الأول: خطأ البنكي في منح الائتمان

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

تقوم مسؤولية البنك بمجرد ارتكابه خطأ وفق القواعد العامة للقانون المدني، والخطأ هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال [157]، فقد عرفه الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي [158] هو "ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه".

وفي إطار المسؤولية المدنية للبنك، الخطأ هو إخلال البنك بواجباته المفروضة عليه طبقا للقانون والعادات المهنية الصحيحة، فعندما يتعلق الأمر بنشاط مهني، فإن لكل مهنة أصولا يتعين مراعاتها، يتمثل فيها الواجب العام منظورا إليه داخل الإطار الذي تم فيه ممارسة هذا النشاط[159].

إن مقياس الخطأ في الميدان البنكي حسب بعض الباحثين غير مستقر، ولا يخضع لقواعد ثابتة وعامة، نظرا لطبيعة العمل البنكي وحيوية معاملاته، لهذا من الصعب وضع معيار ثابت لدرجة الحرص أو معيار العناية التي يلتزم بها البنك في جميع الحالات، بحيث أن لكل حالة ما تقتضيه وتتطلبه من فحص وتحقيق ومراقبة خاصة بها، بمعنى آخر فإن البنك يكون ملزما بمراعاة قدر من الحيطة والحذر تتناسب مع ظروف كل حالة على حدة، وإذا لم يقم بذلك اعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تصيب المقاولة والأغيار المتعاملين معها متى أثبت هؤلاء الخطأ الذي ارتكبه البنك والضرر الذي أصابهم والعلاقة بينهما[160].

---

[157]– مأمون الكزبري: "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، الجزء الأول_ مصادر الالتزام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 374.

[158]– قانون الالتزامات و العقود المغربي، الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913.

[159]– محمود مختار بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 56.

[160]– مينة حربي: "موقف البنك من تمويل المقاولة التي تعترضها صعوبات مالية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي–الرباط، السنة الجامعية 2003– 2004، ص 63.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

في هذا الاتجاه يلزم استحضار الأخطاء التي يرتكبها البنك والتي يعد الإخلال بها سببا لإثارة مسؤوليته، ويمكن تحديدها في التقصير في المراقبة والاستعلام مما يسبب خلل في تقدير منح الائتمان ووزن الأمور، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التقصير في واجب الاستعلام

إن منح الائتمان للمقاولة، يتوقف على الثقة التي تفترض فيها ومكانتها داخل السوق الاقتصادي، لذلك يجب أن يكون البنك محيطا بوضعيتها وحالتها المادية، وقدرتها على تحمل الائتمان وما يرتبط به كما سبقت الإشارة إلى ذلك سابقا.

وقد يكون البنك مسؤولا تجاه المقاولة الزبونة والأغيار المتعاملين معها إذا ثبت أنه ارتكب خطأ مهنيا تضرروا منه إثر فتح الائتمان، وذلك في حالة منحه لمن هو ليس بأهل له، لكن شريطة وجود إهمال من جانب البنك أدى إلى عدم التحري عن الزبون طالب الائتمان بالاستخبار عنه شخصيا [161] وعن مشروعه باللجوء إلى كل المصادر السالفة الذكر، ومثال ذلك زبون أحد البنوك الذي انتقل خلال مدة لم تتجاوز السنتين، من 1999 إلى بداية سنة 2001 بين خمسة بنوك بعدما ترك بأربعة بنوك قبل هذا التاريخ أرصدة مدينة لاعتمادات متنوعة، بعد حصرها مؤقتا شارفت على المليارى سنتيم جلها غير مشمول بضمانات مهمة، أما البنوك الخمسة الأخيرة فثلاث

---

[161]– ففي تقرير اللجنة النقابية لتقصي الحقائق تم اكتشاف منح قروض منحت دون الأخذ بعين الاعتبار السلفات الأخرى التي منحت لهم في السابق فمثلا 17 قرضا منح لمقاولة بما مجموعه 742.256.000 درهم دون أن ترجعه. و35 قرض لمقاولة بما مجموعه 426.348.000 درهم.
راجع الاختلالات الناتجة عن سوء تدبير القروض التي تمنحها مؤسسة القرض العقاري والسياحي، جريدة العلم، العدد 18540، الاثنين 19 فبراير 2001، ص 1.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

منها لم تقم بواجب التقصي عن هذا الزبون، وما كان منها إلا أن منحته اعتمادات أخرى بعضها متنازع عليه[162].

فالمعتاد أن يدفع البنك عن نفسه مسؤولية ائتمان منحه خطأ لأنه لم يكن يعلم المركز الحقيقي للمقاولة أو أن المقاولة نفسها خدعته، وللحكم على سلامة هذا الدفع ينظر القضاء في كل حالة لمعرفة مدى التزام البنك بالتحري وإذا كان قد أدى ما عليه، ومن المقرر أن هذا الواجب تطبيق لمبدأ عام يفرض الحرص والعناية على الكافة، ولذلك فإن الإقرار بهذا المبدأ العام يعفي القضاء من البحث فيما إذا كان البنك يعلم فعلا بظروف الزبون، ويكفيه للحكم بالمسؤولية أن يقضي بأنه "كان يعلم أو كان عليه أو باستطاعته أن يعلم"[163].

وقد أقر العمل القضائي مسؤولية البنك إذا قام بمنح ائتمان دون التحري عن مدى جدارة طالبه، ويلتزم بتعويض الضرر الذي يسببه للزبون أو الغير بسبب هذا الإهمال[164].

غير أن الوضع لا يقف عند هذا الحد، فإذا كانت مسؤولية البنك قائمة إذا لم يقم بالتحري عن وضعية المقاولة المالية من خلال السجلات والوثائق التي تكون معدة للعموم للإطلاع عليها، فالأكيد أن هذه المسؤولية تنتفي إذا كانت العلانية المثبتة في السجلات تثبت جدارة الزبون بالائتمان الممنوح له، وبالتالي يمكن القول أن الالتزام بالاستعلام يتجاوز هذه الحدود الضيقة، ذلك أن استخدام المعلومات المتاحة لا تعطي

---

[162]– محمد صبري: "الائتمان البنكي مسؤولية البنك المدينة عند تجاوز أذون الاعتمادات"، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2001، ص 171.

[163]– على جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، م.س، ص 712.

[164]– حكم صادر عن المحكمة التجارية بفاس تحت رقم 682 في الملف رقم 4/02/1491 ، بتاريخ 03/04/29 غير منشور، يقضي بأداء البنك عشرين ألف درهم مع الصائر بسبب عدم تثبته من صحة المعلومات المدلى بها من طرف طالبي الحصول على دفاتر الشيكات تزود بها الأبناك الخاصة.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

للدائن البنك إلا أمانا محدودا أو إعلاما غير كافيا، لذلك فإن التزامه بالاستعلام يتجاوز هذه المظاهر ويتعين أن ينصب على ذات المدين –المقاولة–[165].

ورغم عدم وجود قاعدة عامة مكتوبة فمنح ائتمان لمقاولة متوقفة عن الدفع أو ممارسة لنشاط غير مشروع بمثابة شهادة حسن خلق من شأنه أن يوقع الأغيار في التدليس[166]، وفي هذه الحالة فإن البنك يعتبر مخطأ ويمكن إثارة مسؤوليته وذلك باعتباره مهنيا، يجب أن يكون حذرا في حدود إمكانياته وأن لا يلحق ضررا بالأغيار، فيعد مخطأ إذا منح ائتمانا وهو مدرك للوضعية الحقيقية للمقاولة، وعندما لا يقوم بالتقديرات والحذر المتوخى [167]. فالتحقق من وضعية المقاولة والاستعلام عنها واجب وهذا ما ذهب إليه العمل القضائي الفرنسي في قرار لمحكمة النقض صدر بتاريخ 28/11/60[168].

وبالنسبة للعمل القضائي المغربي فلم يتم التوصل لأي حكم – في حدود ما تم الإطلاع عليه– يدين الأبناك بسبب إخلالها بواجب الاستعلام، مع العلم أن البنك من أهم دائني المقاولات التي تخضع لمساطر المعالجة.

---

[165]– محمد جنكل: "الائتمان التجاري عمليات الائتمان البنكي نموذجا"، م.س، ص 767.

[166]– انظر بهذا الخصوص:

- Lyazidi Khalid : « la responsabilité du banquier au Maroc », mémoire en vue l'obtention du diplôme d'étude supérieure en sciences juridiques université Mohamed V faculté des sciences juridiques économiques et sociales Rabat 1985, p 112.

[167]– راجع بهذا الصدد:

- Lyazidi Khalid : « la responsabilité du banquier au Maroc », op. cit, p. 118.

[168]– حكم أشار إليه:

حسنين محمد صقلي: "المسؤولية المدنية للبنك في مراجعة المتعاقد والغير"، الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، مطبعة الأمنية الرباط، 19_20 يونيو 1993، ص 404.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وإذا كان البنك لا يمكنه الحصول إلا على معلومات محددة نظرا لكثرة المصاريف التي يتطلبها هذا البحث والتحقق منه [169]، فيمكن للبنك أن يطالب المقاولة الزبونة بتقديم تقرير يقوم بإعداده وتحت مسؤولية خبير في المحاسبة يقوم بتحرير تقريره بعد مراجعة حسابات المؤسسة وتصرفاتها[170].

إلا أنه يبدو لنا أن هذا الرأي فيه نوع من المبالغة والتشدد لأن المعلومات التي يحصل عليها البنك والأجهزة التي يستعين بها لتحصيلها لها حدود، ولا يحسن تكليف البنك بأكثر من وظائفه في هذا الشأن، كما أن التوسع في إقرار المسؤولية قد يحد من الدور التنموي الذي تلعبه الأبناك لخوفها من التعرض للمساءلة القانونية مما يدفعها للتردد في منح الائتمان حماية لمصالحها ومصالح المودعين.

المطلب الثاني: الإخلال بواجب الرقابة

يعتبر اقتران فتح الائتمان ببيان الغرض منه تطبيقا عمليا في أغلب العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك، ذلك أن تخصيص قيمة الاعتماد لتمويل عملية معينة بذاتها يشكل القاعدة في الوظيفة الائتمانية للبنك [171]، ومن ثم تتحمل المقاولة بعدم إنفاق مبلغ الائتمان في غير الوجهة المحددة له في العقد الذي يربطه بالبنك، وفي مقابل ذلك للبنك الحق في مراقبة سلوك المقاولة بهذا الخصوص، وهذا المبدأ هو الذي تم ترسيخه من طرف محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 11 يناير 1983[172]، والذي اعتبرت من خلاله أن البنك يلتزم بجبر الضرر الذي أصاب

---

[169]– واجب التحقق مرتبط بواجب الاستعلام ذلك أن البنكي ملزم بالتحقق من كل المعلومات التي يمده بها الزبون، ولا يستطيع في كل الأحوال الاختفاء وراء زعمه جهل وضعيته الحقيقية.

[170]– عبد المجيد محمد عبوده: "النظام البنكي في المملكة العربية السعودية"، م.س، ص 281.

[171]– امحمد لفروجي: "القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء"، م.س، ص 249.

[172] – com 11 janivier 1983, JCP, 1983, IV, 91 cass , www.startimes2.com.
تاريخ الحصر 15/5/09.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

المقترض عندما يقوم وكيل هذا الأخير مستغلا إهمال البنكي بتحويل مبلغ القرض لصالحه، حيث يتمثل خطأ البنكي في ترك إتمام عملية التحويل دون أن يتخذ الوسائل الضرورية لمنع هذا التحويل.

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 20-6-1978[173] إلى تقرير مسؤولية البنكي متى ثبت قصوره في مراقبة واستعمال المال المقترض في مواجهة الغير المتضرر، وقد عللت المحكمة موقفها بخصوص المراقبة كواجب من خلال أحد الأحكام[174] بكونه التزام متفرع عن واجب الحرص واليقظة في تتبع حسابات الزبناء والتأكد من سلامة ما يتم في إطارها من عمليات بكيفية تنسجم مع وظيفة البنك، الذي لا يجب أن تقدر مسؤوليته كوديع عادي، لكونه يساهم في النشاط التجاري لزبنائه عبر ما يقدمه لهم من أموال ضرورية لتنفيذ مشاريعهم.

وهكذا تغير موقف القضاء والفقه في فرنسا اللذان كانا يعتبران أنه ليس من حق البنك البحث في كيفية استعمال الأموال المقترضة[175]، ليقرر مسؤولية البنك عن الضرر الذي يصيب المقاولة أو دائنيها نتيجة إخلاله بالحرص واليقظة كواجب مفروض عليه في التأكد من حسابات الزبناء والتأكد من سلامة ما يتم في إطارها ومراقبة استخدام الائتمان في الوجهة المخصص لها[176].

---

[173]– نقض فرنسي 1978/2/15.

أشار إليه حسنين محمد صقلي: "المسؤولية المدنية للبنك في مراجعة المتعاقد والغير"، م.س، ص 404.

[174]– انظر:

cour de cassation, arrêt com. 18/11/1980, Dalloz 1981, p. 210.

– راجع مريم اضريين، هشام العماري: "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، م.س، ص 96.

[175]– انظر بهذا الصدد:

- Rodiere Rène, Lange Rives : « droit bancaire », 2ème édition, Dalloz 1975, p. 272.

[176]– امحمد لفروجي: "العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي"، م.س، ص 422.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

إلا أن هذا المبدأ لا يمكن أخذه على إطلاقه ذلك أن بعض القروض لطبيعتها لا يمكن أن تخضع لمراقبة البنك، وهكذا دأب بعض الفقه [177] إلى التمييز بين نوعين من المال المقترض :

– الائتمان المسخر لتمويل عملية بذاتها، حيث يجب على البنك المانح له التأكد من أن المقاولة سوف تستعمل الأموال لقضاء مصلحتها التي من أجلها طلبت الائتمان، وفي هذا المجال أوجدت البنوك آليات عديدة لمنع توجيه القرض إلى وجهة غير الوجهة المتفق عليها.

– ائتمان بدون توجيه خاص، وهنا يعفى البنك من المراقبة لصعوبة تتبع وجهته أو التأكد تماما من موضوع استعماله، كقروض الدعم العام للمقاولة، لهذا يتصور تحريره من قيد التتبع والرقابة.

وقد أضاف **محمود مختار أحمد بربري** حالة أخرى يتوجب فيها مساءلة البنك وهي استخدام المقاولة لأساليب وطرق تتسم بالغش والتحايل، متوسلا لذلك بأساليب وأدوات الائتمان التي تهيأت له من خلال فتح الاعتماد، مع انعكاس ذلك على حركة حساب المقاولة على نحو من شأنه لفت نظر البنك إذا بذل درجة معقولة من اليقظة المتوقعة منه كمحترف[178].

وغياب أحكام قضائية في هذا الصدد ليس إعفاء من حق الرقابة المفروض على الأبناك، أو يعني أنها تقوم على تتبع سير الائتمان بحرص، بل العكس فقد

---

[177]– راجع بهذا الخصوص:

– محمد صبري: "الائتمان البنكي مسؤولية البنك المدنية عند تجاوز أذون الاعتمادات"، م.س، ص 173.

–جمال بوعبيد: "المسؤولية المدنية للبنك اتجاه الزبناء والأغيار"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2002، ص 10.

[178]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 79.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

أظهرت بعض المتابعات أن أهم سبب أدى إلى تدهور المركز المالي للمقاولة هو عدم التقيد بالرقابة المفروضة[179].

وهذا الموقف حري بالتأييد، ذلك أن مساءلة البنك جراء إخلاله بمراقبة استخدام المقاولة للتمويل الذي طلبته من شأنه أن يدفعه لبذل كل الجهود الممكنة دون وقوع المقاولة في أزمة حقيقية نتيجة عدم صرفها للائتمان في خدمة غرضها وتحقيق مصلحتها، وبالتالي انهيار المقاولة لعدم توافق الائتمان مع ما تحتاج إليه. إلا أن إثارة مسؤولية البنك بهذا الخصوص، تضعنا أمام إشكالية مدى تدخل البنك في شؤون المقاولة؟

إذا كان المبدأ الذي يحكم عمل الأبناك في علاقتها مع المستفيدين من الائتمان هو عدم التدخل في شؤون الزبون كحماية يتذرع بها لنفي الخطأ [180]، فالقضاء لا يقبل هذا الدفاع على إطلاقه وذلك انطلاقا من أن عدم التدخل لا يصح أن يصبح ذريعة يتعلل بها البنك لتجنب واجب الحيطة والحرص الذي من شأنه كشف إساءة استخدام الائتمان، كما لا يقبل منه الاحتجاج بالامتناع عن التدخل في الإدارة، لإعفائه من واجب النصح أو المشورة إذا اقتضته الظروف[181].

أما الأستاذ **امحمد لفروجي** فيرى أن واجب مراقبة البنك لاستخدام مبلغ الائتمان، والذي يترتب على الإخلال به مسؤولية البنك عما يلحق المقاولة والغير من ضرر، يفرض مبدئيا عدم تدخل البنك فاتح الائتمان عن طريق هذه المراقبة في إدارة وتوجيه المقاولة التي يديرها زبونه المستفيد من الائتمان[182].

---

[179]– قضية القرض الفلاحي، جريدة العلم عدد 18426، بتاريخ الخميس 26 أكتوبر 2000، ص 1.

[180]– مريم اضريبين، هشام العماري: "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، م.س، ص 97.

[181]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 80.

[182]– امحمد لفروجي: "القانون البنكي المغربي وحقوق الزبناء"، م.س، ص 252.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ويتفق الأستاذ **علي جمال الدين عوض** مع هذا الرأي ويقول أن البنك غير ملزم أمام عملية المراقبة بسلامة العمليات، فهو ليس مستشارا له [183]. وعدم التدخل في شؤون الزبون يقتضي ألا يتجاوز البنك واجب المراقبة إلى حد التأثير في قرارات المقاولة وإلا رتب طبعا مسؤوليته على أساس نظريتين:

1- المسير الفعلي[184]

ليعتبر البنك مسيرا فعليا يقتضي قيامه بنشاط إيجابي، مع التمتع بالاستقلال وسلطة اتخاذ القرار، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بإثبات السيطرة الفعلية على المدير القانوني والهيمنة عليه في إصدار القرار[185].

وتدخل البنك في إدارة المقاولة المستفيدة من الائتمان هو ناتج عن خوفه من ضياع أمواله، مما يجعله يتجاوز مجرد تقديم النصح والمشورة إلى التدخل في إدارتها وتوجيهها[186]. ومجرد التدخل ليس خطأ في حد ذاته، وإنما يلزم إثبات سوء هذا التدخل، وأنه السبب في الأضرار التي يدعيها الدائن أو السنديك، إذ يظل متاحا للبنك مع توافر شروط الفصل 207 من ق.ل.ع، إثبات أنه قام ببذل كل الجهد والحرص في سير شؤون المشروع[187].

183- علي جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، م.س، ص 1199.

184- لم يعرف المشرع المغربي المسير الفعلي وقد عرفه بعض الفقه بأنه: "وهو كل شخص يكتسب بتدخله السلطة والإدارة داخل الشركة والاستغلال التام لممارسة نشاط إيجابي للتسيير".
انظر: عز الدين بنستي: "الشركات في التشريع المغربي والمقارن"، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،2000، ص 161.

185- محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عن طلب فتح اعتمادات"، م.س، ص 85.

186- فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس اكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال –الرباط، السنة الجامعية 2000- 2001، ص 31.

187- محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 85.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وهذا يعني أن البنك من حقه الاحتماء بمبدأ عدم التدخل في الإدارة، فلا يمكن إلزامه بالحلول محل إدارة المشروع أو تحميله مغبة سوء الإدارة، أو قصور إفادة المديرين، ولكن إذا بادر هو بالتدخل فإنه يمكن أن يتعرض للمساءلة إذا أفلح الدائن أو السنديك في إثبات اكتسابه وصف المدير الفعلي، وعجز البنك عن إثبات سلامة تدخله أيا كان شكله[188].

كما أن الفقه الفرنسي ذهب في نفس الاتجاه حين قضى بعزوفه عن مساءلة البنك كمسير فعلي كلما كان تدخله في إطار خطة لإنقاذ المقاولة [189]. وذلك لتشجيع البنوك على مساعدة المقاولات المتأزمة للخروج من وضعيتها الصعبة، والاستفادة من الائتمان في تحسين مركزها المالي وخدمة الاقتصاد الوطني.

2- الشركة الفعلية

ومؤدى هذه الفكرة أن البنك يكون شريكا واقعيا للمستفيد من الائتمان دون وجود تأسيس قانوني للشركة، فيدفع هذا الوضع الظاهر الأغيار إلى التعامل مع المستفيد من الائتمان على هذا الأساس. ومن بين مظاهر هذا الوضع انتفاء المقابل في منح الائتمان، اعتياد البنك تقديم الائتمان للمقاولة كلما طلبت ذلك دون القيام بالإجراءات العادية السالفة الذكر أو طلب أية ضمانات.

188- محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 86.

189- راجع بهذا الصدد:

- Vezian Jack: « la responsabilité du banquier en droit privé Français », troisième édition, édition litec 1983, p. 80.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

فهذه المؤشرات وغيرها تعتبر قرائن قوية على نية المشاركة التي يتمسك الغير بوجودها، لمتابعة البنك كشريك فعلي للمقاولة المستفيدة من الائتمان[190].

والرجوع على البنك بهذا الوصف أمر يثيره الدائنون، حيث إذا استمر البنك في مساندة المشروع رغم تدهور وتزعزع ائتمانه، واقترن ذلك بالتنازل عن حقه في الفوائد والعمولات وعدم حصوله على الضمانات، فإن البنك يتحول إلى شريك موصي ولا يظل محتفظا بمركزه وصفته كمجرد دائن للمستفيد من فتح الائتمان.

بالرغم من صعوبة إثبات نية المشاركة كركن أساسي في عقد الشركة، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية الرجوع على البنك بوصفه شريكا إذا أفلح الدائنون في إثبات الوقائع وصور السلوك التي تنسب إلى البنك ويكون من شانها أن تخلق التباسا لدى الغير بأنه تحول من مانح ائتمان إلى شريك[191].

هذا بالنسبة للخطأ الصادر من البنك و الذي يبرر مساءلته إذا قام بارتكابه، لأنه يسبب ضررا للمقاولة والأغيار المتعاملين معها، وهذا الأخير هو محل الدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الضرر وعلاقته السببية بالخطأ البنكي

يعتبر الضرر ركنا أساسيا لانعقاد مسؤولية البنك وقيام الالتزام بالتعويض، حيث لا يكفي وجود الخطأ وفقا للقواعد العامة، بل يجب أن يسبب الخطأ ضررا[192].

---

[190]– مريم اضريبين، هشام العماري: "مسؤولية البنك المدنية عن عملية الائتمان"، م.س، ص 98.

[191]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص87.

[192]––نص المشرع المغربي في الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن "الضرر هو كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر"

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ويعرف الفقيه **عبد الحق صافي** الضرر[193] بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، وهذه المصالح إما أن تكون مادية أو معنوية، ومن تم فإن الضرر ليس نوعا واحدا[194].

والضرر الذي يصيب المقاولة والأغيار المتعاملين معها يجب أن يترتب على الخطأ وإلا انتفت مصلحة المدعي في ممارسة دعوى المسؤولية [195]، أي يجب وجود علاقة سببية [196] بين الخطأ الصادر من طرف البنك والضرر اللاحق بالمقاولة والمتعاملين معها.

فإذا كانت العلاقة السببية تتمثل في التمديد المصطنع لنشاط المقاولة المستفيدة من العملية البنكية[197]، فإن الضرر يصيب هذه المقاولة نتيجة عدم استطاعة الائتمان مساعدتها وكذلك دائنيها، ذلك أن مسؤولية البنك لا تقتصر على العلاقة القائمة بينه وبين المقاولة، بل تتعداها لتشمل مسؤولية البنك تجاه الغير في حالة منح ائتمان لزبونه دون القيام بالدراسات اللازمة.

---

[193]– يشترط القضاء في الضرر أن يكون محققا، أي أنه قد وقع فعلا، أما الضرر المحتمل الذي قد لا يقع فلا تعويض عليه، كما يشترط أن يكون مباشرا، ويمس بمصلحة مشروعة للزبون.

[194]– عبد الحق الصافي: "دروس في القانون المدني، مصادر الالتزام"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، ص 164.

[195]– مأمون الكزبري: "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، م.س، ص 395.

[196]– العلاقة السببية هي إسناد فعل من الأفعال إلى مصدره المباشر أو العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الصادر من شخص والضرر الحاصل لشخص آخر.

راجع عبد العزيز توفيق: "المسؤولية المدنية"، مجلة المحاكم المغربية، عدد 20/19 ماي– يونيو 1977، ص 31.

[197]– فتيحة التوزاني: "المسؤولية المدنية للبنك عن فتح الاعتماد البسيط"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2000_2001 ، ص 65.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ورغم عدم وجود علاقة مباشرة بين البنك والغير فيمكن الأخذ بالعلاقة غير المباشرة، فعادة يكون الغير دائنا للمستفيد من الائتمان، وخطأ البنك في منح ائتمان دون حسن تقدير للمقاولة قد يسبب ضررا لدائنيها يجعلهم ينادون بمسؤولية البنك عما وقع لهم[198] .وهكذا فمسؤولية البنك قبل دائني المقاولة المستفيدة من الائتمان تقوم على الخطأ التقصيري الذي تسبب في ضرر الغير.

ولتناول هذا الموضوع سوف نتطرق في (**المطلب الأول**) إلى الضرر الحاصل للمقاولة، على أن نخصص (**المطلب الثاني**) للضرر الذي يصيب الدائنين.

المطلب الأول: الضرر اللاحق بالمقاولة

عندما يقوم البنك بمنح ائتمان للمقاولة، يجب عليه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنحه إياها في ظروف ملائمة، وبشروط تمكنها من تحقيق الهدف المتوخى والذي في سبيله طلبت التمويل. أما إذا أخل البنك بالتزام احترام تقدير الائتمان لمصلحة المقاولة فيكون مسؤولا عن الضرر اللاحق بها، والحالة التي ستؤول إليها وضعيتها جراء منح ائتمان غير ملائم للمقاولة[199].

وقد سبقت الإشارة إلى أن منح ائتمان غير ملائم للمقاولة قد يؤدي إلى تعثرها في سداد القرض الممنوح أو توقفها عن الدفع، بمعنى أنه نتيجة لسوء تقدير البنك تتعرض المقاولة لخطر يهدد وجودها في السوق، ويزعزع ثقة زبنائها بقدرتها على المنافسة وتحقيق الأرباح التي يطمعون في الحصول عليها، هذا إذا لم يؤثر الائتمان سلبا على ذمتها المالية، مما يجعلها تدخل ضمن لائحة المقاولات الخاضعة لمساطر صعوبات المقاولة.

---

[198]– عبد المجيد محمد عبودة: "النظام البنكي في المملكة العربية السعودية"، م.س، ص 220.

[199]– ولمنح ائتمان ملائم لمصلحة المقاولة، يجب احترام الشروط والضوابط السابقة الذكر في الفصل الأول.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

فالضرر الذي يلحق المقاولة أو المكسب الذي يفوت عليها بسبب منحها ائتمان لا يكفي لقضاء غرضها، هو الضرر المادي المعمول به عادة في النزاعات التي يكون البنك أحد أطرافها كمدعى عليه.

وتفويت الفرصة ضرر محقق يستوجب التعويض حتى ولو كانت الاستفادة منها أمرا محتملا [200]، فالتعويض لا ينصب على الفرصة ذاتها لأنها أمر احتمالي، وإنما يكون عن تفويت الفرصة باعتباره ضررا مؤكدا، وهذا ما نص عليه الفصل 98 من ق.ل.ع: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا، والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما جرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه".

ويحدد وجود الضرر وأهميته قضاة الموضوع حسب الظروف الخاصة بالواقعة والسلطة التقديرية التي يتمتعون بها [201].

ومع ذلك يتعين لاعتبار تفويت الفرصة ضررا مؤكدا، توافر فرصة جدية وحقيقية ثم الحرمان منها [202]، فالضرر يتحدد وفقا للقواعد العامة بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت شاملا الضرر المباشر متوقعا كان، أو غير متوقع [203].

---

[200]– الضرر المحتمل هو الضرر ولا يتم تعويضه إلا إذا كان سيقع فعلا، أو أن وقوعه في المستقبل أمر مؤكد.

[201]– فيصل عسيلة: "المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون المغربي والمقارن"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1991– 1992، ص 129.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ويشترط لمطالبة المقاولة بالتعويض عن الضرر الحاصل لها، أن تكون المصلحة التي وقع الإخلال بها مشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب والأخلاق الحميدة، أما إذا كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة فلن يقوم عنصر الضرر قانونا.

وقد ركز العمل القضائي [204] على القول بأن الضرر الذي أصاب الزبون يوازي الخسائر التي تعرض لها، مشيرا إلى أن الزبون لو حصل على النصح، ما كان ليتعرض للخسائر التي ألمت به.

ويمكن إجمالا تلخيص الضرر الذي يقع للمقاولة بسبب منح ائتمان غير ملائم لمصلحتها في نقص أصولها وزيادة خصومها (**الفقرة الأولى**) والإضرار بسمعتها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: نقص أصول المقاولة

قد يلجأ البنك إلى منح ائتمان للمقاولة دون احتياط أو تبصر وتحر عن وضعها المالي، فيستمر الائتمان في تمديد اصطناعي لحياة المقاولة [205]، مما يؤدي إلى زيادة خصومها ونقص أصولها.

---

[202]– محمد صبري: "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 254.

[203]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 48.

[204]– انظر:

- Versailles, 17 sept. 1998, juris- data n° 049717, Amiens, 21 mai 1996, juris. Data 049433, Orléans, 25 juin.

أوردها محمد صبري: "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان البنكي مع مصلحة الزبون" ، م.س، ص 256.

[205]– راجع بهذا الصدد:

-lygazidi Khalid : « la responsabilité du Banquier au Maroc », op. cit, p. 115.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

فزيادة الخصوم هي نتيجة بقاء المشروع أو استمرار الاستغلال المعيب وتراكم الخسائر، الأمر الذي كان يمكن تجنبه لولا دعم البنك الذي أتاح الإمكانية المادية لبقاء المشروع، وفوت فرصة الزبون في تسوية ديونه في ظروف أكثر ملاءمة أو فرصة المقاولة في عقد صلح مع دائنيها [206]، وذلك بفعل الدعم الخاطئ الذي أعطى للأغيار صورة مزيفة وخادعة[207].

ولا يستطيع البنك دفع مسؤوليته إلا بانتقاء الضرر أو نفي العلاقة السببية، فلا يسأل هنا مثلا إذا ثبت أن المقاولة كان محكوما عليها بالفشل النهائي والذي لا تتوافر معه بارقة أمل في إمكان توصلها إلى صلح مع دائنيها، كما يستطيع البنك نفي المسؤولية بإثبات خطأ المقاولة المتضررة ومساهمتها في إنتاج الضرر الذي تطالب بتعويضه[208].

ويذهب Jack Vezian في هذا الموضوع إلى أنه يصعب تحميل كل الأضرار التي لحقت المقاولة للبنك، لأنها إذا كانت قد تضررت من فتح الاعتماد فلا يصح نسيان أن ذلك يتم بناء على طلبها، وتحميل البنك مسؤولية كاملة يعني تنصيبه وصيا على زبنائه، وهو ما لا يستقيم مع دور البنك كموزع للائتمان [209].

وتتفق مع هذا الموقف إذ أن الضغط على البنك وتحميله المسؤولية الكاملة من شانه أن يخلق لديه تخوف ويحد من دوره الائتماني.

الفقرة الثانية: الإضرار بسمعة المقاولة

---

[206]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 203.

[207]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 49.

[208]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 204.

[209]– راجع بهذا الصدد:

- Vezian Jack: « la responsabilité du banquier en droit privé français », op. cit, p. 177.

www.9anonak.blogspot.com

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

يمكن للمقاولة أن تعود على البنك لتعويض الضرر المعنوي الذي يتمثل أساسا في المساس بسمعتها التجارية والتشكيك في مركزها الائتماني، مستندا في ذلك إلى نتيجة إقدام البنك على منح ائتمان غير ملائم أدى بالموردين والزبناء إلى التردد في التعامل مع المقاولة، أو على الأقل التضييق من دائرة المعاملات والعزوف عن التعامل معها كليا[210].

إن الثقة هي أساس المعاملات بين التجار، وزعزعتها في مقاولة تؤدي إلى نفور المتعاملين معها، والتشهير بها داخل السوق الاقتصادي، مما يؤدي بالضرورة إلى غياب إقامة أي علاقات جديدة.

ويدخل هذا الضرر المتمثل في المس بسمعة المقاولة سلبا ضمن الضرر المعنوي الذي يصيب مصلحة غير مالية، ذلك أنه يشوه سمعتها ومكانتها ويزعزع من ثقة زبنائها في جدية عملها والقدرة على مواصلة المقاولة للنشاط الذي تزاوله.

وقد أقر بعض الفقه [211] بإمكانية التعويض عن الضرر المعنوي بحجة أنه إذا تعذر حساب الضرر الأدبي، فلا أقل من أن يمنح المضرور عنه بعض المال ليكون على الأقل بعض السلوى، وهكذا فقد نص الفصل 78 من ق.ل.ع على أن "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه".

ونتفق مع هذا الرأي ذلك أن سوء السمعة مسألة محققة وأكيدة في عالم التجارة، رغم أنها غير محددة أو مضبوطة، لهذا فإن المقاولة تستحق تعويضا جزافيا يرجع لتقدير القاضي، هذا الضرر يعتبر محققا ولو أنه صعب التحديد، لأن السمعة من عناصر الأصل التجاري ومكونات شخصية المقاولة التي يقوم التعامل على أساسها.

---

[210]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 51.

[211]– محمد صبري: "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 255.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وقد ذهب العمل القضائي إلى ترسيخ هذه النظرية حينما قضى أحد الأحكام بأن البنك ملزم بتعويض المقاولة عن الضرر المادي الحاصل لها، إضافة إلى فقدان سمعتها ومكانتها في السوق مما أدى إلى عدم تمكنها من مسايرة نشاطها[212].

هذا بالنسبة للضرر الحاصل للمقاولة، أما الضرر الذي يلحق الدائنين فنتطرق إليه في المطلب الثاني

المطلب الثاني: الضرر اللاحق بالدائنين

تتضرر المقاولة نتيجة منحها ائتمان غير ملائم لمصلحتها، ولا يساعدها على تحقيق النشاط المزمع القيام به، إلا أن الضرر لا يقتصر على المقاولة المستفيدة من الائتمان وإنما يشمل كذلك الدائنين الذين يتعاملون مع المقاولة.

والضرر بالنسبة للدائن يتمثل في عدم الحصول على حقوقه أو اقتضائها ناقصة أو متأخرة[213].

إن الضرر الذي يصيب الدائنين قد يكون فرديا أو جماعيا، والفرق بينهما يتجلى أساسا في كون الضرر الجماعي يلحق بجماعة الدائنين، حيث يرفع السنديك هذه الدعوى[214]، على عكس الضرر الفردي الذي يمكن للدائن وحده مباشرة دعوى التعويض عنه.

---

[212]– قرار صاد ر عن المحكمة التجارية بالدار البيضا ء، تحت رقم 2883/2003، ملف عدد 65559/99، بتاريخ2003/03/12

أورده عبد العالي العضراوي: "المسؤولية المدنية للأبناك في ضوء أحكام وقرارات المحاكم التجارية"، مطابع امبريال، الطبعة الأولى، ص 45.

[213]– فتيحة التوزاني: "المسؤولية المدنية للبنك عن فتح الاعتماد البسيط"، م.س، ص 60.

[214]– ونشير إلى أنه وإن اختلف حجم الضرر بالنسبة لكل واحد من الدائنين، فإننا نكون دائما بصدد ضرر جماعي يطلب التعويض عنه من طرف السنديك.

راجع: مينة حربي: "موقف البنك من تمويل المقاولة التي تعترضها صعوبات مالية"، م.س، ص 81.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ولتحديد الضرر اللاحق بالدائنين يلزم التمييز بين الدائنين الناشئة ديونهم قبل على فتح الاعتماد والدائنين اللاحقين على فتحه.

الفقرة الأولى: الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح الاعتماد

يتمثل الضرر اللاحق بالدائنين السابقين على منح ائتمان في أن هذا الأخير سمح بتأجيل توقف المقاولة عن الدفع، وأطال حياتها التجارية، مما تسبب في زيادة ديونها وضياع جزء من أصول المقاولة[215].

بمعنى أن الضرر اللاحق بهؤلاء الدائنين يتجلى في تقلص الضمان العائد لهم والذي محله أصول المقاولة المقترضة، إذ بسبب القرض الممنوح للمقاولة من غير تبصر تستمر المقاولة في استغلال عاجز [216]، تزداد تبعا له خصوم هذه المقاولة بخلق ديون جديدة وتقلص موجوداتها، وينقص ضمان دائني المقاولة لأنها ستعتمد على مظهرها الخارجي [217]، فيصبح الضرر اللاحق يوازي الفرق بين النصيب الذي سيحصل عليه ذلك الدائن عند إيقاف نشاط المقاولة، وتصفية أموال المدين والنصيب الذي كانوا سيحصلون عليه لو لم تمنحه فترة ممارسة المقاولة لأنشطتها التجارية بكيفية مصطنعة بفعل الائتمان[218].

---

[215]– علي جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، م.س، ص 724.

[216]– جمال بوعبيد: "المسؤولية المدنية للبنك تجاه الزبناء والأغيار"، م.س، ص 10.

[217]– محمد صبري: "الائتمان البنكي مسؤولية البنك المدنية عند تجاوز أذون الاعتمادات"، م.س، ص 178.

[218]– انظر بهذا الخصوص:

- Vezian Jack : « la responsabilité du banquier en droit privé français », op. cit, p. 156.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

فيتحقق الضرر نتيجة تفويت فرصة الدائن في اقتضاء حقه كاملا أو اقتضاء نصيب أكبر إذا تم تصفية المقاولة في الوقت الملائم، ودون أن يمنح البنك للمقاولة ائتمانا يفتح الباب لدخول دائنين جدد نشأت حقوقهم بعد فتح الائتمان[219].

والضرر اللاحق بالدائنين كما سبق الذكر والمتمثل في إنقاص الضمان العام بتخفيض الأصول أو زيادة الخصوم، لا يمكن المطالبة بتعويضه إلا بإثبات العلاقة السببية بين فعل البنك والضرر الحاصل، وهنا يطرح الإشكال التالي:

كيف يمكن إثبات خطأ البنك بمنح ائتمان غير ملائم لحاجيات المقاولة كان هو السبب في حصول الضرر للمقاولة وانهيارها والمس بمصالح الدائنين المتعاملين معها؟

يجيب **علي الدين عوض** بأنه لا يمكن القول بشكل أكيد أن المقاولة لو لم تحصل على الاعتماد ما كانت سوف تسوء أمورها، أو أن المقاولة كان يمكنها الحصول على وسيلة أخرى تطيل حياتها التجارية، ولذا فإن الصلة بين الائتمان الممنوح وإطالة حياة المقاولة تكون غير ثابتة[220].

إلا أن هذه الإجابة لا تمنع من ضرورة قيام العلاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الحاصل والذي يقع على عاتق المدعين، مادام الدائنون يستطيعون التمسك بعلم البنك أو بوجوب علمه بالوضعية المتأزمة لطالب الائتمان[221].

كما أن المسؤولية المدنية لا تقوم غالبا على خطأ محدد، بل على مجرد احتمالات قوية لوقوع الضرر، ولذا فإن ما يجب النظر فيه لمعرفة ما إذا كان الخطأ تسبب في وقوع الضرر هو إمكان توقع الضرر، فالبنك الذي يعطي ائتمان لمقاولة

219– فتيحة التوازني: "المسؤولية المدنية للبنك عن فتح الاعتماد البسيط"، م.س، ص 62.

220– على جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، م.س، ص 725.

221– مريم اضريبين، هشام العماري: "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، م.س، ص 99.

9ANONAK.com موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

في مركز منهار عليه أن يتوقع أنها ستستخدمه في الإضرار بدائنيها، وغالبا ما يكون البنك واثقا من أنه بغير تدخل منه، سيتوقف نشاط المقاولة على الفور، فيكون تدخله هو السبب في الضرر الناشئ بإطالة حياتها التجارية إطالة مصطنعة[222].

فالضرر ينتفي في كل مرة يتبين فيها أن استمرار المقاولة نتيجة منح الائتمان، لم يسهم في زيادة الضرر الذي كان سيتحمله الدائن[223].

وقد يلجأ البنك في دفاعه إلى نفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر لذي لحق الدائن السابق على منح الائتمان، أو بإثبات أن خطأ الدائن قد استغرق خطأه، والبنك في هذه الحالة يستند إلى أن الدائن رغم حلول أجل دينه تراخى في المطالبة به أو قام بمد أجله، مما فوت عليه فرصة إعلان توقف المقاولة عن الدفع، وأتاح لها البقاء والاستمرار في ممارسة نشاطها، والحصول على الائتمان من البنك[224].

كما قد يستند البنك إلى أن الدائن كان على علم بالوضعية المالية للمقاولة منذ بدء التعامل معها في تاريخ سابق على فتح الاعتماد.

إلا أنه في هذه الحالة لا يعفى من المسؤولية بصفة نهائية، بل يتحمل مسؤوليته في حدود الضرر الزائد الراجع إلى خطئه، أما ما زاد على ذلك فيعتبر ضررا متحققا سلفا، كان سيواجهه الدائن سواء تم فتح الاعتماد أو لم يتم فتحه، ولا تتغير هذه النتيجة إلا بإثبات غش البنك أو مستخدميه أو تواطئهم مع المقاولة إضرارا بدائنيها، فيستغرق الخطأ العمدي إهمال أو تقصير الدائن.[225]

---

[222]– علي جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، م.س، ص 725.

[223]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 54.

[224]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح اعتمادات"، م.س، ص 106.

[225]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح اعتمادات"، م.س، ص 107.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وهكذا نستنتج أن الدائن نتيجة تقصيره وإهماله وعدم استيفائه لحقه كاملا أو ناقصا، لا يمكنه الرجوع على البنك لتعويض الضرر الناتج عن خطئه.

هذا بالنسبة للدائنين السابقين على قرار منح الائتمان، أما الدائنين اللاحقين فسوف تعرض لهم في النقطة الثانية.

الفقرة الثانية: الدائنون اللاحقون على منح الائتمان[226]

يتعامل البنك مع المقاولة الزبونة اعتمادا على الثقة، والتي تمثل براءة معنوية، يستند عليها المقدم على التعامل مع المقاولة المستفيدة من الاعتماد، فإذا ظهر عدم استحقاق المشروع لهذه الثقة واستمر تمتعه بائتمان وهمي، فإن الدائن الذي ينخدع بهذا الائتمان الزائف، يتعرض لضياع حقوقه أو انتقاصها، وهي أضرار ما كانت لتكون أصلا لولا تدخل البنك[227].

ويؤسس هؤلاء الدائنين دعواهم على أنه لولا الائتمان الممنوح للمقاولة، لما تعاملوا معها واطمأنوا لمظهرها المخالف للحقيقة [228] الذي جعلهم يعتقدون بسلامة مركزها المالي. فتصرف البنك أعطى حالة صحية صورية، أدى إلى تكاثر عدد الدائنين[229].

---

[226]– الدائنون اللاحقون على منح الائتمان هم الدائنون الذين تعاملوا مع المقاولة بعد حصولها على الائتمان من طرف البنك، وتعاملوا معها خصوصا على هذا الأساس.

[227]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 108.

[228]– راجع بهذا الصدد:

Lyazidi Khalid : « la responsabilité du banquier au Maroc », op. Cit, p. 118.

[229]– السعدية بلمير: "الصعوبات التي تطرأ على الشركات ودور البنوك – موقف التشريع والفقه والقضاء"، الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي،نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية للبنوك المغرب ، مطبعة الأمنية الرباط ،19_20 يونيو 1993، ص 346.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ويمكن لهؤلاء الدائنين، التذمر من إقدامهم على التعامل مع مقاولة في وضعية مالية متدهورة، أو تحريضهم على ذلك، بسبب المظهر الخادع الذي خلقه الائتمان البنكي، ذلك أنهم يفقدون في حالة التصفية القضائية للمقاولة كلا أو جزءا من ديونهم[230] مما يعطيهم الحق في المطالبة بالتعويض من البنك جراء خطئه، شريطة إثباتهم عدم قابلية وضعية المقاولة للإصلاح ساعة منحها الائتمان من البنك[231].

وإذا كان بإمكان الدائنين التظلم بسبب تعاقدهم مع مقترض يوحي مظهره الخارجي باليسر نتيجة قروض حصل عليها، فضررهم يوازي الفرق بين مبلغ ديونهم وما حصلوا عليه في إطار تصفية أموال المقترض عامة[232]، ولا يمكن الاعتراض بأن الدائن أخطأ بعدم التحري، وإنما عليه فقط إثبات أنه وقت منح الاعتماد كانت وضعية المدين المالية غير قابلة للإصلاح[233].

ذلك أن الدائنين خدعوا بالمظهر الزائف للمقاولة فاندفعوا وتعاقدوا معها، لأن منح ائتمان للمقاولة بمثابة شهادة شرف معنوية، فلو علموا بحقيقة ملاءمة الائتمان مع وضعية المقاولة ما كانوا سوف يقبلون التعاقد معها. فالمظهر الكاذب الذي ساهم البنك في صنعه هو ما دفع الغير إلى المخاطرة، مطمئنا أن لهذه المخاطرة حدودها الطبيعية، خصوصا وأنه لم يفعل إلا ما تجري به العادة التجارية[234].

230– انظر بهذا الخصوص:

- Vezian Jack : « la responsabilité du banquier en droit privé français », op. Cit, p. 156.

231– مينة حربي: "موقف البنك من تمويل المقاولة التي تعترضها صعوبات مالية"، م.س، ص 83.

232– محمد صبري: "الائتمان البنكي مسؤولية البنك المدنية عند تجاوز أذون الاعتمادات"، م.س، ص 178.

233– فتيحة التوزاني: "المسؤولية المدنية للبنك عن فتح الاعتماد البسيط"، م.س، ص 62.

234– علي جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، م.س، ص 726.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

والضرر سببه انخداع الغير بمظهر المقاولة الذي يوحي بالثقة، ومسألة العلم بالاعتماد استقر أغلب الفقه [235] على أنها ليست لازمة وإنما اللازم هو ثبوت أن هذا الائتمان، ساهم في خلق مظهر الملاءة الذي انخدع به الدائن، فالجوهري هو وجود علاقة موضوعية مادية بين المظهر الزائف وفتح الائتمان، حتى ولو كان الدائن لا يعرف بوجود هذا الاعتماد لأن هذا الجهل لا يمحو حقيقة العلاقة القائمة بين خطأ البنك في فتح الاعتماد من ناحية، ومظهر الائتمان الذي يتمتع به المشروع والذي انخدع به الدائن من جهة أخرى.

فمنح الائتمان يعني ثقة بجدارة المقاولة، وسلامة مركزها المالي، وصلاحية التعاقد معها، وأداة يعول عليها لتقدير وضعية هذه الأخيرة واتخاذ قرار التعامل من عدمه،[236] خاصة إذا علمنا أن البنك لا يقوم بتوزيع الائتمان إلا بعد دراسة مستفيضة لطلب الائتمان للتأكد من استحقاقها للثقة.

والبنك يسأل استنادا إلى فكرة الظاهر المخالف للحقيقة الذي ينشئه البنك ويوقع الغير فيه، فيدفعه إلى الاعتقاد بأنه الحقيقة. [237] وقبول دعوى الدائن اللاحق لمنح الائتمان المبنية على أساس انخداعه بالائتمان البنكي الممنوح دون حسن تقدير، يجب أن يتبين فيها أن الائتمان الممنوح هو شرط مادي ومعنوي ضروري لإبرام تعاقده مع المقاولة. فلولا منح الائتمان ما كان للمقاولة أن تستمر في مباشرة نشاطها، وتمكن

---

[235]– راجع بهذا الخصوص:

– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح اعتمادات"، م.س، ص 109.

– علي جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، م.س، ص 726.

[236]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 56.

[237]– غادة عماد الشربيني: "المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية – دراسة مقارنة–"، دار أبو المجد للطباعة والنشر بالهرم 1999، ص 108.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الغير من التعاقد معها [238]، كما يجب إثبات معرفة البنك للوضع المالي المتدني والميؤوس منه للمقاولة[239].

وإثبات الدائن انخداعه بالصورة الوهمية للمقاولة يفرض عليه عدم العلم بحقيقة وضعيتها، وإلا لما كان له الحق في مسائلة البنك وأخذ تعويض [240]، هذا بالطبع إذا استطاع الدائن كما سبقت الإشارة ربط الخطأ بالضرر. فلإثارة مسؤولية البنك يجب على المتضرر أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر [241] ويتمثل ذلك في تمكين هذه المؤسسة التجارية من الوجود بصفة مصطنعة مما يضر بحقوق دائني هذه المقاولة وبحقوق المتعاملين معها.

هذا ما يتعلق بأركان المسؤولية المدنية للبنك التي يعد الإخلال بها خطأ يجب التعويض عنه لما أنتجه من ضرر للمقاولة و دائنيها .

أما بخصوص إثارة الدعوى المدنية فسوف نخصص لها الفرع الثاني.

---

[238]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 57.

[239]– عبد المجيد محمد عبوده: "النظام البنكي في المملكة العربية السعودية"، م.س، ص 282.

[240]– بالنسبة للتعويض فهو أساس تقسيم الدائنين إلى دائنين لاحقين وسابقين عن منح الائتمان، لأن التفرقة تبدو قيمتها عند تحديد التعويض أما الضرر فهو يتم وفقا لمنهج واحد.

راجع محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 110.

[241]– راجع بهذا الخصوص:

- Lyazidi Khalid : « la responsabilité du banquier au Maroc », op. Cit, p .119.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الفرع الثاني

إثارة مسؤولية البنك عن عدم ملاءمة الائتمان

يتمتع كل متضرر من خطأ صادر عن البنك بسبب عدم منحه ائتمان ملائم للمقاولة يلبي حاجياتها ويساعدها على تحقيق مشاريعها، من مكنة اللجوء إلى القضاء لمنحه تعويض عن الضرر الحاصل له.

فمنح الائتمان البنكي هو من أدق الوظائف التي تمارسها البنوك ذلك أنه عملية مصحوبة دائما بمخاطر يصعب التنبؤ بها، لذلك تتعامل البنوك مع العملية الائتمانية

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

بدرجة بالغة من الأهمية وتمنحها العناية الفائقة التي تتناسب مع المخاطر الكبيرة المصاحبة لها[242].

إلا أن التساؤل المطروح يتجلى ما هو المعيار الذي يستند إليه كل متضرر من الائتمان لمساءلة البنك مدنيا ؟

إن عدم تقيد البنك بواجب الحيطة والحذر في منح الائتمان يشكل إخلالا بواجبه المهني، باعتباره محترف في المجال الذي يعمل فيه مما يبرر مساءلته. وترفع الدعوى من المتضرر الذي يثير مسؤولية البنك استنادا لمعايير خاصة بهذا الأخير.

وللإلمام بهذه الأفكار سوف نتناول في المبحث الأول: معايير مساءلة البنك وفي المبحث الثاني دعوى المسؤولية المدنية ضد البنك.

المبحث الأول:معيار مساءلة البنك مدنيا

كما سبقت الإشارة، فالمسؤولية المدنية للبنك المدنية، سواء أمام المقاولة الزبونة أو الغير من دائني المقاولة تخضع للقواعد العامة. لكن ممارسة البنك لمهنته البنكية على وجه الاعتياد والاحتراف، أخضعته لنوع معين من المسؤولية يسمى بالمسؤولية المهنية المبنية على الخطأ المهني.

فالبنك مهنة لها ضوابطها التي تقوم عليها وأصولها، وأي إخلال بهذه الضوابط يعقد المسؤولية في مواجهة البنك المخل بعمله الذي يمارسه باعتياد واحتراف (**مطلب أول)** والملزم أثناء منح الإئتمان بنصح وإرشاد المقاولة **(مطلب ثاني)**.

---

[242]– محمد صبري: "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 238.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

المطلب الأول: مبدأ احترافية البنك

نصت المادة 11 من قانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على أن "تقوم البنوك بجميع الأنشطة الواردة في المادتين 1 و 7 أعلاه، ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور [243] أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

لا يمكن أن تقوم شركات التمويل، ضمن العمليات الواردة في المادتين 1 و 7 أعلاه، إلا بالعمليات المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها".

إن المشرع المغربي من خلال هذه المادة ميز الأبناك، وجعل بعض الأنشطة حكرا عليها دون باقي مؤسسات التمويل، وجعل قيام أي شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بصفة قانونية كمؤسسة بنكية، بتلقي أموال من الجمهور لسحبها عند الطلب أو لأجل يقل عن سنتين أو يساويهما، ولو بصفة عرضية يعتبر خرقا وممارسة غير قانونية للمهنة البنكية مما يجعله تحت طائلة العقاب [244].

فالبنك مؤسسة مالية وتاجر أموال إن جاز التعبير، يتعامل في سلعة كاملة السيولة أو درجة سيولتها تساوي 100% أو يتعامل في أصل كامل السيولة وهي النقود، يقوم البنكي بشراء الأموال من المودعين لمدة محددة وبسعر فائدة محدد (قبول

---

[243]- حسب المادة 2 من قانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها "تعتبر أموال متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك، ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها".

[244]- فاطمة السحساح: "زجر الجرائم الاقتصادية في قانون السوق المالية: دوره في حماية الادخار الوطني وضمان التمويل للمقاولات"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2003- 2004، ص 20.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الودائع) ثم يبيعها للمقترضين لمدة محددة وبسعر فائدة محدد أيضا (منح الائتمان) وهو في سبيل ذلك يواجه مخاطر كبيرة جدا يصعب التنبؤ بها أو الاحتياط منها بمنتهى الدقة.

وتتمثل هذه المخاطر في كون البنك ملتزما بالوفاء بأموال المودعين، إضافة إلى الفائدة المتفق عليها عند انتهاء آجال الودائع، في وقت قد يتقاعس فيه المقترضون عن الوفاء بقيمة قروضهم وبالفائدة المتفق عليها بطريقة نظامية لسبب جوهري جدا، هو أن الائتمان الممنوح لهم يتم توظيفه في أنشطة مختلفة مواضيعها، تصاحبها دوما مخاطر واحتمالات النجاح والفشل بدرجات متفاوتة، لذلك فمخاطر عدم السداد تظل دوما قائمة ويقع على عاتق البنكي في المقام الأول التصدي لها ومواجهتها[245].

فالبنك محترف يحتل الصدارة في مجال توزيع الائتمان، ومهما كانت قدرة المؤسسات الائتمانية الأخرى وشكلها القانوني، فإن البنوك لها الهيمنة شبه الكاملة على سوق الائتمان [246]. وربما يعود ذلك إلى الشكل القانوني التي تظهر به هذه المؤسسة البنكية حيث تأخذ شكل شركة مساهمة [247] ذات رأسمال ثابت، مما يعطي للأغيار ثقة في قوتها الاقتصادية وذمتها المالية الغنية.

---

[245]– محمد صبري: "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 237.

[246]– كمال الورغي، "فتح الاعتماد البنكي"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، أكتوبر 1995.س، ص 269.

[247]– تنص المادة 1 من قانون 95–17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 124–96–1 الصادر في 30 غشت 1996 على ما يلي: " شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية. ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على ألا يقلد عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم".

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

كما أن تنظيمها في هذا الإطار المؤسساتي له إيجابية أخرى حيث تعتبر شركة المساهمة في نظر القانون النوع الوحيد من الشركات التي تسهل عملية مراقبتها بفعل التنظيم الذي خصها به القانون، حيث إن هذه المراقبة يمكن أن تتم بشكل مباشر بواسطة الأجهزة القانونية التي تتوفر عليها الشركات المذكورة وبشكل غير مباشر عن طريق القواعد القانونية المطبقة على شركات المساهمة والتي يتضمنها القانون المتعلق بهذا النوع من الشركات[248].

وترجع هذه الاحترافية إلى الخبرة التي تراكمت عبر القرون، والتي أدت إلى نشأة وتطور عادات وأعراف، منبثقة مباشرة من مقتضيات النشاط البنكي وجعلت من عمليات البنوك فنا خاصا له أصوله وأشكاله التي تتطور بشكل مستمر خاصة مع الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة التي يسرت العديد من صور الائتمان الحديثة[249].

إن البنك يمارس نشاطا هاما يمس المصلحة الاقتصادية للأفراد والدولة، وممارسته لهذا النشاط تتم على وجه الاعتياد والاحتراف لدرجة أنه اتخذ صورة الاحتكار الفعلي، إذ لا غنى للناس وخصوصا التجار عن خدمات البنوك[250].

من هنا لابد أن يكون البنك قد استعد لمباشرة هذا النشاط الاستعداد الكافي من حيث الإمكانيات المادية وكفاءة الأشخاص الذين يستخدمهم في تقديم الخدمات، خصوصا في الوقت الحاضر الذي ازدادت فيه حجم عمليات البنوك ضخامة واستطرد فيه استخدام الوسائل والأساليب العلمية لمواجهة هذا التدفق من العمليات[251]، للوصول إلى نتائج مرضية بخصوصها وتحقيق التقدم الاقتصادي.

---

[248]– امحمد لفروجي: "القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء"، م.س، ص 36.

[249]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 29.

[250]– سعيد سيف النصر: "دور البنوك في استثمار أموال العملاء"، مؤسسة شباب الجامعة 2000، ص 255.

[251]– سعيد سيف النصر: "دور البنوك في استثمار أموال العملاء"، م.س، ص 288.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ولذلك يفترض في البنك أكثر من غيره الالتزام بهذه الواجبات نظرا لتخصصه في عمله، وحيازته للمعلومات الضرورية والأدوات اللازمة لحسن أدائه، فمعيار محاسبة البنك عن تصرفاته يستند إلى هذه القاعدة أو ما يصطلح عليها بمعيار "الرجل الحريص"، وبمقتضاها فإن تصرف البنك في إدارته لأمواله وممتلكات غيره لابد أن يكون مقرونا بالحكمة والأمانة والإدراك والتميز، مما يطمئن الآخرين على أسلوب الإدارة والتصرف الذي يتبعه البنك[252] فهو خبير اقتصادي بامتياز.

إن إثارة مسؤولية البنك تأكيد على الدور الفعال التي يقوم به في التنمية الشاملة، حيث إنه ليس موزعا للائتمان فحسب، بل يمكن القول أنه موجه للوعي الاقتصادي للمقاولات التي تعتبر المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وبمعنى آخر إدانة القضاء للبنك هو تأكيد على الدور الفعال والعقلاني الذي تلعبه المؤسسات البنكية في خلق مؤسسات اقتصادية صلبة، وتفادي خلق مناخ اقتصادي هش[253].

فالبنك إذن كمحترف في مجال الائتمان يجب عليه ملاءمة الائتمان مع مصلحة المقاولة، لما يتوفر عليه من إمكانيات مادية وخبرة مهنية، وكفاءة و تجربة عالية، تفرض عليه الحرص في معاملاته حتى لا يصدر منه أي خطأ يسأل عنه ويجبر على تعويضه كما سبقت الإشارة.

المطلب الثاني: نصح وإرشاد المقاولة

يعتبر البنك مؤسسة مهنية محترفة في مجال توزيع الائتمان، يعتمد من أجل القيام بعمله في مجال تقدير الملاءمة وحسن تقدير الائتمان مع مصلحة المقاولة على تقديم الإرشاد لها وإسداء النصح، وهذا الالتزام لا نجده بصريح العبارة في قانون

---

[252]– سعيد سيف النصر: "دور البنوك في استثمار أموال العملاء"، م.س، ص 257.

[253]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 83.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

34/03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، لكن المشرع المغربي أشار إليه في المادة السابعة من هذا القانون حيث فرض على البنوك:

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات.

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي والهندسة المالية، وبوجه عام جميع الخدمات الرامية التي تيسير إحداث المنشآت وتطويرها.

إن مبدأ العدل والإنصاف هو الذي يبرر إخضاع البنكي لواجب النصح لفائدة المقاولة المتعاقدة معه، لذلك فإن علة وجود هذا الواجب تتمثل في معاينة عدم التوازن في العلاقة بين البنكي والمتعاقد معه، ويتجسد عدم التناسب هذا في الجانب التقني[254]، بحيث إن البنكي بصفته مهنيا، يتقن دواخل وخلفيات العمليات البنكية، خلافا للمقاولة الزبونة غير المهنية فهي جاهلة بالعمل البنكي.

ومن جهة أخرى فقد يساهم البنكي بواسطة النصح والإرشاد في تعميم المعرفة والتجربة البنكية ليستفيد منها الزبون – المقاولة– مباشرة.[255]

وقد ذهب الفقيهان "**كريستيان كافلدا وجون ستوفليت** " إلى أن واجب البنك بتوجيه النصح والمشورة إلى الزبون يتمثل على الخصوص في بعض أنواع العقود البنكية كعقد توظيف وتدبير الأوراق المالية، وعقد خطاب الضمان الذي يشترط وجوده في إبرام الصفقات العمومية [256]،كما أكد الأستاذ **امحمد لفروجي** أن البنك مانح

---

[254]– فعمليات البنك معقدة لا يمكن لأي شخص أو مقاولة عادية فهمها لأنها من اختصاص الأبناك التي تضلع بتفسيرها وضبطها.

[255]– محمد صبري: "الأخطاء البنكية: أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان البنكي مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 319.

[256]– انظر بهذا الخصوص:

- Gavalda Christian, Stoufflet Jean: « droit bancaire », institution comptes opérations, services, deuxième édition, édition litec, p. 370.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الائتمان يتحمل إزاء المقاولة المستفيدة من ائتمانه بواجب النصح والمشورة، ويسأل عما قد يلحقه إخلاله بهذا الواجب من ضرر للزبون أو دائنيه، إذا ثبت عدم ملاءمة الاعتماد مع مصلحة المقاولة[257].

فقد اعترف العمل القضائي الفرنسي بواجب النصح لفائدة الزبون بمناسبة منح الائتمان فقررت محكمة النقض إدانة البنك لأنه لم يحذر المقترضين بخصوص أهمية الاستدانة الناتجة عن تلك القروض[258].

كما ذهب العمل القضائي المغربي إلى إقرار نفس الالتزام في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الذي اعتبر عدم تقديم النصح والإرشاد للزبون خطأ يرتب مسؤوليته[259].

وهكذا فإن البنك ملزم بإعطاء النصيحة للمقاولة بخصوص كل عملية أو مشروع ترغب في القيام به، وهو ملزم بإثارة انتباه مسيريها إلى المخاطر الناجمة أو المحتملة أو العراقيل القانونية والتنظيمية المرتبطة بمعاملة معينة، خاصة إذا كانت خاضعة لتنظيم قانوني خاص بعملية الاستيراد والتصدير، أو شراء العملة الأجنبية، أو

---

[257]– امحمد لفروجي: "القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء"، م.س، ص 248.

[258]– انظر:

Cass. Civ.1er 27 juin 1995, bull, civ, I, n° 287.

أورده محمد صبري: "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 350.

[259]– قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 215/2001 في الملف رقم 979/2004/10 بتاريخ 2001/12/10

أورده عبد العالي العضراوي: "المسؤولية المدنية للأبناك في ضوء أحكام وقرارات المحاكم التجارية"، م.س، ص 69.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الأداء في الخارج، كما يكون البنك ملزما بتقديم النصيحة للمقاولة بخصوص عمليات تريد القيام بها لحمايتها من ارتكاب أية أخطاء[260].

فالبنك إذن مفروض فيه بحكم خبرته الفنية وتخصصه في شؤون الائتمان، الالتزام إزاء المقاولة بواجب مهني يتمثل في نصحهم وإرشادهم، وعدم الدخول في معاملات لا تتلاءم مع مصالحهم وبالتالي مع المصلحة الاقتصادية العامة[261].

وعدم التدخل في شؤون المقاولة لا يصح أن يصبح ذريعة يتحلل بها البنك من واجب النصح أو المشورة، حيث لا يعد تقديم النصح والمشورة تدخلا مادام القرار النهائي يظل بيد المقاولة دائما [262]. و قد أشار الفقيهان كافلدا و ستوفيلت إلى أن هذا الواجب هو نادرا ما يتم الالتزام من الناحية العملية[263].

رغم أن واجب النصح يقع على عاتق الأبناك اتجاه المقاولات التي تتعامل معها للتعرف على الوضعية الراهنة، والأخطار التي يمكن أن تواجه المشروع، فإن نصح المقاولة وإرشادها خدمة من نوع خاص، تشبه تلك الخدمات والنصائح التي يقدمها المحامون لموكليهم والأطباء لمرضاهم، بحيث تبقى آراء لا تلزم المقاولة لأن قرار تصرف المقاولة في الائتمان ومنحه لها يبقى تحت رغبتها ولا يمكن إجبارها على قبول النصح.

والإشكال المطروح هل تنتفي مسؤولية البنك بمجرد قيامه بواجب النصح والمشورة برغم عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة المقاولة؟

---

[260]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 30.

[261]– محمد لفروجي: "القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء"، م.س، ص 248.

[262]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 80.

[263]– انظر بهذا الخصوص:

- Gavalda Christian, Stoufflet Jean: « droit bancaire », institution comptes opérations, services, op. cit, p. 191.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

يجيب الأستاذ **محمد جنكل**[264] على هذا الإشكال بأن مسؤولية البنك تتحقق في مواجهة الغير، بالرغم من قيام البنك بواجب النصح والمشورة، كلما كان عالما أو من المفروض فيه أن يعلم عدم جدوى العملية التي تريد المقاولة تمويلها، مما ساهم في تدهور الوضع المالي لهذه الأخيرة، وبالتالي فالمسؤولية لا تترتب بسبب عدم قيام البنك بواجب النصح والمشورة تجاه زبونه، وإنما على أساس مساهمة البنك في تأزم وضعية الزبون بالرغم من علمه بالمخاطر المصاحبة للنشاط الذي يقدم على الاستثمار فيه.

ونؤيد هذا الرأي لأن تحميل البنك المسؤولية عن الضرر الحاصل للمقاولة نتيجة ائتمان غير ملائم مع مصلحتها رغم تقديم النصح والمشورة، سيجعل الأبناك تبذل جهدا مضاعفا في تنوير المقاولة وتوعيتها بنتيجة وتبعات العملية، وحجم المخاطر التي سوف تتعرض لها، كما سوف تحاول جاهدا منعها من الوقوع في الأضرار التي يمكن أن تحدث لها.

والبنك ليس فقط مدينا بالنصح والإرشاد وإنما يجب للوفاء بالتزامه أن يكون النصح سليما، حيث نص المشرع المغربي في الفصلين 83 و84 من ق.ل.ع على أن مجرد إعطاء النصيحة أو التوصية تترتب عليه مسؤولية صاحبها في حالة كانت النصيحة قصد خداع الطرف الآخر على سبيل التضليل.

فالنصيحة المعطاة في مثل هذه الحالة خداع وتضليل، وعمل غير مشروع ترتب المسؤولية على من صدرت منه [265]، خاصة إذا كان البنك هو من قام بإسداء النصيحة باعتباره من التقنيين المتخصصين في مجال التدبير والتسيير [266].

---

[264]– محمد جنكل: "الائتمان التجاري عمليات الائتمان البنكي نموذجا"، م.س، ص 772.

[265]– مأمون الكزبري: "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، ج 1، مصادر الالتزام، م.س، ص 379.

[266]– مريم اضريبين، هشام العماري: "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، م.س، ص 97.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وقد ذهب **علي جمال الدين عوض** إلى أن التزام البنك بتقديم النصيحة إلى زبونه يكون في حالات محددة، منها أن يكون الزبون قد اتفق مع البنك على ذلك[267].

إلا أننا نرى أن التزام البنك بالنصح هو واجب تميله عليه وظيفته باعتباره مهني محترف يمنح الائتمان الذي يرتبط إيجابا وسلبا بالاقتصاد الوطني، إضافة أن البنك في مواجهة هذا الالتزام سيجد نفسه في حاجة دائما إلى أخذ الحيطة والحذر وتطوير وسائل الإعلام والإخبار.

فالبنك يسأل مسؤولية مدنية عن إخلاله بواجباته، باعتباره محترف يمارس عمله باعتياد واحتراف ولواجب النصح المفروض عليه والذي أصبح ضروري في عمله، ورفع الدعوى ضده أمر طبيعي إذا ما سلمنا بهذه النظرية، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية ضد البنك

الدعوى المدنية هي الوسيلة القانونية التي يمارسها صاحب حق، وتتجسد بمطلب يقدمه إلى القضاء قصد الحكم به [268] لحماية حقه الذي يتم عبر ثلاث مراحل وهي:

أولا: الالتجاء إلى القضاء لطلب الحماية؛

ثانيا: الحكم باقتضاء الحق؛ وثالثا: مرحلة التنفيذ وتتم باستجابة المدعى عليه للحكم الصادر عليه وإجباره على الخضوع للأمر[269].

---

[267]– علي جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، م.س، ص 1201.

[268]– إدريس العلوي العبدلاوي: "الوسيط في شرح المسطرة المدنية، القانون القضائي الخاص، الدعوى والمحاكم"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص 17.

[269]– موسى عبود ومحمد السماحي: "المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"، مطبعة الصومعة الرباط ، 1994، الرباط، ص 119.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ولسماع دعوى المسؤولية المدنية عن منح ائتمان غير ملائم لمصلحة المقاولة، لابد أن يكون هناك خطأ من الأخطاء المومأ إليها سابقا، صادر من البنك باعتباره مهني محترف، ساهم في وقوع الضرر للمقاولة ودائنيها.

إلا أن النظر في الدعوى الموجهة ضد البنك أمام القضاء، يجعلنا نتساءل من هم الأشخاص الذين يتم إدخالهم في الدعوى المدنية؟ وما هي المحكمة المختصة بالنظر فيها؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات سوف نتناول في المطلب الأول أطراف دعوى المسؤولية المدنية، على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية

لقيام دعوى المسؤولية البنكية لابد من توافر طرفين مؤهلين قانونا لذلك وقع الخطأ من أحدهما فهو مدعى عليه، فسبب ضررا للآخر الذي هو المدعي.

الفقرة الأولى: المدعي

ينص الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية على أن الدعوى لا ترفع إلا من طرف من كانت له الأهلية والصفة والمصلحة، ويحصل عدم قبول الدعوى إن انتفت إحدى هذه العناصر.

وإذا كانت الأهلية محكومة بالقواعد العامة، فإن المصلحة والصفة لهما بعض الخصوصيات في موضوع مساءلة البنك عن عدم ملاءمة الائتمان لمصلحة المقاولة، سواء فيما يخص المقاولة أو فيما يخص دائنيها حيث تختلف ممارسة الدعوى على حسب كل طرف.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

أولا: ممارسة الدعوى من طرف المقاولة

بالنسبة للمقاولة، سواء أسست رجوعها على البنك على المسؤولية التقصيرية أو على المسؤولية العقدية، فإن صاحبها لا يحرم من رفع الدعوى باسمه ولصالحه [270]، مادامت تتوافر فيه شروط التقاضي من أهلية وصفة ومصلحة.

وكذلك في الحالة المتمثلة في التوقف عن الدفع و الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في وجه المقاولة، فهي لا تؤدي إلى تخلي المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها والتقاضي بشأنها كما هو الشأن بالنسبة للحكم الصادر بالتصفية القضائية[271].

فبالرغم من أن المحكمة تعين بمجرد فتح مسطرة صعوبات المقاولة القاضي المنتدب والسنديك، إلا أن مهام هذا الأخير تبقى محصورة في هذه المرحلة وفق لمقتضيات م 576 من مدونة التجارة، إما بمراقبة عمليات التسيير، وإما بأن يقوم لوحده بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة، أما الدعاوى القضائية فهي لا تدخل في اختصاصه بل يبقى للمدين في هذه المرحلة الحق في إقامتها، والتقاضي بشأن ما يتعلق بذمتها المالية.

ويحق للمقاولة الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية إقامة الدعوى ضد البنك لمطالبته بتعويض الضرر الذي لحقها من جراء خطئه أما في فترة التصفية القضائية فللسنديك وحده صلاحية الادعاء لحساب المقاولة لمطالبة البنك بتعويض الأضرار التي لحقتها حسب المادة 619 من م.ت[272].

---

[270]– مريم اضريبين، هشام العماري: "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، م.س، ص 105.

[271]– محمد لفروجي: "صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة لمعالجتها"، م.س، ص 298.

[272]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 61.

9ANONAK.com موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن www.9anonak.blogspot.com

والسنديك كما عبر عنه الأستاذ أحمد شكري السباعي هو المحرك الأساسي والأول للآلة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمسطرة معالجة صعوبات المقاولة بعد فتح المسطرة، ومفتاح هام لكل مشاكل المقاولات المتعثرة إن كان ذا خبرة عالية وذكاء[273].

ويطرح إشكال بخصوص هذه النقطة يتجلى في مدى إمكانية تدخل المقاولة إلى جانب السنديك في الدعوى المقامة ضد البنك خلال التصفية القضائية طبعا؟.

سكت المشرع المغربي بهذا الخصوص عكس ما كان عليه الأمر في ظل القانون التجاري لسنة 1913 في الفصل 203، وقد فسر الأستاذ شكري السباعي هذا السكوت بأنه لا مانع من أن تأذن المحكمة في ظل المدونة الجديدة للمقاولة المفتوحة في مواجهتها مسطرة التصفية القضائية أن تتدخل في الدعوى وإن كانت لا تملك حق رفعها، وأن المحكمة لها سلطة تقديرية كاملة لقبول حضورها أو تدخلها أو فيما يتعلق بالمعلومات والوثائق التي تدلي بها[274].

والمحكمة لا تملك حق إثارة مثل هذا التدخل لأنه استثنائي، والاستثناء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا، خاصة وأن التشريع المغربي ذاته سكت عن هذا الموضوع نهائيا[275]، أما بخصوص تدخل المقاولة أمام المحكمة التجارية فقط، فهل يسوغ التدخل كذلك ولو لأول مرة أمام محاكم الاستئناف التجارية أو المحاكم العادية؟

---

[273]– أحمد شكري السباعي: "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تتعرض المقاولة ومساطر معالجتها"، ج3، دار نشر المعرفة الرباط، 2000، ص 165.

[274]– أحمد شكري السباعي: "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، ج3، م.س، ص 37.

[275]– أحمد شكري السباعي: "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، ج3، م.س، ص 33.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

إن الرأي الأرجح هنا رغم اختلاف المواقف هو أنه لا يجوز قبول التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وتعليل ذلك أن المشرع تخلى عن الفقرة الأخيرة من الفصل203 من القانون التجاري القديم التي كانت تنص على أن المحكمة إن رأت ذلك مناسبا يمكن أن تقبل مشاركة المفلس على وجه التدخل، فبإلغاء هذه الفقرة لم يبقى مكان لترجيح تطبيق النص الخاص على العام أو الأخذ بالمطلق على إطلاقه وعدم تقييده[276].

أما بالنسبة للكفيل فغالبا لا يرفع الدعوى بطريقة أصلية على البنك المخطئ وإنما في شكل دفع يبديه في رجوع البنك عليه لمطالبته بتنفيذ ما التزم به ككفيل عن المدين الأصلي الذي هو المقاولة.

والكفيل يظل في مركز واحد لا يتغير بشأن توفر صفته في الرجوع على البنك عن طريق الدعوى سواء كان ذلك قبل أو بعد فتح مسطرة المعالجة في مواجهة المدين المكفول، فقبل فتح المسطرة الأمر لا يحتاج إلى بيان، أما بعد ذلك، فإنه لا يكون قد أصبح دائنا للمكفول بعد، وبالتالي لا يواجه باحتمال وقف دعواه لفائدة السنديك، إلا إذا وفى بالديون الأصلية التي يتحملها المدين المكفول[277].

فليس الدائنون وحدهم الذين لهم الحق في متابعة البنك كما سنرى لاحقا، ولكن هذا الحق مخول أيضا للكفيل الضامن لالتزامات المستفيد تجاه البنك، فالكفيل يؤاخذ البنك أحيانا على تمويل المدين الرئيسي (المكفول) دون تقدير صحيح، هذه المؤاخذة يمكن أن تقبل عندما تكون الكفالة عامة – أي مطلقة– بحيث لا تسمح للكفيل بمعرفة

---

[276]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 66.

[277]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 216.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الديون التي سيلزم بأدائها وقت مطالبته بها، كما يمكنه أن يؤاخذ البنك في حالة متابعة دائني المكفول إياه نتيجة إنهاء خاطئ للائتمان الذي كان يستفيد منه هذا الأخير [278].

هذا بالنسبة لرفع الدعوى من طرف المقاولة أو كفيلها أما في حالة رفعها من طرف الدائنين فسنتناوله بالحديث في النقطة الثانية.

ثانيا: ممارسة الدعوى من طرف الدائنين

للدائن الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد البنك إثر الضرر الحاصل له جراء منح الائتمان للمقاولة دون أن يكون قادرا على مساعدتها مما أعطاها مظهرا خادعا جعله يغتر ويتعامل معها على هذا الأساس، فقبل انهيار المقاولة يكون كل دائن له الصفة والمصلحة في مقاضاة البنك، أما بعد تدهور أوضاع المقاولة المستفيدة من الائتمان، وبدء اتخاذ الإجراءات الجماعية ضدها، تطرح إشكالية انفصام المصلحة (الدائنون) وصاحب الصفة (الدائنون أو السنديك أو كلهم) فهل يحق لأي دائن أن يرفع دعواه ضد البنك على انفراد؟ أم أن السنديك هو الوحيد الذي له الحق في تمثيل الدائنين في دعواهم ضد البنك؟ أم يخول هذا الحق لأي منهم؟

يرى **محمود مختار أحمد بربري** أن البت في هذه النقطة يتوقف على مسلك السنديك، فإذا بادر إلى رفع الدعوى المرفوعة باسم جماعة الدائنين، فلا تقبل الدعوى المرفوعة من طرف أحد الدائنين، أما إذا تقاعس في ممارستها فلأي دائن مباشرة هذه الدعوى [279].

وتنص المادة 462 من م.ت المغربية على أن للسنديك وحده الصفة للتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم، فهذا النص هدفه حماية الدائنين وجعلهم على قدم المساواة في

---

[278]– مريم اضريبين، هشام العماري: "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، م.س، ص 106.

[279]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 146.

9ANONAK.com موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

اقتضاء حقوقهم التي لهم على المدين. إذن فمجال تطبيق هذا النص في علاقة الدائنين بالمدين الذي يخضع لمسطرة المعالجة، أما في علاقتهم بالبنك، فهذا الأخير يعتبر غيرا، وبالتالي يحق لكل دائن تضرر من تصرفات هذا الغير أن يرفع عليه دعوى على انفراد تتأسس على المسؤولية التقصيرية[280].

أما إذا كان الضرر الذي أصاب الدائن ضرر جماعي أصابه مع باقي الدائنين نتيجة ما لحق ذمة المقاولة سواء بزيادة خصومها أو بنقصان أصولها، فهنا وحسب المادة 619 من مدونة التجارة يقوم السنديك بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية ، بمعنى أن السنديك له حق رفع الدعوى تمثيلا للدائنين ضد البنك للمطالبة بتعويض الأضرار اللاحقة بهم.

وهذا لا يمنع الدائنين من المطالبة بإصلاح الأضرار الفردية التي لحقت بكل واحد منهم على انفراد [281]، ذلك أن احتكار السنديك لممارسة دعوى الدائنين يكاد يعفي هؤلاء من المطالبة بتعويض الضرر الجماعي الذي لحقهم، إلا أن هذا الإعفاء لا يصل إلى حد منع الدائن من المطالبة بتعويض الضرر الفردي الذي أصابه[282].

إلا أنه وأمام تخوف الجمع بين الدعويين قرر القضاء عدم قبول دعوى الدائن الفرد إذا ما بادر السنديك [283] لرفعها، بل عدم قبولها حتى إذا ما بادر إلى رفعها ثم

---

[280]– مريم اضريبين، هشام العماري: "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، م.س، ص 102.

[281]– انظر بهذا الخصوص:

- Gavalda Christian, Stoufflet Jean: « droit bancaire », institution comptes opérations, services, op. cit, p. 194.

[282] _Naciri Bennani Abdelhak « la responsabilité du banquier dans l'octroi du crédit aux entreprises en difficulté en droit marocain » publication de la revue marocaine d'administration locale et de developpement, N°31,premier édition2001, page 207.

[283]– وقد مر اكتساب السنديك لصفة الإدعاء باسم الدائنين بتطور طويل في ظل القانون الفرنسي حيث يمكن أن نقسم هذا التطور إلى ثلاث مراحل:

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

لحقه السنديك متدخلا أو رافعا دعواه مبتدئة، حيث يرفض استمرار الدائن في التقاضي، ويترك الأمر للسنديك، إلا إذا أفلح الدائن في إثبات ضرر فردي بحث يمكنه المطالبة به، دون أن يكون تعويضه مشمولا في تعويض الضرر الجماعي[284].

بمعنى أن الدائن الفرد يمكنه رفع الدعوى ضد البنك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: رفع الدائن الفرد للدعوى بهدف تعويض ضرر فردي له علاقة بالضرر الذي لحق جماعة الدائنين، وهي دعوى مقبولة للدائن رفعها.

الحالة الثانية: دعوى الجماعة التي يرفعها الدائن وهي تكون مقبولة في حالة تخلي السنديك عن رفعها، ويشترط لنجاحها إثبات الدائن للضرر الذي لحقه من جراء الضرر جماعي.

المرحلة الأولى: خلالها قبلت محكمة النقض رفع الدعوى ضد البنك من قبل وكيل الدائنين، على اعتبار أن الغاية منها الزيادة في أصول المدين، وقد كرس هذا الاتجاه ابتداء من سنة 1917، لكن، خلال هذه المرحلة لم تطرح الحالة التي يكون فيها البنك دائنا ضمن مجموعة الدائنين فكيف يكون مستفيدا من الدعاوى المرفوعة ضده، إذن فالمصلحة التي كان يعتقد بأنها جماعية لم تعد كذلك، وإنما يمكن فقط الحديث عن مصالح فردية للدائنين.

المرحلة الثانية: وتبتدئ من نهاية الستينات، حيث كثرت الدعاوي الموجهة ضد البنك الذي بدوره يعتبر جزءا من كتلة الدائنين، لذلك لم تتردد محكمة النقض في نزع الصفة عن السنديك طالما أن المصرف المراد مقاضاته قد تقدم بدينه في التفليسة وأصبح أحد أفراد جماعة الدائنين، إذ يكفي هذا في نظرها لسحب الأساس الذي يتمتع السنديك بالصفة ارتكازا عليه، ألا وهو الطابع الجماعي للمصلحة التي يريد الدفاع عنها.

المرحلة الثالثة: تحت انتقادات الفقه التي تمحورت تحت إضفاء حصانة فعلية على المصرف بفعل موقف القضاء، عدلت محكمة النقض في قرار صادر لها بتاريخ 6 يناير 1976 (وهو المعروف بقرار لاورش) عن موقفها السابق واعترفت بصفة السنديك في تمثيل الدائنين لإثارة مسؤولية البنك التقصيرية، ولو كان هذا الأخير عضوا في جماعة الدائنين.

– راجع محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 116 و141.

[284]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 73.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الحالة الثالثة: وهي التي لا يقبل فيها الجمع بين دعوى السنديك ودعوى دائن في الجماعة، بحيث إذا سارع الدائن إلى رفع الدعوى، ثم قام السنديك بعده بذلك فالدعوى الفردية لا جدال فيها[285].

هذا بخصوص الطرف المدعي أنا بالنسبة للمدعى عليه فهذا ما سنتطرق إليه في النقطة الثانية.

الفقرة الثانية: المدعى عليه

من الطبيعي أن دعوى مسؤولية البنك عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة المقاولة، تكون في مواجهة المؤسسة البنكية.

وإذا كان البنك هو المدعى عليه في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضده، فإن المشكل يثار من زاويتين، الأولى حينما يكون الخطأ منسوبا إلى أحد مستخدمي البنك، والثانية حينما يمنح الائتمان من طرف عدة بنوك

أولا: مسؤولية البنك عن أعمال تابعيه

يعد البنك شخص اعتباري، يعبر عن إرادته بواسطة شخص طبيعي، يمثله وهو عادة رئيس مجلس إدارته أو المدير المفوض، وينسب سلوك هذا الرئيس أو المدير إلى الشخص الاعتباري نفسه، وفي هذا النطاق يجب التأكد من أن أعمال التابع بمثابة تعبير عن سلوك الأصيل، إذ لا يمكن من الناحية الواقعية المطالبة دوما بضرورة توقيع المدير أو المديرين الفرعيين في شؤون البنك، ولذلك فهؤلاء يمنحون تفويضا في بعض اختصاصاتهم إلى بعض مستخدمي البنك من مستوى معين، ويكون توقيع هؤلاء المستخدمين كأنه صادر عن البنك نفسه وليس من تابع[286].

---

[285]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 74.

[286]– علي جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، م.س، ص 1915.

9ANONAK.com موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

وأساس علاقة التبعية بين البنك ومستخدميه تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر للتابع في طريقة أداء عمله، والرقابة عليه[287]، وفي تنفيذ الأوامر ومحاسبته إذا لم يتقيد بها، سواء أكانت تلك السلطة عن طريق العلاقة التعاقدية أو غيرها، وسواء استعمل البنك هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان في استطاعته استعمالها[288].

إن المتبوع يسأل عن أعمال التابع المرتكبة أثناء أداء مهمته، ولذلك ينص الفصل 85 من ق.ل.ع.م على أن: "المخدومين الذي يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها"، فمسؤولية البنك إزاء الأغيار الذين لا يرتبطون به بعقد من العقود تتبني على هذا الأساس إذا كان الخطأ صادرا عن مستخدم لدى البنك.

وهذا ما كرسه القضاء المغربي في حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه: "حيث أن البنك مسؤول عن كل خطأ أو إخلال ألحق ضرر بالغير، ارتكبه تابعيه أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبة وظيفتهم أو حتى خارجها ماداموا متمتعين بصلاحية تمثيله عملا بمبدأ مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه"[289].

إن أساس مسؤولية البنك عن أفعال مستخدميه تتبني على فكرة الخطأ المفترض، والتي ينبغي لتحققها أن يتوفر الشرطان المعروفان والمتمثلان في قيام

---

[287]– فإذا لم تتوافر للبنك سلطة في الرقابة والتوجيه انتفت علاقة التبعية، وانعدمت مسؤولية البنك، وعلى هذا لا يعتبر مسؤولا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه عن الأضرار الحافلة.

[288]– غادة عماد الشربيني: "المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية – دراسة مقارنة–"، م.س، ص 106.

[289]– حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 03/5630 في ملف رقم 5/02/1442 بتاريخ 12-05-03.

أورده عبد العالي العضراوي في كتابه: "المسؤولية المدنية للأبناك في ضوء أحكام وقرار لمد المحاكم التجارية"، م.س، ص 17.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

علاقة تبعية بين البنك ومستخدميه، وأن يصدر خطأ من هذا المستخدم في حال أداء عمله، ولا يسأل المتبوع عن أعمال التابع إلا إذا ارتكب هذا الأخير العمل الضار أثناء القيام بوظيفته[290].

ولا يجوز للبنك أن يدفع مسؤوليته العقدية الناتجة عن سوء التنفيذ الذي ينسب إلى مستخدمه بأنه لم يرتكب خطأ في اختيار المستخدم، مادام عدم التنفيذ على الوجه المطلوب لا يرجع لسبب أجنبي[291].

كما يشترط أن يكون الزبون حسن النية حيث يقع على البنك إثبات سوء النية وهذا أمر بالغ الصعوبة[292].

ثانيا: تمويل عدة أبناك لعملية الائتمان الواحدة

من أجل الاستجابة لطلب الاعتمادات الضخمة تقوم البنوك بالتكتل من أجل تمويل عملية ائتمان واحدة، حيث يحدد بشكل جماعي حجم الاعتمادات، وتوزيع عبئها على مختلف البنوك وباقي الشروط الجوهرية، ويتولى أحد البنوك الذي غالبا ما يكون بنك المستفيد، دور المنسق الذي يظهر أمام الغير كالجهات الرسمية بوصفه ممثلا لباقي البنوك، فيتولى مهمة الإشراف الإداري لتنفيذ الاعتماد، وتكون الصلة مباشرة بينه وبين المقاولة المستفيدة من الائتمان وتصب لدى هذا البنك المنسق كل المعلومات والبيانات الخاصة بتطور عملية التمويل وكيفية تنفيذها، والمعلومات الخاصة بمركز الزبون.

---

[290]– نور الدين زحاف: "المسؤولية المدنية للبنك إزاء الزبناء وإزاء الأغيار، الندوة الثالثة العمل القضائي والبنكي"، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، مطبعة الأمنية الرباط، 19_20 يونيو 1993، ص 360.

[291]– غادة عماد الشربيني: "المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية"، م.س، ص 108.

[292]– راجع:

- Lyazidi Khalid: « la responsabilité du banquier au Maroc », op. cit, p. 59.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

ولا يخفى مزايا التمويل المشترك بالنسبة للزبون، حيث لا يتشتت لدى البنوك بطلبات متعددة، كما أن هذا الأسلوب يعتبر إحدى وسائل البنوك في تحديد وتفخيم المخاطر[293].

إلا أن هذا الطرح لا ينفي وجود روابط متعددة بين المقاولة الزبونة وكل بنك على حدة، ويترتب عن ذلك أنه في حالة ارتكاب خطأ تقصيري في فتح الاعتماد وعدم مراقبته ومتابعة استعماله، فإن دائني الزبون يمكنهم الرجوع على جميع البنوك، وتلتزم بما يقضى به من تعويض على سبيل التضامن [294]، إذ لا يعتبر البنك المنسق وكيلا أو متبوعا لباقي البنوك.

وقد ذهب التشريع المغربي حسب الفصل 99 من ق.ل.ع، إلى أن الالتزامات الناجمة عن المسؤولية التقصيرية في الحالة التي يتعدد فيها مرتكبو الخطأ الواحد المؤدي لنفس الضرر هي التزامات تضامنية، فيتوجب على القضاء إن طرحت عليه المسألة، الحكم بالمسؤولية التضامنية للأبناك في أداء التعويض للمتضرر.

هذا بالنسبة لأطراف الدعوى أما اختصاص المحكمة في الدعوى المرفوعة فسوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: النظر في الدعوى أمام المحكمة

يعتبر القضاء الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه المقاولة من أجل حل مشكلتها مع البنك إثر منحه ائتمان دون أن يتلاءم مع مصلحتها وحاجاتها المعبر عنها، مما يجعل المقاولة في وضعية لا تحسد عليها.

---

[293]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 148.

[294]– محمود مختار أحمد بربري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 150.

9ANONAK.com موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن www.9anonak.blogspot.com

وعجز المدين عن تسديد دينه حسب الجدول المتفق عليه، يجب أن لا يدفع البنك لمنازعة المدين بشكل آلي كما يحصل في العديد من الحالات تحت ذريعة التمسك بتعليمات والي بنك المغرب بشأن الديون المتعثرة، وإنما يتعين أن يكون ذلك العجز فرصة للتقرب من المقاولة من أجل محاولة معرفة الأسباب الكامنة وراءه. فهذا التصرف هو الأكثر نفعا، لأنه قد يساهم مباشرة في تفادي المشكل لما يعمد البنكي بعد إعادة دراسة ملف القرض إلى إدخال ترميمات تكون في جميع الحالات مفيدة، بل حاسمة في تصحيح الوضع[295].

والواقع العملي يظل المحك الحقيقي لمدى نجاح أو فشل أي عملية ائتمان حيث إن المقاولة لا تستطيع أن تثير عدم توافق حاجاتها المعلنة والائتمان الممنوح وقت اقتراحه من طرف البنك، لأنه لا يقدر على معرفة ما إذا كان الائتمان الموضوع رهن إشارته هو الذي يستجيب لما عبر عنه من حاجات أم لا [296] فغالبا ما تثور هذه الملاءمة أمام المحكمة.

وبالنسبة للمحكمة المختصة [297] بنظر دعوى مسؤولية البنك مدنيا عن الضرر الحاصل للمقاولة والدائنين بسبب عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة المقاولة محليا ونوعيا، سوف نتطرق لدراستها في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: المحكمة المختصة محليا

---

[295]– محمد صبري: "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 393.

[296]– محمد صبري: "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، م.س، ص 391.

[297]– الاختصاص هو تحديد سلطة المحكمة للنظر في قضية معينة، يكون لها الحق في نظرها وإصدار الحكم فيها وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون.

راجع: إدريس العلوي العبدلاوي: "الوسيط في شرح المسطرة المدنية القانون القضائي الخاص الدعوى والمحاكم"، م.س، ص 405.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

تنص المادة 105[298] من القانون المحدث للمحاكم التجارية على أنه "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، وإذا تعدد المدعى عليهم، أمكن للمدعي أن يختار محكمة أو محل إقامة أي واحد منهم".

وتنص المادة 11 من نفس القانون على أنه استثناء من أحكام المادة 28 من قانون المسطرة المدنية: "ترفع الدعاوى فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشرطة أو أحد فروعها".

حسب هذه المواد فالاختصاص المحلي للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد البنك باعتباره شركة مساهمة ينعقد للمحكمة التجارية التابع لها مقر هذه الشركة أو تلك التابع لها أحد فروعها.

أما في حالة توقف المقاولة عن الدفع وخضوعها لمسطرة المعالجة بسبب الائتمان الذي لم يوافق حاجياتها، فالأمر مختلف إذ بالرجوع للمادة 366 من قانون 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، نجدها تنص على أنه: "يكون الاختصاص للمحكمة الموجودة في مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة. تكون المحكمة المفتوحة مسطرة المعالجة أمامها مختصة للنظر في الدعاوى المتصلة بها".

بمعنى أن المحكمة المختصة للنظر في المسؤولية المدنية البنك في إطار صعوبة المقاولة هي المحكمة المفتوحة أمامها مسطرة صعوبة المقاولة وليست المحكمة التي يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك.

وذلك ما سار عليه القضاء المصري من خلال الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالقاهرة، بتاريخ 24/05/1962 حيث حددت المقصود بالدعاوى الناشئة

---

[298]- قانون رقم 53/95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-65 بتاريخ 4 شوال 1417.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

عن التفلسة بقولها: ما كان النزاع فيها يعرض إلا بمناسبة الإفلاس، ولا ينشأ إلا عن شهر الإفلاس ويستند الفصل فيه إلى النصوص القانونية الواردة في باب الإفلاس[299].

لهذا فالمحكمة المختصة هي المحكمة المفتوح أمامها مسطرة المعالجة لأن مسؤولية البنك ما كانت لتنشأ أصلا لو لم تقع المقاولة في صعوبة وفتحت المسطرة في مواجهتها.

الفقرة الثانية: المحكمة المختصة نوعيا

أعطى المشرع المغربي بمقتضى البند 2 من المادة 5 من قانون المحاكم التجارية للمحاكم التجارية [300] حق النظر في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية.

وحسب المادة 6 من مدونة التجارة فالبنك تاجر لأنه يمارس عمله باعتياد واحتراف، كما أوردت المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية، أن المحكمة التجارية هي المختصة بالنظر في الدعاوى التي تتعلق بالعقود التجارية.

إن المقصود بالعقود التجارية المسماة التي نظمها المشرع في مدونة التجارة (المواد من 334 إلى 554) وهي عقد الرهن (الرهن الحيازي للمنقول، والرهن دون التخلي عن الحيازة)، عقد الوكالة التجارية، عقد السمسرة، عقد الوكالة بالعمولة، عقد

---

[299]– حكم أوردته مينة حربي: "موقف البنك من تمويل المقاولة التي تعترضها صعوبات مالية"، م.س، ص 101.

[300]– يرجع تاريخ المحاكم ذات الاختصاص التجاري إلى عهد قديم، حيث كانت هذه المحاكم تقام بصفة مؤقتة بمناسبة إقامة المعارض الكبرى، وكان حكام هذه المحاكم ينتخبون من طرف تجار الجمهوريات التجارية شمال إيطاليا، ثم أصبحت قائمة ودائمة في المدن التي لها أهمية تجارية مثل باريس، تولوز، وليون في فرنسا.

راجع: أحمد السراج: "حتمية التخصص في المادة التجارية"، الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية للبنوك المغرب، مطبعة الأمنية، الرباط 19–20 يونيو 1993، ص 440.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الائتمان الإيجاري عقد النقل (نقل الأشياء ونقل الأشخاص)، والعقود البنكية الحساب البنكي[301]، إيداع النقود، إيداع السندات، التحويل [302]، فتح الاعتماد، الخصم، حوالة الديون المهنية، رهن القيم) [303].

وفتح الائتمان البنكي هو من العقود التجارية، لذلك فالدعوى ترفع إلى المحكمة التجارية لأنها المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بنزاعات البنك بشأن عدم ملاءمة فتح الائتمان مع مصلحة المقاولة.

كما تنص المادة 6 من قانون 93/53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية على أنه "تختص المحاكم التجارية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي لا تزيد قيمتها الأصلية عن تسعة آلاف درهم، وابتدائيا في جميع الطلبات التي تفوق المبلغ المذكور"، بمعنى أنه إذا كان مبلغ التعويض المطلوب عن الضرر الذي لحق المدعي لا يفوق تسعة آلاف درهم، فإن الاختصاص ينعقد ابتدائيا وانتهائيا للمحكمة التجارية، أما إذا كان مبلغ التعويض المطلوب يفوق ذلك المبلغ فإن المحكمة تنظر في القضية ابتدائيا فقط، حيث يبقى الحكم قابلا للاستئناف أو التعرض حسب الأحوال[304].

---

[301]– الحساب البنكي هو أداة لتسوية العمليات التي تتم بين البنك وزبونه، حين يمكن لهذين الأخيرين استعمال هذه الأداة لوفاء ديونهما المتقابلة بكيفية تشبه عملية الوفاء بواسطة المقاصة.
راجع: محمد لفروجي: "العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي"، م.س، ص 17.

[302]– تعرف المادة 519 من مدونة التجارة بما يلي: "التحويل عملية بنكية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع، بناء على أمره الكتابي، بقدر مبلغ معين بقيد في حساب آخر".

[303]– محمد المجدوبي الإدريسي: "المحاكم التجارية بالمغرب إشكاليات التطبيق وآفاق التجربة"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال– الرباط، السنة الجامعية 2001– 2002، ص 74.

[304]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 79.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

في حين ينص الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية [305] على أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية 3000 درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ".

مما جعل بعض الفقه [306] يرى أن المبلغ المقرر لتحديد الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية والذي هو 9000 درهم، لا يتناسب وقيمة المعاملات التجارية والقدرة الشرائية للمواطن العادي، ذلك أن أغلب طلبات الدعاوي، لا يرجح أن تتجاوز هذه القيمة، وهو ما سيجعل العديد من أحكام هذه المحاكم سيصدر بصفة ابتدائية وانتهائية، وسيحرم أصحابها من التقاضي أمام محاكم الاستئناف التجارية، فيقصر حقهم فقط على الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى.

وقد تم انتقاد هذا الرأي على اعتبار أنه إذا كان صحيحا أن بعض الطلبات المرفوعة إلى المحكمة لا تتجاوز هذه القيمة، كما هو الشأن لتلك المتعلقة بقضايا الشيك مثلا، فإنه ليس أغلبها، وما تقرير المشرع لهذه القيمة إلا وعيا منه لمبلغ الأضرار التي يتحملها التجار نتيجة المنازعات التي تنشأ بينهم [307].

فإذن المحكمة التجارية هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى والتي سوف تقرر من يتحمل المسؤولية عن الأضرار الحاصلة للمقاولة ودائنيها.

لقد ذهب الفقه في هذا المجال إلى التأكيد بأن المقاولة، في مجال تسيير أمورها، ولو كانت جاهلة بأصول مهنة البنك، فيجب ألا تجعل من نفسها مجرد

---

[305]– الظهير رقم 1-74-499 الصادر بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية بتاريخ 11 رمضان 1394 موافق 28 شتنبر 1974 والتعديلات المدخلة عليه، وخاصة الظهير رقم 1-93-346 ورقم 1-93-206 المؤرخان في 10 شتنبر 1993.

[306]– محمد المجدوبي الإدريسي: "المحاكم التجارية بالمغرب دراسة تحليلية نقدية مقارنة"، مطبعة بابل، الطبعة الأولى، 1998، ص 125.

[307]– فاطمة الحسني: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، م.س، ص 79

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

شخص يحتاج إلى المساعدة الدائمة، لأن الائتمان وملاءمته مع مصلحة المقاولة يتم فيه استبعاد بقاء هذه الأخيرة – الزبون بصفة عامة– بمنأى عن تحمل جزء من المسؤولية، حتى ولو ثبت جهله بأصول المهنة.

ونؤيد هذا الرأي لأن تحميل البنكي كل المسؤولية يحد من دوره التنموي في مساعدة المقاولات وتمويلها، خوفا من وقوعه في الخطأ وإلزامه بالتعويض.

ويمكن للبنك دفع مسؤوليته، بنفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وإثبات أن السبب الأجنبي هو المتسبب في الضرر، كالقوة القاهرة والحادث الفجائي. وخطأ المقاولة المتضررة[308] هو أكثر الوسائل المعتمدة في دفع المسؤولية المدنية على العموم، أي يمكن للبنك دفع المسؤولية عنه بإثبات أن المقاولة المتضررة أو دائنيها، هي السبب في وقوع الضرر[309].

9ANONAK

[308]– خطأ المضرور لا يثير أي إشكالات على مستوى تحديده، على أن فالمعيار المعتمد هو معيار رب الأسرة الصالح أي الشخص العادي إلا إذا كان الفعل الذي أتاه المضرور خروج عن مملوك الشخص العادي الذي يتواجد في نفس ظروفه الخارجية كان الفعل خطأ والعكس بالعكس.

[309]– فتيحة التوزاني: "المسؤولية المدنية للبنك عن فتح الاعتماد البسيط"، م.س، ص 96.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

خاتمة

إن أول ما يمكن تأكيده من دراستنا لمسؤولية البنك المدنية هي الحقيقة التي سبق أن أشار إليها الفقه [310]، والمتمثلة في أن البنك لم يعد يواجه فحسب المخاطر التقليدية التي كانت تنحصر في خطر ضياع المال الذي يقدمه لزبنائه من اعتمادات وتسهيلات بنكية، وإنما تزايد دور الائتمان البنكي في مجال النشاط الاقتصادي إلى إبراز الأهمية الحاسمة التي تمثلها سياسات الأبناك الائتمانية، بالنسبة لنجاح أو فشل السياسات الاقتصادية وخطط التنمية التي تتوسل بها الدول لتحقيق أهدافها في جميع المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

ولما كانت المقاولة وحدة من وحدات الانتاج المهمة لتحقيق النمو التجاري والصناعي والازدهار الاقتصادي، أصبح واجبا على البنك مدها بالائتمان الضروري لنجاح مشروعها وسياستها الاقتصادية في ظل العولمة والنظام الاقتصادي الحر.

وترتيب مسؤولية البنك عن عدم ملاءمة الائتمان لمصلحة المقاولة ضرورة فرضها للتطور الاقتصادي والاجتماعي والمالي، لكونها حافزا يشجع الأبناك على تحسين جودة خدماتها، وتوخي الحيطة والحذر في منح الائتمان، إضافة إلى أن مواجهة البنك بالمسؤولية المدنية يمنعه من خدمة مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة.

فالبنك مؤسسة مهنية محترفة، يجب عليها عند منح الائتمان مراعاة مصلحة المقاولة، ولذلك نقترح بعض الحلول ليؤدي الائتمان الدور المنوط به:

- التزام البنك بإجراءات وقواعد منح الائتمان.

[310]– محمود مختار أحمد بريري: "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، م.س، ص 225.

9ANONAK.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

- دراسة ملف القرض بروية ودقة وبالتقنية المعهود للبنوك، من أجل خلق مؤسسات اقتصادية صلبة وقوية هي أساس التنمية الشاملة لجميع الميادين الحيوية.

- تشطير المسؤولية بين المقاولة والبنك لمساهمتها معا في تأزم وضعية المقاولة، فالتوسع في إقرار مسؤولية البنك المدنية عن خطئه في منح الائتمان لا يكون دائما في مصلحة النظام الاقتصادي، إذ من شأن هذا التوسع أن يحد من الدور الائتماني للبنوك، ومن ثم انهيار المقاولات المتعثرة عوض إنقاذها، والتقليص من حظوظ المقاولات في التقدم وتطوير انتاجياتها وخدماتها.

- نصح البنك للمقاولة وإرشادها، من أجل أن يكون الائتمان في مصلحة المشروع الذي تنوي القيام به ولا يؤدي إلى انتكاسة المقاولة.

- عدم تدخل البنك في شؤون المقاولة طالبة الائتمان، لكي لا ينخدع المتعاملين مع المقاولة بوضعية الصورية للبنك التي تضمن لهم حقوقهم في حالة ضياعها.

- تجميع النصوص القانونية المرسخة لمسؤولية البنك المدنية في قانون موحد، لحساسية المهنة البنكية وخطورتها على حياتها الاقتصادية.

- تطوير الجهاز القضائي وتخصصه في العمل البنكي، أو على الأقل استيعابه لتقنيات العمل البنكي الدقيقة، ليتمكن القضاء من فهم موقف البنك أثناء منح الائتمان والأخذ بدفوعاته.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

أولا: باللغة العربية:

1- النصوص التشريعية:

-الظهير رقم 1-74-499 الصادر بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية بتاريخ 11 رمضان 1394 موافق 28 شتنبر 1974 والتعديلات المدخلة عليه، وخاصة الظهير رقم 1-93-346 ورقم 1-93-206 المؤرخان في 10 شتنبر 1993.

-قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913.

-قانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-225 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 6 يونيو 2000.

-القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-04، الصادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5207-6-5 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004).

-القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5397، 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006).

-قانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-138 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، والمنشور في ج.ر عدد 4183 بتاريخ 30 ديسمبر 1992.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

-قانون رقم 53/95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12فبراير 1997).

-قانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996.

-القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 لصادر في 30 غشت 1996.

-قرار وزير والاستثمار الخارجية رقم 96-143 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996).

2- المؤلفات العامة:

-أبو علي محمد سلطان: "محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الجامعات المصرية بإسكندرية، 1972.

-الأجري خير الدين: "المختصر الشامل لتقنيات القروض البنكية للخصم، العالمية للإشهار والتنمية".

-بن معجوز: "الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي".

-بنستي عز الدين ، "دراسات في القانون التجاري المغربي -دراسة مقارنة وعلى ضوء المستجدات التشريعية الراهنة بالمغرب"، الجزء الأول، النظرية العامة للتجارة والتجار، الطبعة الثانية.

-بهيجة مصطفى رشدي، "النقود والمصارف والائتمان"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

-جنكل محمد ، "العمليات البنكية، العمليات البنكية غير المباشرة"، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

-حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، المكتب العربي الحديث 1993.

-دويدار هاني محمد ، "العقود التجارية والعمليات المصرفية"، دار الجامعة الجديدة للنشر 1994.

-رضا أرشيد عبد المعطي، أحمد جودة محفوظ، "إدارة الائتمان"، طبعة 1999.

-سيجل باري ، "النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين"، ترجمة طه عبد الله منصور، وعبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، دار المريخ للنشر 1987.

-سيف النصر سعيد: "دور البنوك في استثمار أموال العملاء"، مؤسسة شباب الجامعة 2000.

-الشافعي محمد زكي ، "مقدمة في النقود والبنوك"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969.

-الشراح رمضان ، الشمري تركي ، العسكر محمد ، "البنوك التجارية"، منشورات ذات السلاسل.

-الشرقاوي المالقي عائشة ، "الوجيز في القانون البنكي"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الأولى 2004.

-شكري السباعي أحمد:

- "الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية"، دار نشر المعرفة، الرباط، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2001.
- "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تتعرض المقاولة ومساطر معالجتها"، ج3، دار نشر المعرفة الرباط، 2000.

9ANONAK
www.9anonak.blogspot.com

-شميعة عبد الرحيم ، "دروس في القانون التجاري، نظام معالجة صعوبات المقاولة"، طبعة 2003.

-الصافي عبد الحق: "دروس في القانون المدني، مصادر الالتزام"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000.

-عبود موسى والسماحي محمد: "المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"، مطبعة الصومعة، الرباط، 1994.

-عبودة عبد المجيد محمد ، "النظام البنكي في المملكة العربية السعودية"، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث،المملكة العربية السعودية.

-عوض علي جمال الدين، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة 1981.

-العلوي العبدلاوي إدريس: "الوسيط في شرح المسطرة المدنية، القانون القضائي الخاص، الدعوى والمحاكم"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.

-الغزاوي فليح حسن خلف، "الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي"، رسالة ماجستير منصور من جامعة بغداد السنة الجامعية 1975، مطبعة الجامعة بغداد 1976.

-القريشي عبد الرحيم ، "تدابير الوقاية من صعوبات المقاولة بين التشريع والتطبيق"، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، يونيو 2004.

-الكزبري مأمون: "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

- لفروجي امحمد:

- "وضعية الدائنين في مساطر صعوبة المقاولة"- دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى.
- "التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاولة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى.
- "العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2001.

-المجدوبي الإدريسي محمد: "المحاكم التجارية بالمغرب دراسة تحليلية نقدية مقارنة"، مطبعة بابل، الطبعة الأولى، 1998.

-الماحي حسين، "الشركات التجارية"، دار أم القرى المنصورة، الطبعة الثانية، 1993.

-المقدادي عادل علي: "عمليات البنوك" المكتب الجامعي الحديث، 2006.

-نجم عبود نجم، "إدارة العمليات والنظم والأساليب والاتجاهات الحديثة"، الجزء الأول، 2001.

-الهواري سيد ، "إدارة البنوك"، مكتبة عين شمس- القاهرة 1983.

3- المؤلفات الخاصة:

-بربري محمود مختار أحمد ، "المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات"، دار الفكر العربي، 1986.

-سعد نبيل إبراهيم ، "نحو قانون خاص بالائتمان"، منشأة المعارف، 1991.

-الشربيني غادة عماد: "المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية - دراسة مقارنة"، دار أبو المجد للطباعة والنشر بالهرم 1999.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

-صبري محمد:

- "الأخطاء البنكية أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007.
- "الائتمان البنكي مسؤولية البنك المدينة عند تجاوز أذون الاعتمادات"، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2001.

-العضراوي عبد العالي: "المسؤولية المدنية للأبناك في ضوء أحكام وقرارات المحاكم التجارية"، الطبعة الأولى، مطابع امبريال.

-علم الدين محي الدين اسماعيل ، "العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها"، 1975.

-فرج محمد عبد اللطيف، "الحماية الجنائية للائتمان المصرفي"، طبعة 2006.

4- الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- الأطروحات الجامعية:

-جنكل محمد، "الائتمان التجاري عمليات الائتمان البنكي نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق- الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001.

-لفروجي امحمد، "القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق- الدار البيضاء، السنة الجامعية 1996-1997.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

-المجدوبي الإدريسي محمد: "المحاكم التجارية بالمغرب إشكاليات التطبيق وآفاق التجربة"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، السنة الجامعية 2001-2002.

ب- الرسائل الجامعية:

-اضريبينة أمينة، " الحماية القانونية للمستهلك المقترض"، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي - الرباط، السنة الجامعية 2007-2008.

-بدة رضوان، "تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال- الرباط، السنة الجامعية 2006-2007.

-بوعبيد جمال: "المسؤولية المدنية للبنك اتجاه الزبناء والأغيار"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2002.

-التوزاني فتيحة: "المسؤولية المدنية للبنك عن فتح الاعتماد البسيط"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2000_2001.

-حربي مينة: "موقف البنك من تمويل المقاولة التي تعترضها صعوبات مالية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي- الرباط، السنة الجامعية 2003- 2004.

-الحسني فاطمة: "المسؤولية المدنية للبنك في إطار صعوبة المقاولة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال– الرباط، السنة الجامعية 2000– 2001.

–رضوان عز الدين، "مراقب الحسابات في قانون شركات لمساهمة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعقمة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي– الرباط، السنة الجامعية 2003– 2004.

–السحساح فاطمة: "زجر الجرائم الاقتصادية في قانون السوق المالية: دوره في حماية الادخار الوطني وضمان التمويل للمقاولات"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، السويسي– الرباط، السنة الجامعية 2003– 2004.

–الشريف عبد الحي ، "المنتجات البنكية البديلة لدى الأبناك المغربية: أي أساس شرعي وأي إطار قانوني؟" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي – الرباط، السنة الجامعية 2007 – 2008.

–عدي البشير، "عملية الائتمان البنكي: الاعتمادات المستندية وخطاب الضمان تكيفهما الفقهي وتطبيقاتهما في البنوك الإسلامية"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة القرويين كلية الشريعة، آيت ملول أكادير، السنة الجامعية 2001– 2002.

–عسيلة فيصل: "المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون المغربي والمقارن"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1991– 1992.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

-فقيهي بوشرة، "جريمة التفالس والجرائم الملحقة بها"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي- الرباط، السنة الجامعية 2004- 2005.

-كميل سناء، "الحجز على الحساب البنكي"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال - الرباط، السنة الجامعية 2006-2007.

-ناجي محمد، "المسؤولية عن إفشاء السر المهني بالبنكي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2006-2007.

-النافعي عمر، "التزامات الدائن المرتهن رهن حيازة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، سنة 1982.

5- المقالات

-اضريبين مريم، العماري هشام، "مسؤولية البنك عن عملية الائتمان"، مجلة الإشعاع، عدد 30 و31، أبريل 2006.

-تريد عبد العزيز، "تحقيق الضمانات البنكية"، مجلة القسطاس، عدد 3، يناير 2004.

-توفيق عبد العزيز: "المسؤولية المدنية"، مجلة المحاكم المغربية، عدد 20/19 ماي- يونيو 1977.

-الشرقاوي المالقي عائشة، "الاتجاهات الجديدة للقانون البنكي المغربي"، المجلة المغربية الإدارية المحلية والتنمية، ماي - يونيو 2000.

-عبداني شمس الدين، "قضايا الاستثمار ومعوقاته ودور المحاكم التجارية"، مجلة القصر، العدد الثاني، 2 ماي 2002.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

-قضية القرض الفلاحي، جريدة العلم عدد 18426، بتاريخ الخميس 26 أكتوبر 2000.

-الاختلالات الناتجة عن سوء تدبير القروض التي تمنحها مؤسسة القرض العقاري والسياحي، جريدة العلم، العدد 18540، الاثنين 15 فبراير 2001.

-لفروجي امحمد ، "وجهة نظر في موضوع الفوائد البنكية، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 1، 2003.

-المطيري محمد علي سعيد، "مسؤولية البنك في عملية الاعتماد المستندي اللارجعة فيه"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98.

-ملحاوي يوسف، "التوقف عن الدفع من منظور قضائي"، مجلة القصر، العدد 17.

6- الندوات

-بلمير السعدية: "الصعوبات التي تطرأ على الشركات ودور البنوك – موقف التشريع والفقه والقضاء"، الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية للبنوك المغرب، مطبعة الأمنية، الرباط ، 19- 20 يونيو 1993،.

-الحلوي محمد، "تحقيق الضمانات"، "، الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية البنوك المغرب، دجنبر 1987.

-زحاف نور الدين: "المسؤولية المدنية للبنك إزاء الزبناء وإزاء الأغيار، الندوة الثالثة العمل القضائي والبنكي"، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، مطبعة الأمنية، الرباط 19- 20 يونيو 1993.

-السراج أحمد: "حتمية التخصص في المادة التجارية"، الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية للبنوك المغرب، مطبعة الأمنية، الرباط 19-20 يونيو 1993.

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

-صقلي حسنين محمد: "المسؤولية المدنية للبنك في مراجعة المتعاقد والغير"، الندوة الثالثة للعمل القضائي البنكي، منشورات القطاع البنكي نظمها مركز المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، مطبعة الأمنية الرباط، 19-20 يونيو سنة 1993.

7- **التقارير**

-تقرير والي بنك المغرب للسنة المالية 1998.

-تقرير والي بنك الغرب للسنة المالية 2007.

-تقرير اللجنة العربية للرقابة المصرفية "التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقا لمتطلبات بازل"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 2005.

8- **المعاجم**

-النجفي حسن ، "المصطلحات التجارية والمصرفية"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1978.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- OUVRAGES

- Mohamed Azzedine Berrada, « les techniques de banque de crédit et de commerce extérieur au Maroc 4ème édition 2000, édition SECEA.
- Christian Gavalda, Stoufflet Jean : « droit bancaire », institution, opération services, deuxième édition, édition litec, paris.
- Christian Noyer, « banques la règle du jeu », edition dunod.

9ANONAK
www.9anonak.blogspot.com
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

- Jack Vezian : « la responsabilité du banquier en droit privé Français », troisième édition, édition litec 1983.
- Najib ben Abdeljalil, « l'entreprise et son environnement », ed. consulting 1ère édition 1999.
- Rène Rodiere, Rives Lange : « droit bancaire », 2ème édition, Dalloz 1975.

2- THÈSES ET MÉMOIRES

- Driss El Abderrahmani, « le crédit bancaire a court terme », mémoire pour le diplôme d'études supérieures de droit privé, université Hassan II, faculté des sciences juridiques économiques et sociales de Casablanca, année universitaire 1982.
- Khalid Lyazidi : « la responsabilité du banquier au Maroc », mémoire en vue l'obtention du diplôme d'étude supérieurs en sciences juridiques université Mohamed V faculté des sciences juridiques économiques et sociales Rabat 1985.

3- ARTICLE

- Abdelhak Naciri Bennani « la responsabilité du banquier dans l'octroi du crédit aux entreprises en difficulté en droit marocain » publication de la revue marocaine d'administration locale et de developpement, N°31,premier édition2001.
- hatim boukhris "pour consumerisation droit bancaire marocain, la proportionnalité dans le cautionnement", revue almilaf, n°8, 2006.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- www.startimes2.com
- www.aswar.com
- www.islamiconter.kaau.edu.sa
- www.kenan online.com
- Benguerir2009.seran.com

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الفهرس

مقدمة .....1.....

الفصل الأول: القواعد التقنية لملاءمة الائتمان البنكي مع مصلحة المقاولة .....17.....

الفرع الأول: استجابة الائتمان البنكي لمصلحة المقاولة .....20.....

المبحث الأول: مفهوم ملاءمة الائتمان مع مصلحة المقاولة 21

المطلب الأول: ماهية ملاءمة الائتمان البنكي لمصلحة المقاولة .....21.....

المطلب الثاني: عناصر ملاءمة الائتمان وحاجات المقاولة .....24.....

المبحث الثاني:مظاهر عدم ملاءمة الائتمان للمقاولة .....29.....

المطلب الأول: تعثر المقاولة في أداء ديونها .....30.....

الفقرة الأولى: مؤشرات القروض المشكوك في تحصيلها .....31.....

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

الفقرة الثانية: أسباب تعثر القروض .....32.....
المطلب الثاني: توقف المقاولة عن الدفع .....35.....
الفرع الثاني: شروط منح ائتمان ملائم للمقاولة .....39.....
المبحث الأول: الاحتياطات الواجب اتخاذها بمناسبة منح الائتمان .....40.....
المطلب الأول: الاستفسار عن المركز المالي للمقاولة .....41.....
الفقرة الأولى: البحث في وضعية المقاولة .....41.....
الفقرة الثانية: مصادر البنك في الاستعلام .....45.....
المطلب الثاني: دراسة ملف الائتمان .....47.....
الفقرة الأولى: الوثائق المقدمة للبنك .....47.....
الفقرة الثانية: التحليل المالي للوثائق .....51.....
المبحث الثاني: الضمانات البنكية المقدمة من طرف المقاولة .....54.....
المطلب الأول: الضمانات الشخصية .....55.....
الفقرة الأولى: الكفالة .....56.....
الفقرة الثانية: الضمانات الشخصية الأخرى .....58.....
المطلب الثاني: الضمانات العينية .....59.....
الفقرة الأولى: الرهن الحيازي .....60.....
الفقرة الثانية: الرهن الرسمي .....63.....
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للبنك عن عدم ملاءمة الائتمان .....66.....
الفرع الأول: أسس المسؤولية المدنية للبنك .....69.....
المبحث الأول: خطأ البنكي في منح الائتمان 69
المطلب الأول: التقصير في واجب الاستعلام .....71.....

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

المطلب الثاني: الإخلال بواجب الرقابة 74
المبحث الثاني: الضرر وعلاقته السببية بالخطأ البنكي ... 80
المطلب الأول: الضرر اللاحق بالمقاولة 82
الفقرة الأولى: نقص أصول المقاولة 84
الفقرة الثانية: الإضرار بسمعة المقاولة 85
المطلب الثاني: الضرر اللاحق بالدائنين 87
الفقرة الأولى: الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح الاعتماد 88
الفقرة الثانية: الدائنون اللاحقون على منح الائتمان 91
الفرع الثاني: إثارة مسؤولية البنك عن عدم ملاءمة الائتمان 95
المبحث الأول:معيار مساءلة البنك مدنيا 96
المطلب الأول: مبدأ احترافية البنك 97
المطلب الثاني: نصح وإرشاد المقاولة 100
المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية ضد البنك ... 105
المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية 106
الفقرة الأولى: المدعي 106
الفقرة الثانية: المدعى عليه 113
المطلب الثاني: النظر في الدعوى أمام المحكمة 116
الفقرة الأولى: المحكمة المختصة محليا 117
الفقرة الثانية: المحكمة المختصة نوعيا 119
خاتمة 123
قائمة المراجع 124
الفهرس 137

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com

9ANONAK

9ANONAK
موقع الطلبة والباحثين والمهتمين
في القانون المغربي والمقارن
www.9anonak.blogspot.com